مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقف الله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت الماشي قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة
مكان قيلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قيلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار ربما لقيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه ساير الرواة غير الاصيلي قيلت
يعني بالياء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلها مكان نقبة قال الشيخ قطب
الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طايفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ نقبة واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم مصنف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوبج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوبج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهويه
قال اعلمها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة اثنين وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوبج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومايتين اذا البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة قال البخاري في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة
ولا يخلوا عن احدهم ص قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض ص
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكورة احدها قاع والاخران القاع هي الارض التي يعلوها الماء
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من قاعه ثم

تفسيرما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن قاعا صفصفا قال اكثر اهل اللغة الصفصف المستوى من الارض مثل ما فسره البخاري وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود ٠

من باب رفع العلم وظهور الجهل

ش اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الاشياء ص وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه ش ربيعة هو المشهور بربيعة الرأي باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني وقتل بالانبار في دولة ابي العباس فان قلت ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا عنه فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لا ينبغي العالم ان ناتي بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى لا مناسبة التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم قوله ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل

ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وقال التيمي وقال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه لحاجة الى رزق من بيت المال او لحمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما ذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك بن ربيعة حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ٠

ربا ذرجاله

وقف الله تعالى

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم ضد اليمنة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشتمل معه في هذه الكنية وربما كنى بابي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ٠

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعي ٠

بيان من اخرجه غير

اخرجه البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به ٠

بيان اللغات

قوله من اشراط بفتح الهمزة اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقدم زيادة الكلام فيه في الايمان قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم قلت لم يقل الكرماني في رواية للبخاري ولا قال وروى وانما قال وفي بعض النسخ يثبت من الثبت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي بعضها يثبت من الثبات بالنون والمعترض المذكور قال ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى بالغ لا يقدر على احاطة جميع ما في نسخه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتمل ره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والعلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها لان المتقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يمكن

حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشرا وغيره وهذا القائل اخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس بشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وجود النبي صلى الله عليه وسلم شاربها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور هو كذلك لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشيا الاربعة بحرف الجمع وهي بحرف جمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا تقييد وقد قلنا ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشيا الاربعة ثم الخمر في اللغة التخمير وهو التغطية سميت بها لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمرأة وفي العباب يقال الخمرة وخمر وخمور مثل ثمرة وثمر وثمور ويقال خمرة صرف وفي الحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقها الخمر هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وتلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر قوله ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا بالمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد زنى يزنى وهو النوا قض الثبابية والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناي

بيان الاعراب

قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل ترفع وتنصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديرية رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النسائي من اشراط الساعة ان يرفع العلم فعلى عنوان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتدا وخبره متقدما في قوله من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران بن بكار الخ البخاري قلت هذا غفلة وسهو لان بكار البخاري هو عمران ابن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان

بيان المعاني

قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلما وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين هذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلما لا محوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس رؤساجهالا فيحكمون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال العيني وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر صلى الله عليه وسلم قال الشيخ قطب الدين رحمه الله قلت هذا قوله مع توفر العلما في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وقصدت اجهال بالافتا والتفهيم في المجالس والتدريس في المدارس فنسال الله السلامة والعافية حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النسا وتقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد مطابقة هذا ايضا للترجمة ظاهرة ففي الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيه ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث

بيان رجاله وهم خمسة

والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع قوله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك

بيان من اخرجه غير

اخرجه مسلم ايضا في العلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به

بيان اللغات والاعراب

قوله ان يقل بكسر القاف من الفلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القايم بامور النسا وكذلك القيام والقوام بمعنى فلان قيام اهل بيته وقوامهم وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا ملاكه الذي يقوم له واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يجئ الامر هربا من الالتباس بقوم الذي هو ماض من التقويم قوله لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم قوله حديثا قايم مقام احد المفعولين لاحدثنكم قوله

لا يجدنكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله حديثا قوله بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يجدنكم به احد بعدي وفي رواية البخاري عن هشام لا يجدنكم به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يجدنكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري قوله سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثكم وقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا قوله يقول جملة وقعت حالا قوله ان يقل العلم في محل الرفع على الابتدا وان مصدرية وقوله من اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم قوله ويظهر في الموضعين وبكثر ويقل في الاخير فيهما منصوبات بتقدير لان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم قوله حتى بكثر حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون وانواحد صفته

بيان المعاني

قوله وتكثر اناث ويقل الرجال قال القاضي والنووي ويعزها يقل الرجال لكثرة القتل فموت الرجال فتكثر النساء وتقتلهم بكثرة الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيخص الرجل الواحد عدة موطوات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعدة في حديث ابي موسى الاتي في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شئ من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور وقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم وتكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساحيا بل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة والعلم الشرعية ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعة منها يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف وهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر ثم اعتبر كل واحد منها عشرا مثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها

ومنها بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل من ابن عرف انس رضي الله عنه ان احد الاحدث بعده اجيب بانه لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قال له بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى

وقف الله تعالى

الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم بشواهد الحديث على نفسه قلت يحتمل ان يكون المراد الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه اخر من مات بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضي بقاء شئ منه وفي الحديث السابق برفع العلم والرفع عدم بقاء به فبينهما منافاة اجيب بان العلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثل العلة في ابتداء الامر لا شراط والعدم انتهاؤه ولهذا قالوا ثمة ويثبت المجمل وههنا يظهر ومن الدليل على اطلاق العلة وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عن ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري في العدد ووهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهم موافق لمرواية ابي العباح وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة من طريق همام ان يقل فاهم ومنها ما قيل انما قال بعد التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فايدته الاشعار بانه موصوف من الرجال تراموا على الشاذ فالقيم للعهد ومنها ما قيل ما فائدة تخصيص هذه الاشيا الخمسة بالذكر اجيب بان فايدة ذلك انها مشهرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي حفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر مخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علامات الساعة اجيب لان الخلايق لا يتركون سدى ولا بد بعد هذا الزمان فتعين خرابه العالم اقرب العلامة قاله القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان

٥ باب فضل العلم

شرح هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر او لا مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس ثابتا في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلم وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقد يجعل الفضل ههنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه تكرر قلت لم يبوب البخاري هذا الباب ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده من التبويب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا القايل اخذ ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة وانما ليست في بيان اعطا النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنباط البخاري بان اعطاه صلى الله عليه وسلم فضله

الرى بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف مصدر ريا الرويت من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى الجوهرى الفتح ايضا وقال ريا وريا وروى ايضا مثل رضى رضى وروية وارتوية وتروية كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر فى الاسم والمصدر قال الفاسى وحكى الداودى الفتح فى المصدر واما من الرواية فعكسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح فى الماضى والمكسور فى المستقبل والراء من الماء ما يروى اذا امددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت **قلت** الرى اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء فى الياء **قوله** فى الظفارى جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقل ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به ويجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع الظفور والظفر والاظفور سواء والاظفار الابل سماسمها واظفار السباع هو اذاها

بيان الاعراب

قوله بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما و**قوله** انا مبتدا ونائم خبره **قوله** ايتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصمعى لا يستفصح الاطرح اذ واذا منه كما ذكرناه **قوله** بقدح لبن كلام اضافى متعلق بايتيت **قوله** فشربت عطف على ايتيت **قوله** حتى اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول ان بكسر الهمزة وعلى الثانى بفتحها وبا المتكلم اسم ان وخبرها قوله لارى الرى واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف **قلت** هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هى اللام الداخلة كما خبر ان للتاكيد كما فى قولك ان زيدا لعالم وقوله ارى اذا كان من الروية بمعنى العلم يقتضى مفعولين احدهما هو قوله الرى والاخر هو قوله يخرج فى الظفارى وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضى الا مفعولا واحدا وهو قوله الرى وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الرى يجوز ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** فى الظفارى وفى رواية ابن عساكر من الظفارى وفى رواية البخارى فى التعبير من اظفارى والكل بمعنى فى الحقيقة فان **قلت** يخرج من اظفارى ظاهر فما معنى قوله يخرج فى الظفارى **قلت** يجوز ان يكون فى هنا بمعنى على اى على اظفارى كما فى قوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشا الخروج او ظرفه **قوله** ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلى كلام اضافى مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثانى **قوله** فما اولته كلمة ما استفهامية واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع الى شرب اللبن الذى دل عليه قوله فشربت **قوله** يا رسول الله منادى منصوب **فان قلت** ما الفائدة قوله فما اولته **قلت** زائدة كما فى قوله تعالى هذا فليذوقوه **قوله** العلم بالنصب والرفع روايتان اما

العمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت حتى انى لارى الرى يخرج من اظفارى ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذى ذكرناه الآن

بيان رجاله وهم ستة

الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره راء وقد مر **الثانى** الليث بن سعد الامام الكبير المصرى وقد تقدم **الثالث** عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **الخامس** حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم المكنى بابى عمارة بضم العين القرشى العدوى المدنى التابعى سمع اباه وعائشة قال احمد بن عبد الله تابعى ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهى ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فى اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفى رواية الاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل وللبخارى فى التعبير اخبرنى حمزة **ومنها** ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية التابعى عن التابعى م

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ها هنا عن سعيد بن عفير وفى التعبير الرويا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن الليث عن عقيل وفيه عن ابى جعفر محمد بن الصلت الكوفى وفى فضل عمر رضى الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة به واخرجه الترمذى فى الرؤيا وفى المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائى عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب وفى المناقب عن عمرو بن عثمان عن بقيه عن الزبيدى عن الزهرى به واعاده فى العلم عن قتيبة

بيان اللغات

قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التى هى للشرب فيها والقدح بالكسر ما يقدح به النار والقدح المغرفة والقدح الموق والقدوح الذباب **قوله**

وقف الله تعالى

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مطابق لما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اي والحال انه واقف على ظهر الدابة وغيرها **الثاني** ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيته الفقيه في مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي الحكم افتاه في الامر بان دله والفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه العلم لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا ولقيى **قلت** فيه نظر فان احدها انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر الثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بمعنى بضم الفاء غير هذه الاربعة الامثلة الاربعة وقد جا العذرى بمعنى العذر والبسرى بمعنى البشر والعتبى بمعنى العتاب والحشى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرعى بمعنى الرعية والنهى بمعنى الانتهاء وزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبرى بمعنى البارئ **الثالث** قوله على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قاله في العباب وقال الكرماني في الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار **قلت** ليس كما قالا وانما الدابة التي تركب واشار بهذا الجواب سوال العالم وان كانت مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما يوب عليه **واجاب** بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته **قلت** بعد هذا الجواب كبعد الثريا من الثريا وكيف يعتمد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث باتي في باب اخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله او غيرها اي او غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه وهو قوله في حجة الوداع يعني للناس راعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ما ذكر في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهو قوله كان على ناقته **الرابع** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتا والافتا والترجمة

وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي المأول به العلم

بيان المعاني

قوله فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم به والتقدير فشربت اللبن يعني منه لانه شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصروهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه **قوله** فما اولته اي فما عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يوول اليه الشئ وهاهنا المراد به تاويل الرويا تعبير الرويا وفيه تاكيد الخبر بصيغة جملة اسمية وتاكيدها بان واللام في الخبر وهو قوله اني لارى الري **فان قلت** لم تكن الصحابة متكرين ولا مترددين في اخباره فما فايدة هذه التاكيدات **قلت** قوله ارى الري يخرج من اظفاري او نحو هذه العبارة في خروج اللبن من اظفاره فازال تلك الحيرة بتلك التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لانه لما ابرا اي ما ازكى اورث الخاطب حيرة في انه كيف لا يبرئ نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله **قوله** العلم تفسيرا للبن فكونهما مشتركين مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب صلاحهم وقوام ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح قال المهلب رويته اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم جسومها كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو مناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا راى نهرا من اللبن وقد يدل على المال الحلال لقوله واما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم لعمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة **فان قلت** رويا الانبيا عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو تحت قدرة الله على كل شئ قدير

بيان البيان

فيه الاستعارة الاصلية وهي قوله اني لارى الري لان الري لا يرى ولكنه شبهه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ومما يستفاد منه فضيلة سيدنا عمر وجواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير

ترجمة باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها

ش

هو الفتياء

بيان رجاله وهم خمسة

الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله الثاني مالك بن انس الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابرهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم وعن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن فهزاز عن علي بن الحسن عن ابن شعيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفين به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفين به وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفين به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج

بيان اللغات

قوله العامر الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب حذفها وقد قدمنا في السبع نحو كالكبير المتعال والداع قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العامي من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاه والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو النجم الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم ومن العضاه كلها اذا اجتمع وتداني والتف وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص

من

وقف الله تعالى

من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاصي وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب قوله في حجة الوداع بتسر لها وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ بجعل القياس في المرة الفتح قالوا الفعل للموضع والمفعل للآلة والمفعلة للمرة والمفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع الحج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات العقدة ولم يقولوا ذوو على واحدة والحجة ايضا شجة الاذن والوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الذاهب رخاصة فيمن وادعين وهم يودعونه اذا سافر نقالا بالدعة التي يصير اليها اذا فعل اي يتركونه وسلمه قوله بمنى هو قرية بالقرب من مكة تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله لم اشعر بضم العين اي لم اعلم اظنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعره بالكسر فيهن وشعر بالفتح وشعورا وشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعر احد الاشعار قوله ولا حرج اي لا اثم قوله فنحرت من النحر في اللبة مثل النبح في الحلق ويستعمل بمعنى الذبح

بيان الاعراب

قوله وقف جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله هنا بمنى في محل النصب على الحال قوله يسئلونه في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الثاني اي وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استيناف ابيان علة الوقوف قوله فجا اخر اي رجل اخر قوله ان ارمي ان فيه ايضا مصدرية اي قبل الرمي قوله فما سئل على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قل ما يقع لا الواقعة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى فلا ادري ما يفعل ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج

بيان المعاني

فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان اذبح واذبح وفحرت واذا ارمي وارم للعلم به بقرينة المقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف قوله افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة للفعل وقدم واجازة له لامر يعارض العادة كانه قال افعل ذلك فما فعلته قبل ومتى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم

بيان استنباط الاحكام الاول

فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا **الثاني** فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **الثالث** في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالحال الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله لا حرج وهذا قول عطا وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي رحمه الله وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر والشافعي قال قول صفية انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الصفية عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قاله النووي وفيه هذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية وعدمها واما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم **قلت** اذا حلق قبل ان يذبح فعليه ذمة عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دماء دم للحلق ودم للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطا ومالك والشافعي وسائر الفقهاء تجزيه الافاضة وحلق او يقصر ولا شيء عليه **قلت** احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر حديث الباب فان معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية واحتج الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وقالوا ويل لهذا الحديث المذكور لانه عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم ولا على التعمد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فما شعرت وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت فاحلق قال فاحلق ولا حرج وجاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل النسيان لهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا اناسا

اعرابا

وقف الله تعالى

اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج اي بمعنى فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وهما يؤيد ذلك هذا ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والحاصل انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكره لما قاله بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وسئل اسئل فانها من دينكم قال الطحاوي الا ترى الى انه انما امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يعلمونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم بامرنا مناسكهم لا لغير ذلك **فان قلت** قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة **قلت** يحتمل انه لم يأمرهما لاجل نسيان السائل او امرهما وذهل عنه الراوي

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس

شرح هذا الباب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه بيده او راسه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فارم وفي بيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاومأ بيده ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فاومأ بيده في الموضعين

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره **الثاني** وهيب بضم الهاء الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري **الثالث** ايوب السختياني البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب بنحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به

بيان اللغات والاعراب

قوله اوما اى اشار وتلا يشد ومات اليه امّا ومّا واومات اليه واومأ له ايضا ووماة تومية اشرت قوله سئل بضم السين قوله فقال اى الشائل ذبحت قبل ان ارمى اى فاحكمك فيه هل يصح وهل على حرج قوله فاوما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قوله قال ولاحرج اى قال النبى صلى الله عليه وسلم ولاحرج عليك فان قلت فما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اى فاوما بيده حال كونه قد قال ولاحرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فاوما ولهذا ذكر بدون الواو والفاطفة حيث لم يقل واوما بيده وقال واما الواو في ولاحرج فهي رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة في رواية ابى ذر واما في ولاحرج الثانى فهى موجودة عند الكل وقال الكرمانى فان قلت لم ترك الواو اولا في لاحرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور اولا قلت هذا انما يتمشى على رواية ابى ذر على ما لايخفى قوله وقال حلقت اى قال السائل اخر وذلك السائل بعينه قوله قبل ان ارمي ان فيه مصدرية اى قبل الرمي قوله فاوما اى رسول الله بيده ولاحرج ولم يذكرها هنا قال ولاحرج وانما قال فاوما بيده ولاحرج ولم يحتج الى ذكرها هنا لانه اشار بيده حيث فهم من تلك الاشارة انه لاحرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظه قال او يقدر لفظة النفي فاوما بيده قال ولاحرج او قايلا ولاحرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فاوما بيده ان لاحرج ثم قال ان اما صلة لقوله اوما او تفسيرية اى في الايماء معنى القول حدثنا المكي بن ابرهيم قال اخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل هذا مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما في الحديث السابق

بيان رجاله وهم اربعة

الاول المكي بن ابرهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي اخو اسماعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من اقرانه بمرو وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن اقرانه بمرو وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لابأس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابرهيم غيره ومكي بتشديد الياء على وزن السنبلة وليس بنسبته وانما هو اسمه الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك وقد مر في باب الحياء من الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسماعيلي

وقف الله تعالى

من طريق سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رأيت اباهريرة واقفا في السوق يقول ينقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي

بيان اللغة والاعراب

قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعا ويقال للفرس مر يهرج وانه لهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي القتل بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتل ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخاطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بضم الياء وفتحها وكسرها وقال الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على سبيل التجوز او هو لازم بمعنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة قلت لايلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان قبضه يقبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث وجاء في مسلم وينقص العلم في رواية ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتاكيد قوله والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا بيده معناه اشار بيده محرفا فيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بايديهم وقلنا بها اى قتلناه قاله ابن الاعرابي وقال الرجل بالشيء اى غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره صايم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله

وقال به اى غلب به كل عزيز ومثل امره عليه وفى المطالع فى حديث الخضر فاشار بيده واقامه اى اشار اوبتاول وقوله فى الوضوء فقال بيده هكذا اى نقضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اى اشار وفى حديث دعا الوليد وقال بيده نحو السما اى رفعها **قوله** تحريفه من التحيف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوى بين ان الايما كان محرفا ومثل هذه الفا تسمى الفا التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدورى عن ابى عاصم عن حنظلة وقال اخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وكان الراوى وهم من تحريف اليد انه يريد القتل **قلت** وقع فى بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فى وها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشئ تفهم به اراده تجاز عليه وسياتى فى كتاب الطلاق حكم الاخرس بالطلاق واختلافا فيها ان شا الله تعالى **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن اسما قالت اتيت عايشة رضى الله عنها وهى تصلى قلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اى نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت اصب على راسى الما فحمد الله النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليهم قال لم من شئ لم اكن اريته الا رايته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار فاوحى الله الى انكم تفتنون فى قبوركم مثل او قريبا لا ادرى اى ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادرى ايهما قالت اسما فيقول هو محمد هو رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو ثلاثا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس لكنه من فعل عايشة رضى الله عنها وقال به هم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى الصلاة يرى من خلفه **قلت** لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شئ فى حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وفوق لا تكرما ان **قلت** هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على بعض الاخر وهو الاشارة باليد **قلت** لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحة الترجمة ومثله مر فى كتاب بدء الوحى

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل **الثانى** وهيب بن خالد وقد ذكرا ان **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه وقد تقدم **الرابع** فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسما روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله ثبتة ثقة روى لها الجماعة **الخامس** اسما بنت ابى بكر الصديق زوجة الصديق رضى الله

عنهم وكان عبد الله بن ابى بكر شقيقها وعبد الله وعبد الرحمن اخواها لابيهما وهى ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا فار وى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخارى منها باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المايتة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضى الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصرى ومدنى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخارى ايضا فى الكسوف عن اسماعيل وفى الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وفى كتاب الحمعة فى باب من قال فى الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفى كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفى كتاب التهجد فى باب الاشارة فى الصلاة حدثنا يحيى بن سليمان عن ابى وهيب عن الثورى مختصرا وفى الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زايدة وعن موسى بن مسعود عن زايدة مختصرا وتابعه على عن الدردا وروى وعن محمد المقدمى عن هشام فى العتاقة واخرجه مسلم فى الكسوف عن ابى كريب عن ابن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة

بيان اللغات

قوله حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا فى المكان يعلو علوا ايضا وعلى فى الشرف بالكسر يعلى علا ويقال ايضا علابا بالفتح يعلا قال روبة

دفهك دا وانى وقد جويت ... لما علا كعبك فى علبت

يجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين اعنى علانى وفى رواية كريمة تجلانى بفتح التا المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجللنى اى علانى قال فى العباب تجلله اى علاه **قلت** هذا مثل تقحمنى البار زى احتله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احداهن تا فصار تجلا وربما بظنه من لا خبرة له من مواد الكلم ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وذلك بعضهم تجلانى بشناة وجيم ولام مشددة وجلال الشى ما غطى به **قلت** الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلانى وان كانا مشتركين فى اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشى كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان فى اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشى ما غطى

به بل يقال جل الشيء **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وكذا بإسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الخرور لذلك قالت فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء قال الكرماني الغشي بكسر الشين وتشديد الياء موصوف معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه **فان قلت** اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء **قلت** ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضي ليس بشيء وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه بعضهم الغشي وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة وهو الغطاء ورويناه عن الغافقي ابي محمد عن الطبري الغشي بعين مهملة وليس بشيء **قوله** تفتنون اي تختبرون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون وسمي الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا **قوله** المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم قال ابن دريد سميت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسيء خلقه اي شوهه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال ابن ماكولا عن شيخه الصوري هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسخه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالخاء المعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه خلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا سار في البر ويقال للرجل شبه طلي البعير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال ويقال لما الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا

بيان الاعراب

عايشة **قوله** منصوب بقوله ايت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** وهي تصلي جملة اسمية وقعت حالا من عايشة **قوله** فقلت جملة من الفعل والفاعل و **قوله** ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا

والخبر

وقف الله تعالى

والخبر وقعت مقول القول **قوله** فاشارت عطف على قوله فقلت **قوله** واذا للمفاجاة والناس مبتدا وقيام خبره **قوله** فقالت اي عايشة سبحان الله **فان قلت** ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة **قلت** قالت معناه ها هنا ذكرت وقلت بعضهم فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله **قلت** هذا التقدير فاسد لان قالت ها هنا عطف بحرف الفاء فكيف تقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي تسبيحا معناه انزهه من النقايص وسمات المخلوقين **فان قلت** اذا كان علما كيف اضيف **قلت** بنكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة **قوله** اية بهمزة الاستفهام وحذف فاخبرا مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس **قوله** فاشارت عطف على قالت **قوله** اي نعم تفسير لقوله اشارت **قوله** حتى علاني حتى ها هنا للغاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والفاعل لرفع فاعله **قوله** فجعلت من الافعال الناقصة والتا اسمه وقوله اصب على راسي الجملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحله النصب لانها خبر جعلت **قوله** فحمد فعل ولفظة الله مفعوله والنبي فاعله واثنى عليه عطف على حمد **قوله** ثم قال عطف على حمد **قوله** ما من شيء كلمة ما النفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما وقوله لم اكن رايته جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جره الزاية واسم لكن مستتر فيه وارتيه بضم الهمزة جملة في محل النصب على انها خبر لم اكن و **قوله** الا رايته استثنا مفرغ وقالت النحاة كل استثنا مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثنا من كلام غير تام فيلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع ها هنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا ها هنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيرها ولا يجوز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن رايته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه **قلت** لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال اذا كان افظه شيء وهو في الحقيقة مبتدا يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح كذلك بل محل رواية في نفس الامور وقع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا شيء لم اكن ارتيه رايته في مقامي هذا وشيء وان كان نكرة ولكنه يخصص بالصفة **قوله** في مقامي حال تقديره حال كوني في مقامي هذا **فان قلت** هذا ما موقعه من الاعراب **قلت** خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي هو هذا ويقول بالمشار اليه وقال الكرماني ولفظ القائم يحمل المصدر والزمان والمكان **قلت** نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ها هنا بمعنى المكان **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدايية والجنة مرفوعا على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اي حتى الراس ماكولة وهو احد

وكذا اسم والد المؤلف من المتن على البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاوجه الثلاثة فيه وامّا النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجملة على الضمير المنصوب في رأيته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة **قوله** فاوحى الى على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى كذا نائب عن الفاعل **قوله** تفتنون جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** مثل او قريبا كذا في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى في رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروى في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضي رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظ من قبل فتنة وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثلا مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه ... كوالٍ تروى عنه ما هو يعذر

وجاء ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث

منه عاذ لي فهايما لن يرحا ... كمثل واحسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو مثلان يكون مثل واو قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما معترضة بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا يسمى اجنبية منه حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضاف وبين ما اضيف اليه لان المؤكد للشيء لا يكون اجنبية منه فجاز كقوله يا تيم تيم عدي وقال الكرماني **فان قلت** هل يجوز ان يكون لكل واحد مضافا **قلت** ليس هاهنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولين سلمنا تقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد المضافين منهما لدلالة الآخر عليه كقول الشاعر

بين ذراعي وجبهة الاسد

قلت قوله ليس هاهنا مضافان غير صحيح بل هاهنا مضافان وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف وقريب عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا مما تألفا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا مما تألفا فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتها قبل قوله فتنة اضافته المثل او القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك مثل قولك لا ابا لك والآخر ما قيل انها ليست بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم **قوله** لا ادري جملة من الفعل والفاعل **قوله** اي ذلك كلاهما في واي مرفوع على الابتدا وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته ثم قوله اي يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان تكون اي مبنيا على الضم مبتدا على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته اسما وان كانت موصولة تكون اي منصوبة بانها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها

وقف الله تعالى

بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية يجوز ان تكون من شرطيه لتفسير بان تستقر قالت بضميره المحذوف **قوله** يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين **قوله** ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** واما المؤمن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفا في جوابها الخ وهو قوله فيقول هو محمد **قوله** او الموقن شك من الراوي وهو فاطمة **قوله** لا ادري ايهما قالت اسما جملة معترضة ايضا **قوله** هو محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك هو رسول الله **قوله** جاءنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هو جاءنا **قوله** فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا عطف على اجبنا **قوله** هو محمد مبتدا وخبر **قوله** ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال اذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون قوله هو محمد مقولا تسع مرات وليست كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكرت تاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات **قوله** فيقال عطف على قوله فيقول **قوله** نم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في نم وهو امر من نام ينام **قوله** ان كنت كلمة ان هذه هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي تكسر وتفتح واللام في قوله لموقنا ليفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما على نفس الا عليها حافظ والتقدير ها هنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي على كونك موقنا به وبيد ما قاله دخول اللام **قوله** واما المنافق عطف على قوله فاما المؤمن **قوله** فيقول لا ادري جوابه اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقول **قوله** يقولون حال من الناس او شيا مفعوله **قوله** فقلته عطف على يقولون

بيان المعاني

قوله ما شان الناس رايتهم فزعين مضطربين **قوله** فثارت اي عايشة رضي الله عنها الى السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف والقيام جمع قايم كالصيام جمع صايم **قوله** اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة واماراة من اماراتها او علامة تكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها **فان قلت** ما تقول فيما قاله اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون القمر بين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول بهم لا **قلت** المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان غاية ما في وسعهم اذا الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مماسة النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو

باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا موثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثنا **قوله** ما من شيء لم اكن رايته او لا اريته قال العلما يجب ان يكون قد راى روية عين بان كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بكلة للمقايس وقد تقرر في علم الكلام ان الرويا امر خلقه الله تعالى في الراى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رويته علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفضيلا عالم يجد قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحايط كما يتمثل المرييات في المراة وبعضدوه ما رواه البخاري من حديث اسمى في الكسوف فقالت الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما بدور هذا الحايط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع هو في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحايط ولا يدرك ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ الحديث فتناولت منها عنقودا وتاخرت مخافة ان تصيبه النار **قوله** ما علمك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قاله المرزوقي في قوله

احبي اماكن يا ليلى الا ماديح

انها التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **قلت** الجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول الالتفات الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواكان من الضمايرجضها الى بعض او من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة وهي التكلم والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي امام امته وقدوتهم كما يقال لرييس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا للتوسة وانه مدرة قومه ولسانهم والذي يصدر عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم **قوله** بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل لي لانه حكاية عن الملايكة للمقبور والقايل هو الملكان السايلان المسميان بمنكر ونكير فان **قلت** لم لا يقولان رسول الله **قلت** ليدل بالتلقين المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته **قوله** جانا

بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء به الينا ويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال اي لا ووبخ عليك اي مما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة **قوله** ان كنت لموقنا قال الداودي معناه انك مومن كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم قال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مومنا وقد يكون معناه ان كنت لمومنا في علم الله وكذلك قيل في قوله كنتم خير امة اي في علم الله **قوله** واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في معنى الجاهل المومن **قوله** او المرتاب اي الشاك وهو في معنى الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة والاصل مرتاب بفتح التاء المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك **قوله** فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى اخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب من بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسال الله العافية

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه **الاول** فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى في وصفهما يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الى غير ذلك من الايات والاخبار في قصة ادم عليه السلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين انكر طايفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فايدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة ادم على ان سبحانه من سبابين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين واستدلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة محسوسة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض اي تحتي ويجيد اولا يجيد دال الجنة والنار وليس للجنة سما الا ما جاء الصحيح معنى قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى ان كلها مخلقة الاباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم اخر والمعنى كعرض السموات والارض كما جاء في موضع اخر محذوف هنا وسالت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الاية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه اراييتم اذا جا الليل فكيف يكون النهار واذا جا النهار فاين يكون الليل فقالوا لقد نزعت ما في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقدر السموات السبع والارضون السبع كما تقدر الثياب بعضها بعض

فذلك عرض الجنة فلا يصف احد طولها لا سماعه وقيل عرضها سمائها
ولم يرد العرض الذى هو ضد الطول والعرب تقول مررت بفلاة عريضة
اى واسعة **الثانى** فيه اثبات عذاب القبر وهو من الادلة وهو مذهب
اهل السنة والجماعة وهو احيا الميت قال الامام ابو المعالى تواترت الاخبار
بذلك وباستعاذة النبى صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر **الثالث**
فيه سوال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى ليسالا الميت
عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه خروج
الدجال **الخامس** فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشئ عقلا من المواجهة
ونحوها ووقع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب فى صدق
الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر **السادس** فيه جواز
التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية **السابع** فيه جواز وقوع الفعل
مستثنى صورة **الثامن** فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد
التاسع فيه الحاق حرف الجر بين الجزء المضاف والمضاف اليه
العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها **الحادى عشر**
فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا **الثانى عشر** فيه جواز حضورهن
وان الرجال فى الجماعات **الثالث عشر** فيه جواز السوال من المصلى **الرابع**
عشر فيه استماع الكلام فى الصلاة **الخامس عشر** فيه جواز الاشارة ولا
كراهة فيها اذا كانت لحاجة **السادس عشر** فيه جواز العمل اليسير فى الصلاة
وانه لا يبطلها **السابع عشر** فيه جواز تسبيح النساء فى الصلاة **فان قلت**
لعل التصفيح لا التسبيح اذا ثبت شئ **قلت** المقصود من تخصيص
التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما هن فيه القصة جرت بين الخفيف
والتصفيح هو الاولى لا الواجب **الثامن عشر** فيه استحباب الخطبة بعد
صلاة الكسوف **التاسع عشر** فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على
الله عز وجل **العشرون** قال النووى فيه ان الفعلى لا ينقض الوضوء ما دام الفعل
يأتيا

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ان لفظة الشئ فى قوله فما من شئ اعم العام وقد وقع نكرة فى سياق
النفى ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رويته **واجيب** بان الاصوليين قالوا
ما من عام الا وقد خص الا واسم بكل شئ علم او خصص فد يكون عرفيا وعقليا فخصصه
العقل بما صح رويته فالعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والدنيا
ونحوها **ومنها** ما قيل هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى فى هذا المقام
ذات الله عز وجل **اجيب** اذ الشئ بيّنا وله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى
اخراجه **ومنها** ما قيل من اين علم ان الشئ وصب الماء فى الصلاة **اجيب**
بانه من حيث جعل ذلك قدرا على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة
بينهما بدليل الفاء فى قوله تعالى **ومنها** ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلاة
اجيب بانه محمول على انه لم تكثر افعالها لها متوالية والا لبطلت الصلاة

٥ باب تخريض النبى صلى الله عليه وسلم

وقف الله تعالى

وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم **ش** اى هذا
باب فى بيان تحريض النبى صلى الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة
على الشئ الحث عليه قال الكرمانى والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم
من ذهب بها المهملة فقد صحف **قلت** اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى
واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة
فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس رجع وافد وعبد القيس
قبيلة وقد مر تفسير العبدى فى هذا الباب فى باب ادا الخمس من الايمان وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو السوال والجواب
وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض **ص**
وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه
البخارى فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتى ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم ايضا **الثانى** ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن كشيش
بفتح الحا المهملة وبالشينين المعجمة المكررة وقيل بضم الحا وقيل بالجيم ابن عوف بن
جشم الليثى يكنى ابا سليمان له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر
حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث وهذا احد الحديثين المتفق
عليهما والاخر فى الرفع والتكبير قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد
من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له فى الرجوع الى اهله نزل البصرة
وتوفى بها سنة اربع وتسعين بالبصرة روى له الجماعة **الثالث** قوله الى اهليكم
جمع الاهل وهو جمع مكسر لان الاهال والاهالى ومصحح بالواو والنون نحو الاهلون
وبالالف والتاء نحو الاهلات **الرابع** قوله فعلموهم وفى بعض النسخ فمطوهم
مرحدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى جمرة قال
كنت اترجم بين يدى ابن عباس رضى الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد
القيس اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة
قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا نبى الله من شقة بعيدة
وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا فى شهر
حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت
قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

٥ بيان رجاله وهم خمسة

ذكروا اجمالا وعندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث
ذكره البخارى فى تسعة مواضع قد ذكرناها كلها فى باب ادا الخمس من الايمان اخرجه هنا
عن على بن الجعد عن شعبة عن ابى جمرة وهذا ثانى المواضع عن محمد بن بشار عن غندر

عن شعبة عن ابي جمرة فليتكلم هاهنا على الالفاظ التي ليست هناك **فقوله** كنت اترجم اي اعبر للناس لما اسمع من ابن عباس وبا لعكس **قوله** فالوا ربيعة وانما قالوا لخزر ربيعة لان عبد القيس من اولاده وانما قال التيمي لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه **قوله** من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اي الناحية التي يعدوا اليها قال الفراء وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال اليزيدي ان فلانا لبعيد الشقة او بعيد الشقة **قوله** ندخل به الجنة وقع هاهنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر **فان قلت** الدخول ليس بهيئة لهم فكيف يكون حالا **قلت** حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبرها بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب **قوله** وتعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لا المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري **قوله** قال شعبة وربما قال ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور **قوله** وربما قالا المقير او ربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني **فان قلت** فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت **قلت** حيث قالوا المزفت هو المقير يجوز واذا لم يقل هو فلا شبهة في المغايرة **قلت** تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان متردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في اللفظ في الثالث اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط **قوله** واخبروا بقية الهرة بدون الضمير في اخره في رواية الكشميهني وعند غيره واخبروهم بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من والله اعلم ٠

٠ باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله

شرح اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا امعن في سفر ورحلت البعير رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير كالسرج من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا بالكسر من الارتحال **قلت** المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد ضمها **قلت** الرحلة بالضم جودة السير وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم

ودورحلة ودورُحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء **قوله** وتعليم اهله بالجيم عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه مر في باب اخر **فان قلت** قد تقدم في باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا لهذا المعنى فيكون تكرارا **قلت** ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا لطالب العلم لمسئلة خاصة وقعت للشخص وتراث به وذاك ليس كذلك **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والحض من شان تحرضه قد يرحل الى المواضع لطالب العلم ولا سيما النازلة تنزل به **مرجدنا** محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره **شرح** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ٠

٠ بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم **الثاني** عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم **الثالث** عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين **الرابع** عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم **الخامس** عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عبد ابن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل حبيب بن عدي اخرج له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيأ وروى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه مع هؤلاء الثلاثة ٠

٠ بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث **فان قلت** قال ابو عمر بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا **قلت** هذا سهو منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكن حديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة ٠

٠ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشبهات عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي عن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن اسماعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابي مليكة وحده وشيبه صاحب لي وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل ابن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي لفظها عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابرهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد.

بيان اللغات والاعراب

قوله ارضعت يريد رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى ان يتم الرضاعة وقرا ابو حيوة وابو رجا والجارود وابن ابي عبلة اذ يتم الرضاعة بكسر الواو قال في العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشيء يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح رضعا مثل رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضيع كراكع وركع ورضاع ايضا كفارك وكفار قال والتركيب يدل على شرب الدين من الضرع او المدى قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع على انها خبران قوله لابي اهاب صفة ابنة قوله فانه امراة عطف على تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي قد تزوج بها عطف على عقبة قوله انما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتني ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتيني واخبرتيني باليا فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل بالحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمد بنت تتعلق بمحذوف لانها بقوله فركب ومحلها النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اعني بها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله فسأله اي فسأل عقبة رسول الله عن الحكم في المسئلة النازلة لذاته قوله كيف هو ظرف يسأل به عن الحال قوله وقد قيل ايضا خالد وهما يسندان عيانا بمعنى فيهما والتقدير كيف تبا شوهما وتفعني اليهما وقد قيل انك اعلم ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله وتكحت جملة من الفعل والفاعل ونزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته فيه من المهمات اربعة قوله ابو اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وتكرير الياء اخر الحروف وفي اخره زاي ايضا وقال ابن قرقول وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة وبالراء وقال بعضهم ومن قال بضم اول فقد خرق قلت ان كان مراده بضم

الاول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغين على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبيد الله بن دارم التميمي الداري قاله خليفة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل ابن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ياكل احدنا وهو متكئ اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن مندة قلت قوله فانه امراة ناسماها احد قوله زوجا غيره اسمه ضريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء اخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قيل زوجة جبير بن مطعم ومحمدا ونافعا ورايت في موضع نقل من خط الحافظ الدمياطي نافع ابن ضريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم.

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل برئ الساحة الثاني فيه الحرص على العلم وايثارها بقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المراة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال غيره لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القضاء وانما كان احتياطا للمابوب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المراة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يشهد لذلك في الاهل والجيران فان شهدت امراتان شهادة فاشبهت فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدت اثنتان غير فاشيتين واحرة مع العشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امر عقبة على الورع والتنزه لامره بطلاقها لحق الغير ويكون قوله كيف وقد قيل الهون عليه لامره وبه يتم سلام عليه السلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء منفردات في الرضاع واما مذهب الشافعي ففصل فيما به وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد ان رضعته ففيه خلاف عندهم ومنهم من قال لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكم بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الآن من مذهب أحمد وغيره أن شهادة الواحدة في كل ما يطلع عليه النساء الرجال من الرضاع وغيره يقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على السياع **قلت** روى عن الحسن وإسحق أيضا نحوه مذهب أحمد وكذا قال الأصطخري إنما تثبت بالنساء المنفردات وقال أصحابنا يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت شهادة أربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند أحمد برضعة وقال التيمي معنى الحديث الأخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول في كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعناه فارقيها ظلمها **فإن قلت** النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقيها **قلت** أما أن يراد به المفارقة الصورية أو يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة لبعد الغير كما قطعا

٢٠ باب التناوب في العلم

ش أي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من باب تنوب نوبا ومناوبا أي قام مقامي ومعناه أن تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول الرحلة في طلب العلم وهو لا يكون الأشدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب أيضا هذا المعنى لأنهم لا يتناوبون الا لطلب العلم وابتاعث عليه شدة حرصهم **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال كنت أنا وجار لي من الأنصار من بني أمية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم دخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول

بيان رجاله وهم تسعة

لأنه أخرجه من طريقين الأولى عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور بمثلثة العتكي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن أبي ثور

عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثالثة من المعلقات حيث قال قال أبو عبد الله أراد به البخاري نفسه قال ابن وهب أي عبد الله بن وهب المصري أنا يونس وهو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت أنا وجار لي من الأنصار ننتاوب النزول وهو المقصود من هذا الحديث وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وآخرون **فإن قلت** لم ذكرها هنا رواية يونس **قلت** ليبين أن الحديث كله من أفراد شعيب

بيان لطائف إسناده

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها أن فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها أنه ذكر فيه الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة حفاظته على ما سمعه من الشيوخ ومنها أن فيه كلمة مهملة إشارة إلى تعويل الإسناد

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره

أخرجه البخاري أيضا في النكاح عن أبي اليمان كما أخرجه ها هنا عنده وفي المطاعم المطاعم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري به وأخرجه مسلم في الطلاق عن إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن عبد الرزاق بطوله وأخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن سوار عن معمر

بيان اللغات

قوله من الأنصار جمع ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم إسلامي سماهم الله تعالى به الأوس والخزرج ولم يكونوا يعرفون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني أمية بن زيد أي في حي القبيلة ومنازلهم يعني يسكن ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالي المدينة وهم جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة الشرق وأقرب العوالي إلى المدينة على ميلين أو ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد إلى أرض تهامة وإلى أرض مكة وهي الحجاز وما والاها وإنما نسبة إليها عالي وعوالي إبطاء علوي على غير قياس ويقال عالى الرجل وأعلى إذا أتى عالية نجد **قوله** فنزعت بكسر الزاي أي خفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان الاعراب

قوله وجار بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله وانا واما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه العطف على معنى المبتدا **قوله** لي جار ومجرور في محل الرفع او النصب على الوصفية لجار **قوله** من الانصار كلة من بيانية **قوله** في بني امية في محل النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها اوناز لين او كائنين او نحو ذلك **قوله** وهي مبتدا وخبره قوله من عوالي المدينة **قوله** تتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والتنزل بالنصب على انه مفعول تتناوب **قوله** ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرف **قوله** والواو عطف على ينزل **قوله** فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله جئته جوابه **قوله** من الوحي بيان للخبر **قوله** واذا نزل اي جاري **قوله** الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل ينزل **فان قلت** الجمع اذا اريد التثنية اليه يرد الى المفرد ثم يثنى اليه **قلت** الانصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون المفرد **قوله** فضرب بابي عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة **قوله** اثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يا خر عنه كاف الخطاب **قوله** فقرعت الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت والفاء فرجعت للعطف ويحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء فقال للعطف **قوله** قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول **قوله** دخلت اي قال عمر رضي الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصار وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والافنى اهل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وقلت الظن قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة اراد ام المومنين بنته رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء **فان قلت** ما هذه الفاء **قلت** الفاء الفصيحة تفهم عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت **قوله** فاذا للمفاجاة وهي مبتدا وتبكي خبره **قوله** طلقكن وفي رواية الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام **قوله** قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف **قوله** وانا قائم جملة اسمية وقعت حالا **قوله** طلقت الى اطلقت والهمزة مفتوحة منه

بيان اللغات

وقف الله تعالى

قوله وجار لي من الانصار هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه **قوله** ينزل يوما اي ينزل هو يوما جيبي يوما من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها **قوله** يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته **قوله** فذعرت انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجي في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلت صدورنا منه فتوهت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اراد به اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن **فان قلت** ما ذاك التعجب **قلت** كان الانصاري ظن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او نا شيا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه لحفظ الله اكبره

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه الحرص على طلب العلم **الثاني** فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم **الثالث** فيه قبول خبر الواحد والعمل به اذا سبر الصحابة **الرابع** فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا عبرة بقول من يقول ان الصحابة كانوا يروون بالمعنى **الخامس** فيه جواز ضرب الباب ودقه **السادس** فيه جواز خول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالزوجة **السابع** فيه السوال قائما **الثامن** فيه التناول في العلم والاشتغال به

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره

شرا هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشي دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم **قوله** اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها من عائد والعائد قد يحذف وقال ابن التين الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم او تذكر الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الثناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان العالم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية **ص** **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض

شبكة الألوكة www.alukah.net

والضعيف وذا الحاجة س مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ

بيان رجاله وهم خمسة

الأول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرويا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صحابه من رأى منكم رويا عن الدارمي عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط باخرة الثاني سفيان الثوري الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي القاضي المسمى بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الخضرمي روى عن العشرة وقد تقدم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي مثل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد ابن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد علم ان كاد معناه قارب ولهذا عدوه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعلا ولم يفعل فجحده يحتمل على نفي الخبر الفعل ومقرونه يشعر عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان بتاويل باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا

الا انهم تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزموا مجيء ما يدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون ادل على مقتضاه وها هنا اسم الضمير المستتر فيه وخبره قوله ادرك الصلاة وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا كاد يتم معه الصلاة ورد بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا اتاخر عن الصلاة وجائز عند البخاري ان لا دع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى فان لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتاخر عنها احيانا من اجل التطويل قوله هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وها تان الروايتان يبينان ان معنى هذا اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما نسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم قوله ما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا بالام وفي رواية اخرى مما يطيل لنا والمعنى واحد وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ واخطأ منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التمييز قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس واما جاء واياي ليمكن وصله الى ندائهما فيه الا لف واللام لانهم كرهوا التخصيص بالنداء ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة والها بعده للتنبيه قوله منفرون اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحمق حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤوس الاشهاد قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلت الفا قوله فان فيهم الضعيف تعليل للتعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها قوله فيهم مقدما قوله يا ايها الناس اي ملتبسا بهم اما ملكم قوله وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وفي بعضهم هو استيناف قلت لا يصح ان يكون استينافا لانه في الحقيقة جواب سوال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على جملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض والمرض

عند الصحة يقال لمن يمرض مرضا ومرضا فهو مريض وماض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الاصمعي واصل المرض الضعف وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة ونوف بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العمل والرأي والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اي ضعيف **فان قيل** لم ذكر هذه الثلاثة **قلت** لانه متنا ولجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما ان يكون نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض ٥

بيان استنباط الاحكام

الاول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **الثاني** فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه من مرض الشكوى **الثالث** فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين **الرابع** فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان تركها غير محرم **الخامس** فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام **السادس** فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن غضبه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لخرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الكثيرة الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جملة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلاة **اقول** ولهذا اخف في بعض الاوقات فيما سمع بكاء الصبي ونحوه **مرحدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه ٥

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بضم النون وقد تقدم **الثاني** ابو عامر عبد الملك وقد تقدم **الثالث** سليمان بن بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مدني والى مدائن كسرى مدائني **قلت** فعلى هذا التقدير لا يصح ان المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل المقدسي

كذا في الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبرحها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منهما **الرابع** ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد يقال الراء بالتشديد منسوبا الى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم **الخامس** يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون الموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة **السادس** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن لوث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل اباعبد الرحمن وقيل ابا ذرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ٥

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ٥

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المدني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا كلاهما عنه به وفي اللقطة عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في الاقضية عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حنبل عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحاق بن اسماعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن

بيان اللغات

يحيى عن ربيعة

قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي وهو المشهور قال الازهري قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواه الاخبار فتحهما كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها اللقطة بالطم ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه التثنية قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمي باسم المالك مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الدرهم فيها فكان يأمره بالرفع لانها حاملة البه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات قد اعلى بالحدوث والتجدد غير ان الاولى في المبالغة من وصف الفاعل والمفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو الاسم وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في لغة العرب لان فعل كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جمعوا على فعلات انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة مني المعرفة لامن الاعتراف قوله وكاها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى متصور ان يفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقايه اي شد فوه بالوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء واما المحذوف فمعنى احسن تتولوا واوكاء الرجل اعطيته ما يتوكا عليه واتكى على الشيء بالهمز فهو متكئ قوله وعاها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز فتحها وهي قراءة الحسن وعاءه وعي لغة وقرا سعيد بن جبير اعاءه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال لعبيد بن الابرص الشاعر

الخير يبقى وان طال الزمان به ... والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه باد رالى ما قيل العقاص بالقاف الخيط يشد به اطراف الذوائب قال في العباب العقاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيد وكذلك يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العقاص لانها كالوعاء لما فوقه من الجسم ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والعفاص بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي فوق القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيا السداد بالكسر وهو لغة ايضا ومنه قول الشاعر

اضاعوني

وقف الله تعالى

اضاعوني واي فتى اضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل قوله ربها اوما لكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا او مقيدا قوله فضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرها من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال له ضالة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهب على وجهها بلا راع قوله وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد ويقال ما علا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره قوله سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساق كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والظرس من حافر والحذا الفعل ايضا قوله ترد من الورود قوله فذرها اي دعها من ذر وامية ماضيه قوله الغنم وهو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليها جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فتونث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجري على مذكره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله الذيب بالهمز وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذيبة

بيان الاعراب

قوله رجل فاعل ساله قوله وكاها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة قوله ثم اشتمتع عطف على ثم عرفها قوله فادها جواب الشرط فلذلك دخلت الفا قوله فضالة الابل كلام ابتدا في مبتدا خبره محذوف او ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة للموصوف قوله فغضب الفا فيه للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى للغاية بمعنى الى ان وقوله وجنتاه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فالك بالفا وكلها استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وهو مستقل باسباب تعيشها قوله سقاؤها مبتدا ومعها متعلقا خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله ترد الماء جملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر قوله فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفا فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها وكلمة حتى للغاية قوله فضالة الغنم كلام ابتدا في مبتدا خبره اي ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لا قوله لك اولاخيك او للذيب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل بل هي لك اذا اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من الناقطين او يكون المراد من الاخ صاحبها او المعنى او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذيب ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها

الكواكب الدراري على صحيح البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه فيأكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل ذلك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك لاخيك وللذئب

بيان المعاني

قوله سأله رجل هو عمير والد مالك **قوله** اوقال شك من الراوي قال الكرماني هو زيد بن خالد **قلت** ويجوز ان تكون من دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه وليلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان عرفها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولي يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا بجنسه والقدر وطول الثوب وغير ذلك وقد قدمنا وصفها **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط **فان قلت** جاء في حديث ابي ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك لا سنة او ثلاثة **قلت** جمع بينهما بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لخالفتها باقي صحيح الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابي والثانية لاخر فنهاه بالورع بالتعريف ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة **قوله** ثم استمتع بها قالوا الاتيان هنا بثم دال على المبالغة في التثبت في العفاص والوكاء اذا كانا وضعيا للتراخي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك **قوله** فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم ينبهه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هو اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين صاحبه موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء السقاء معها لانها ترد الماء ربما وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع من التوزي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة **قلت** في بعض ما ذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغي ان تكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما وتأوي برؤية ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك **قوله** مالك ولها فيه نهي عن اخذها وقوله لك او لاخيك فيه اذن للاخذ **من البيان** فيه التشبيه وهو في قوله نعلها سقاءها وحذاءها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء لا الشعر **ومن البديع** فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف والحرف المشدد كحكم المخفف في هذا الباب فافهم

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه **الاول** حكى القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء

وقف الله تعالى

من احدى علامات اللقطة **قلت** فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل الملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فادفعها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ولا يخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول قال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب ومحمد نون يحلف والحق به السارق اذا سرق مالا ونسي المسروق ثم راى من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل من منع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة كالتي فيه بالصفة في الطالبين الاولين تتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لابد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لابد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحد الى انها تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة **الثاني** هل يجب التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي ان اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال احدها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب ومن احمد بن حنبل تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان امن على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل لذلك ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العمل عليه والافضل الرفع في ظاهر المذاهب وفي فتاوى الوالوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يجعل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم وضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية **الثالث** احتج به من منع التقاط الابل اذا امتنعت مقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وبه قال عندنا الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للمحفظ فقط

الآن يوجد بقربه او ببلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك قال ابن القاسم تلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال مالك التاقي اختلف عنده مالك في الذئاب والبقر والبغال والحمير وهل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يجوز التقاط البهمة مطلقا لانها من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثلها يتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فايدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا موبلة تنتاج حتى لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها

قلت قال الجوهري اذا كانت الابل للتسبيب فهي ابل موبلة **الرابع** التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بكثرة المال وقلته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شاة يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالشاة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا يجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار من القشور والنواة ملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع شيئا بعد الحصاد فهوله لاجماع الناس على ذلك وان سلم شاة ميتة فهوله ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روى عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه **قلت** وقد روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكى عن اخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشاشي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عندنا انها فعيلة انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يمكنه عادتا وقال الليث بن سعد ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك البسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه

وقف الله تعالى

صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فدته على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يوكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به وقد خص بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هكذا كلام المازري وفي انه اقتضى حديث ابي رضي الله عنه بدلا على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتياجه في السوط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فمعرفة على ولم يجد من يعرفه **قلت** اراد بحديث ابي هو قوله وجدت مرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع وانت الراوي فلقيت يعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وفي بعض العلماء ان السوط والعصي والحبل ونحوه ليس فيه تعريف والله اعلم يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالثمرة والقليل الطعام وقال اصحاب الشافعي اليسير الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبهها لا يعرف وان كان قليلا ممولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما فوقه وقيل ونزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الناقد واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق اللقطة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين **الخامس** الاستمتاع بها ان كان فقيرا والا يتصدق بها على فقير اجنبي او قريب منه واباح الشافعي للمعنى الواجد لحديث ابي بن كعب فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعايها ووكايها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في هذا الحديث اعني حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انه بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية وقيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في حرز السنة لم يكن عليه شيء لانه بيده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من الشافعية فقال لا يلزمه رد عينها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال ويجوز انه صلى الله عليه وسلم عرف فقره اما لدين عليه او قلة ماله او يكون اذن له منه صلى الله عليه وسلم بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه في مال كافر حربي **السادس** استدل المازري لعدم الغرامة بقوله صلى الله عليه وسلم هو لك وظاهره التمليك والمالك لا يغرم وبنى بقوله للذيب انما تالغة على كل حال

وانها ما لا يلتقط صاحبها يبقيانها واجيب لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان الامر للاختصاص اذ ذلك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل لدليل اخر وهو قوله فان جاء ربها فادها اليه **السابع** فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه ان قد لكنه يكره فحققنا بحلان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينه يومن عليه من الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في سراح الحرة في حال غضب **الثامن** فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح **التاسع** في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول من راد على علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله معرفة علامتها وجه **العاشر** ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي رحمهم الله **الحادي عشر** احتجت الشافعية بقوله استنفق بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وبما جاء في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه على ان من عرفها سنة ولم يجد صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين تدخل بغير اختياره وقد مدا الكلام فيه عن قريب مستوفيا **حرف ثنا** محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب.

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكروا انفسهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري.

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلا وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره

من

وقف الله تعالى

من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد كلاهما عن ابي اسامة عنه.

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كاسماء جمع على غير الواحد فتقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه افعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء وقال الكسائي هو فعال كما قالوا فراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شيي وشييء بكسر الشين ولا تقل شوي والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانها لا تصغر على اشيا واشياوات وندخل على قول الكسائي ان لا تصرف ابدا واسما وعلى قول الاخفش اذ لا تجمع على اشاوى **قوله** كرهها جملة في محل الجر لانها صفة لاشيا وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم بها المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل وبيسوءه او ربما اعضوه صلى الله عليه وسلم والحتوم المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تهتهم في السؤال وتدخلهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم من اجل مسالته اخرجه البخاري من حديث سعد **قوله** سلوني من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه اذ لا يعلم كل ما سال عنه من المغيبات الا باعلام تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا **قوله** عما سلتم وفي بعض النسخ عم سلتم بحذف الالف واعلم انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وانما الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا احدثت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرهم يرجع المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون وثبت فيما افضم فيه عذاب عظيم يومنون بما انزل اليك ما منعك ان تجيء لما خلقت بيدي وكالاخذ الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وابي عما يتسالون فشاذة واما قول حسان رضي الله عنه

على ما قام يشتمني لئيم ... كخنزير تمرغ في رماد

فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** قال رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** من ابي جملة من المبتدا والخبر مقول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة **فان قلت** لم ساله عن ذلك **قلت** لانه كان يغلب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه **فان قلت** من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بنده **قلت** انما

بالوحي وهو الظاهر واما حكم الفراسة او بالعيافة او بالاستلحاق **قوله** فغار اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخر اي رجلا اخر **قوله** ابوك سالم مبتدأ وخبر مقول القول **قوله** فاغ وجهه اي من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول راى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** قال يا رسول الله جواب لما **قوله** انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اي نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حرصهم وقدر ما علمه الله خشي ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث وهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسئل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

مرباب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

ش اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء من برك البعير برك وكان استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الاصمعي وبرك بروكا اجتمد والتركيب يدل على ثبوت الشيء ثم يتفرع فروع تقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المرسل بغير العقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول رايت غليظ المشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لاجل جريه على موجب الادب وفي هذا الباب بذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به **قوله** فقال رضينا بالله ربا الخ معناه رضينا بما علمنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كناية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه حلو احث قوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقتي اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية **فان قلت** بما انتصب ربا ودينا ونبيا **قلت** على التمييز وهو ان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصب على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول اخر والمراد من الدين ها هنا

وقف الله تعالى

التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما في حديث عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل لم نعرف فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سال عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث على ثلاثة اشياء وفي الآية على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطي ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر **فان قلت** لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان **قلت** الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن غضبه ووضع فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه فلم يزل موفقا في رايه ينطق الحق على لسانه رضي الله عنه وارضاه

مرباب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

ش اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا انما كان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم **ص** فقال الا وقول الزور فما زال يكررها **ش** هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا تاما وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا مخفف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده **قوله** وقول الزور في الحديث مرفوع عطفا على قوله الاشراك بالله فهما ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله يكررها وانثه باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لامدة عمره **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **ش** هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الا اى يوم تعلمون اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا تتعلق بقوله لا قال لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات حدثنا عبدة اخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا شرط مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله الصفار ويقال الخزاعى البصرى ابو سهل اصله كوفى روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين وفى الكتب الستة عبدة ثلاثة اخر عبدة بن سليمان المروزى روى له ابو داود وعبدة ابن عبد الرحيم المروزى روى له النسائى وعبدة بن ابى لبابة روى له خلاد

الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى البصرى ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفى الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثانى عبد الصمد بن حبيب العودى اخرج له ابو داود وفيه لين الثالث عبد الصمد بن سليمان البلخى الحافظ روى عنه الترمذى الثالثة

عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى واد محمد القاضى بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخارى والترمذى وابن ماجة

الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قال فيما روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائى وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه اتهم فى القضا وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح يرويه ثمامة عن انس وهو فى صحيح البخارى كما سياتى ان شا الله تعالى وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو فى البخارى ايضا كما سياتى ان شا الله تعالى وروى حماد عنه عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على صبى وقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبى وهذا منكر روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد فى البخارى ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون

العله ستقط من الاصل قوله الخامس اشر ثم قال

بيان تعدد موضعه

وقف الله تعالى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذى فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفى المناقب عن محمد بن يحيى عن مسلم ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما عرف من حديث عبد الله بن المثنى

بيان الاعراب والمعانى

قوله كان قال الاصوليون مذهب التركيب يشعر بالاستمرار قلت لا اذ كان تدل على الدوام والثبوت بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله وسواء كان مستمرا فيه والجملة التى بعده خبره قوله بكلمة اى بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما فى قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر قوله لبيد

الا كل شى ما خلا الله باطل

قوله اعادها خبر قوله اذا قوله ثلاثا اى ثلاث مرات قوله حتى يفهم منه اى حتى يعقل منه كما فى رواية الترمذى وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة لكى التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار

قوله فسلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اتى من تتمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاث فى التسليم يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روى عن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بابى انت وامى تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذ حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكر حرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كره بعد اخرى وتسليمه صلى الله عليه وسلم على باب سعد نادر ولم يذكر عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد فى هذه السنة على الاقسام وقال الكرمانى حرف اذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف كلما فقط ثم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر زائد ولم ينكر فى غير ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قلت نعم اذا لا تقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضايه الثبات والدوام يصدق عليه التكرار وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية فى تبليغ البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل حدثنا مسدد

قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **شرح** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في قوله باب من رفع صوته بالعلم عن ابراهيم اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسم ابي عوانة الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفرة سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بهذا لورهناك **قوله** فادركنا بفتح الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم او ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركتنا **قوله** ارهقتنا الصلاة بوجهين احدهما بكون القاف ونصب التاء على المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في وخن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا.

ص باب تعليم الرجل امته واهله

ش اي هذا باب في تعليم الرجل جاريته واهل بيته والامة اصلها اموة بالتحريك لانه جمع على اماء وهو افعل مثل اناق واوناق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع على اما ايضا ويقال اموت امؤة والنسبة اليه اموي بالفتح وتصغيرها اميه وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل اماء موء على وزن افعل كالكلب فابدل من ضمة الواو يا فصار اامي ثم اعل اعلال قاض فصار اامٍ ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار اام واصله اما اما وكعصا بابدال الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة وجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر.

اذا ترامى بني الاموان بالعار

فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل **قلت** هو من عطف العام على الخاص **فان قلت** ما وجه المناسبة بين الشابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة **وحدثنا** محمد بن سلام قال اخبرنا الحارثي قال حدثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطؤها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيتكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فبمعنى وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والاخوان يكون قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له.

بيان رجاله

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم **الثاني** الحارثي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة جدها باخر الحروف مسدد وهو عبد الرحمن ابن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين الاحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي به قال سمعت الشعبي وصالح بن حيي الهمداني الكوفي الثوري نور همدان وهو ثور بن فالة ابن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلي قال الكلاباذي قال هو وابنه على سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة **الرابع** عامر من شراحيل الشعبي وقد تقدم **الخامس** ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها **السادس** ابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه.

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد منسوب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** اخبرنا الحارثي وفي رواية كريمة حدثنا الحارثي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين **قوله** قال لي عامر تعلم ما قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا.

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

سميع عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى بن ابي زايدة عن صالح به وعن هناد بن السري وعن ابي زيد عنتر بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به

بيان الاعراب

قوله ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا اهو بدل الكل او بدل البعض قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهما والاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله امن حال بتقدير قد وامن الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله حق سيده كلام اضافي مفعول ادى وحق سواليه عطف عليه قوله ورجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتضاع امة بكونها اسم كانت قوله يطاوعها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة قوله فاديها عطف على يطاوعها قوله فاحسن تاديبها عطف على فاديها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها معطوف على بعض وانما عطف بجميع بالفا ثما خلا ثم اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بلا بد منهما يقع نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بحد التملك بخلاف الاعتاق اولان الاعتاق تفارق من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ ثم الاعلى التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما يتصور على قوله لهما اجران مع كونه داخلا في الثلاثة تحكم العطف لان الجملة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر الموعود لذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الاعتقان ولم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر كالاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالمالك فلم يبق الاعتبار الا في الوجهين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فايدة ذكر الامرين الاخيرين قلت لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون هذا الاخير اجر اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها تجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقبة والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله هما كالمتنافيين كلام لا يخفى

بيان المعاني

قوله

وقف الله تعالى

قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله اجر مرتين ومن بدل منهم وحرف لم يبق له اجرة دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحتمل اجراوه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطا الاجر مرتين مرة على اعلاهم الخير الذي تمسكوا في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جا ان ميراث الكفار وحسناتهم تقبل بعد الاسلام ومنزع بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتنا وله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال الله عز وجل والذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين فالاية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طايفة منهم امنوا كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي ابن رفاعة القرظي قال خرج جماعة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين فهولا من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هولا الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم موصين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن التين ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطا لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرظي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فصله عدوانا وفعلا الى ان من امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية قبل التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود ولا النصارى البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سايرالامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله امن بنبيه اشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرماني فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها ولو لم يعتبر هذا لاتم لم تبلغه الدعوة وما قاله فيحتمل الظهر اراد به ما قبله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة قلت ليس بظاهر ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان بعثه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سواء بلغتهم الدعوة ام لا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا يطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا خارجين عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخه فلانه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في اهل الكتاب بقوله من بنيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجير من الرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد امن بنبيه الذي هو مبعوث اليه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم واكتابي نجد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا امن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاجرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة ثم قال هذا القائل واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون الاستثناء منقطعا حيث قيل لم يؤمن اهل الكتاب رجلا بالتنكير وبما اعتمد في التعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمن من اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه عند الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا تقوله ها هنا لان المعرف بلام الجنس سواء كان موردا للنكرة قلت ليس قصد الكرماني فيما ذكره هذا القائل وانما قصده بيان النكتة بذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث لمخالفة الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف فخالف الاول والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر اذا في الاول اذا اذى حق الله وحق مواليه وكان متقنا في الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك اذى حق الله او رجل مملوك اذى حق الله ثم اجاب بانه لا مخالفة عند التحقيق يعني المخالفة بحسب الظاهر لكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذا المعرف بلام الجنس معناه معنى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا الان اذا للظرف او من حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا القائل قوله غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع من ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر بقوى الكرماني فمن قوله ان الاجرين لمن من اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين بشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا عليهما السلام وقد قلنا ان البعثة انقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك

تعميم

تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المرأة الكتابية لما علم ان انه حيث يذكر الرجال يذكر فيهم النساء بالتبعية قوله والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس قوله اذا اذى حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والولي مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عند يجب حمل على جميع معانيه الغير المتفاوتة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمل على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذا احتاج الى القرينة هما هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي مرجحة من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اوما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد اذا استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت واجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون لهم اجرهم ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت ففعل هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا على اجر كابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل ليدل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطاها هو مهموز وكان القياس يوطاها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والفتحة مثل يسع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لانه فعل مفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاء ايين اخواتها متعديين حولت بها ذا بها قال يرها فان قلت اذا لم يطاها لكن اديها هل يكون له اجران قلت نعم اذ المراد من قوله يطاها جل وطاها سواء صارت موطوءة ام لا قوله وادبها من التاديب والأدب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل هو التخلق بالاخلاق الحميدة قوله فاحسن تاديبها اي اديبا من غير عنف وضرب بل باللطف والضرب فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالرواية والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها بما صدقها وهو بين لما سكت عنه في بقية الاحاديث ومن ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد

بما او هل من يقبل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا

قوله ثم قال عامر اى قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطينا كها اى اعطينا المسالة او المقالة اياك بغير شئ اى بغير اخذ ما لمنك على جهة الاجرة على ذلك والا فلا شئ اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم **فان قلت** الخطاب في اعطيناكها لمن **قلت** قال الكرماني الخطاب لصالح ولشركائه لكن فائدة غير الظاهر ولكن الخطاب مع رجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جا خراسانى قال للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها كان له اجران واذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران **قوله** قد كان ركب وفي بعضها ثنية فقد كان ركب اى ركب رحل فيما دونها اى فيما دون هذه المسافة الى المدينة اى الى مدينته النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واي الخلفا الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى اهل كل بلد بعلمايه الا من طلب التوسع في العلم ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان ركب **فان قلت** هل كان سوال الخراساني من الشعبي عن يعتق امته ثم يتزوجها لمجرد تعلم هذه المسالة ام لمعنى اخر **قلت** بل لمعنى اخر وهو ما جا في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم تزوجوا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شئ فذكر لهم الحديث

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه بيان ان هولا الثلاثة من النار لهم اجران قال الكرماني في العلة في التخصيص بهولا الثلاثة والحال ان غيرهم كذلك اقتضا مثل من صلى وصام قال للصوم اجرا وللصلاة اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده **قلت** الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان افعال في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعلا للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره **قلت** هذا الجواب ليس بشئ بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم الشئ لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور **فان قلت** التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره والله قال صاحب الهداية ان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور **قلت** الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشئ لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المخصوص

والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص ولا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم **الثاني** قال المهلب فيه ان احسن في معنيين من اى فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين وانه يضاعف لمن يشا **الثالث** قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع **الرابع** فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسالة واحدة **الخامس** قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم والعلما كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح

باب عظة الامام النساء وتعليمهن

ش اى هذا باب في بيان وعظ الامام النسا وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النسا من الامور الدينية والعظة بكسر العين من الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما اخذت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص به والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النسا وهو عام فتنا سقا بين هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النسا فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرا تلقي القرط والخاتم وبلال يا خذ في طرف ثوبه **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم العظة وكانت بقوله ان اريتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير **فان قلت** اين مطابقته لقوله وتعليمهن **قلت** في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك في الامر بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا

بيان رجاله وهم خمسة

الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد تقدم **الثالث** ايوب السختياني وقد تقدم **الرابع** عطا بن ابي رباح واسم ابي رباح مسلم المكي القرشي مولى ابن خثيم الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه انه قال اعقل قتل عثمان وقيل انه من مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن العبادلة الاربعة وعايشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وديانته وثقته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الخلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مائة سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس شل اعرج لامراة من اهل مكة ثم عمي باخرة ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرايبه انه اذا اراد الانسان سفر له القصر قبل خروجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من بلده وما فقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يصلي ظهرا ولا جمعة في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته اجلاء ومنها ان فيه من رأى الصحابي الشان ومنها ان فيه لفظة اشهد تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظ على الزيادة التأكيد في واقعة لا بد له على الاستدلال بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم ومعه بلال اذا كان بلفظ اشهد من قول ابن عباس او على استدلال العلم على شاهد من ابن عباس ومن قوله عطا ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن عفان عن سفينة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفين وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن اسماعيل ابن ابرهيم كلاهما عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا عنهما عن محمد بن كثير وحفص ابن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو مسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفين به ومعنى حديثهم واحد

بيان اللغات

قوله بالصدقة وهي ما تبذل من المال لثواب الاخرة وهي تشمل الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد به هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي النارنج القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي الصحاح وجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسرات وفتحهما وخنام وخاتام الكل بمعنى واحد

بيان الاعراب والمعاني

قوله خرج جملة في محل الرفع لانها جواب اذا خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة قوله وظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة انه وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن

قوله فوعظهن

وقف الله تعالى يرواه الصغاريه

اذا كان ليلة احدى وعشرين بهم منه اذ صد ورهذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب يخرج ليلة القدر اذ صد وره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قوله هذه الليلة مفعول به لاظرف وقد رأيتني اي رأيت نفسي قوله من عريش ويروى على عريش وهو ما يستظل به

باب الحائض ترجل المعتكف

اي هذا باب في بيان امر الحايض حال كونها ترجل المعتكف اي تمشط وترجل الشعر وهو من الترجيل الترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله ترجل المعتكف اي تمشطه وتدهنه

حدثنا

عبد الله بن المثنى حدثني يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض مطابقته للترجمة في قوله فارجله وانا حايض ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله يصغي بضم الياء من الاصغاء اي يميل راسه منصوب به وهو مجاور جملة حالية اي معتكف وفي رواية احمد كان يا تيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وساير في المسجد ويوخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقدم الكلام فيه عن قريب وفيه جواز زيارة النظيف والطيب والغسل والترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه له اذ ياكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويتصعد المانذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه ان بدن الحايض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهد وايديها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث

باب لا يدخل البيت الا لحاجة

اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها

حدثنا

قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة الا انهم عن الليث واخرجه

ابن ماجة في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل

بيان معناه

قوله عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عمرة عن عمرة وقاله ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني انه ابان ويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال وهذه العلة لا يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم لحديث بتلك الزيادة اذا كان ذلك عنده معنى الحديث قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول وان اسقط وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فراه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيا من هذا قال الترمذي ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر جمعة فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا للمرء من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغيره ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المكي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنايع اللايقة بالمسجد كالخياطة والنسج ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بخرقة في المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا لالحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او هدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا اخر استحسانا وفي حراء الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه بغير عذر وفي التتف يجوز له ان يتحول الى مسجد اخر في خمسة اشيا احدها ان يهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من الكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الما اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء عينت عليه ام لا في الصحيح وفي المتطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال صاحب الشامل هذا الخلاف

وقف الله تعالى

السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يومها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسئلة على اربعة احوال الاول اذا لا يتعين التحمل ولا الاداء الثاني اذا يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما الثالث اذا يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب الرابع اذا يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل

٣ باب غسل المعتكف

ش اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث

ثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حايض

ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحايض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحايض زوجها وترجيله

قوله فاغسله وفي رواية النسائي فاغسل رأسي

٤ باب الاعتكاف ليلا

ش اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار

ثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك

ش مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الصيام عن اسحق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به

بيان معناه

قوله حدثنا مسدد كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود لكنه في المشهد كما قال مسدد قوله ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر موضع السؤال وسيأتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل

لاذ غزوة حنين متاخرة عن ذلك **قوله** كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفي رواية الدارقطني موضع في الجاهلية في الشرك **قوله** ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ممن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صححها رواه الشافعي قال اخبرنا ابو بكر ابن علي قال حدثنا الحسن بن حماد الكوفي قال اخبرنا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن بديل بن ورقا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم وقد مضى الكلام فيه في اخر باب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف **قلت** قد وثق وعلق له البخاري **فان قلت** قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ليس هذا منها **قلت** لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام

٣٠ باب اعتكاف النساء

ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء **ح** حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خبا فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة رضي الله عنهما ان تضرب خبا فاذنت لها فضربت خبا فلما رأته زينب ابنة جحش رضي الله عنها ضربت خبا اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تردون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال **ش** مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خباءها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقد مر في غير موضع والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ما سيأتي في كلامه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابي عمرو وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي فيه وعن عمرو بن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي في العتاقة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد ابن منصور وعن احمد بن سليمان

٣١ بيان معناه

قوله عن عمرة وفي رواية الاوزاعي التي تأتي في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة **قوله** خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة وتجمع على

وقف الله تعالى

اخبية نحو الخمار والاخمرة **قوله** فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تأتي في الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف يأتي **قوله** فاستاذنته حفصة عائشة ان تضرب خبا فحصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل بان يضرب او يضرب خبا وفي رواية الاوزاعي على ما يأتي فاستاذنته عائشة فاذنت لها وسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل على ما يأتي فاستاذنته عائشة ان يعتكف فاذنت لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث انتكسن معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية عمرو بن الحارث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا الاخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب بفناء قبته له وثلاثا الثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما اصبح الصبح اذا هو باربعة اخبية قال الخبي هذه عائشة وحفصة وزينب انتهى **قلت** هذا القائل كأنه نسي كلمة من حاصلها فان من قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض فمن ابن يأتي التعميم ومعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي حفصة **قوله** البر تردون بهن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب وتردون بلفظ المعلوم من الرأي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والفاء للفصل لانه توسط بين المتعاطفين قاله الكرماني **قلت** وجه النصب على انه مفعول تردون مقدما ووجه الرفع كذا وفي رواية مالك البر تقولون بهن اي تظنون والمقول يطلق على الظن ووقع في رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها الغاء يجوز ان تكون زائدة اي لا اراي الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم **قلت** ليس كذلك لانه نفي وليس بنهي **قوله** فترك الاعتكاف وفي رواية ابي معوية فامر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي اخره ضاد معجمة اي نقض وقال الثامني عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا للفعلين لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اراد ان القرب منه والمباهاة به ولان المسجد تجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبدل لهن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله يحضره محرم من ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو الخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باجنبيتهن ونحوها **قوله** فترك الاعتكاف الى اخره وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف

شبكة الألوكة www.alukah.net

في العشر الاول من شوال والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله اخر الشهر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول اي كان ابتداوه في العشر الاول فاذا اعتكف في اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتدا في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب وجماع كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث

بيان ما يستفاد منه

فيه في قوله فيصلي الصبح ثم يدخل احتجاج من يقول يبدا بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتدا الاعتكاف او الليل فلم يدخل انجا الا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشرا لما دخل قبيل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيمكث وحينيذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من اخر يوم من شهر رمضان قولان للعلما الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة وابو مجلز واختلفت اصحاب مالك اذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي في اخرين الى انه يجوز خروجه لبلة الفطر ولا يلزمه شي وحجتهم ان المسجد شرط للاعتكاف لان الشا شرطهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبلة في قوله البرزون دلالة على انه ليس شرطهن الاعتكاف في المسجد اذ موضعه ليس ببرطهن وقاله بعضهم وليس بما قاله بواضح قلت بل هو واضح لانه اذا لم يكن براطهن يكون فعله غير براي غير طاعة وازكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه شوم المبرة لانها نائبة عن بحسبه المفضي الى ترك الافضل لاجله ففيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من حتى على عمله الرياجاز له تركه وقطعه وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فلعله لعذر لان الاحتجاب لانه انما كان اذا عمل على اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال انتهى قلت قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية انما يلزمه بالشروع وقال الترمذي اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتم على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا انتقض اعتكافه وجب عليه القضا واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح وانفرد به وقال انه صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك ابن انس قلت ما وجه استدلاله بهذا الحديث في وجوب القضا وفي الحديث المذكور يقول صريحا لم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضا والظاهر ان اعتكافه

صلى الله عليه وسلم لم يكن في العام المقبل الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم فيه عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ابن عبد البر غير نكير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شرعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلما في ذلك فقال مالك في الموطا المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سوا فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جاهير العلما لان الاعتكاف واجب لكن لا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر ونحوه الحديث اذ المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانما اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم قلت كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره مرجحا من ذلك وليس فيه الا ما ذكر من استيذانه حفصة من عايشة في ضرب انجا واذن عايشة لها بذلك وضربت زينب خبا اخر من غير استيذان من احد وفيه انكاره صلى الله عليه وسلم عليهن بذلك ووجه انكاره لما ذكرناه عن الثامني عيا من عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتامل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا با لشروع فيه ويستنبط منه سايرا لتطوعات فلت ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غايته ما فيه انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا با لشروع فيه لا يلزم الاعتكاف با لشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم با لشروع في عبادة والعدول بذلك يودي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سايرا لتطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم

باب الاخبية في المسجد

ش اي هذا باب ما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية خبا عايشة وخبا حفصة وخبا زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة في قوله اذا اخبية وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطأ كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواه الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عنيرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري فذكره **قوله** اذا اجيئة كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدا محذوف تقديره اذا اجيئة مصروفة ونحوها **قوله** جاءها بنته خبر مبتدا محذوف اى احدها جاءها بنته والثاني جاءها حفصة والثالث جاءها زينب **قوله** البرقدر من تفسيره **قوله** يقولون اى يعتقدون اى يظنون والعرب تجري يقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان الغياس ان يقال يقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمفعول الثاني لقوله يقولون هو قوله بعين اذ تقديره ملتبسا بعين

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذي هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان تقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا

التراجم في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد ورجالا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري فذكروا وغير مرة وعلي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي ابو الحسين المدني زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات وهو ابن اثنتين وتسعين سنة بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيي بضم الحاء المهملة مصغر ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان ايضا وفي صفة ابليس عن محمود عن عبد الرزاق وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتكاف

ايضا عن علي بن عبد الله وفيه وفي الخميس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الاستيذان عن اسحق بن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن المنذر الحزامي

بيان معناه

قوله انها جاءت اى ان صفية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تزوره من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتته ازوره ليلا وفي رواية هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقلن لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك وذلك لانه خلى عليها وكان مشغولا قائما بالناحية ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن ثم قال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اى الدار التي صارت بعده لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مشتملة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد **قوله** فمحدثت عنده ساعة اى فتحدثت صفية عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب عن الزهري ساعة من العشا **قوله** ثم قامت تنقلب اى ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف اى يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف **قوله** فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفين عند البخاري فابصرهم رجلان من الانصار وقال لعله وهو لان اكثر الروايات فابصرهما رجلان وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين او يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخر فتصح على هذا نسبة الغفلة اليهما جميعا وافرادا وفي رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اى مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال لجاز الموضع اى سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء وبالذال المعجمة اى جلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اى في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رايا استحييا فوجما **قوله** على رسلكما بكسر الراء اى على هينتكما وقال ابن فارس رسل الشيء الثمهل وضبطه بالفتح وحكاه الكسر والاى على هينتكما وقال ابن فارس رسل الشيء الثمهل وضبطه بالفتح وحكاه الكسر والفتح بمعنى التوءدة وترك العجلة وقيل بالكسر التوءدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي اى قفا واكره بعضهم بالسين الى الداودي وفي التلويح قال النووي معناه قفا ولم يرد المجيء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بعيد ليس بواضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع تقول منه اذا امرت تقول يا رجل تعال بفتح اللام وللمراة تعالي وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله تعال ايتا وهو من العلو ثم اطرد الحرف لكثرة استعمالهم اياها حتى صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق شرف تعال اى اهبط وانما اصلها القعود

قوله انما هي صفية بنت حيي في رواية سفين هذه صفية فقالا سبحان الله اما حقيقة اي انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي وكناية عن النهي من هذا القول قوله وكبر بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليهما وسيأتي في الادب وكبر عليهما ما قال وعن معمر وكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا في رواية ابن ماجة من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد فيه عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا ظننتما شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله واني قد خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ وفي رواية معمر سوءا او قال شيأ وفي رواية مسلم وابي داود واحد من حديث معمر شرا بتشديد محجة وزاد بدل سوءا وفي رواية هشيم الى خفت ان يدخل عليكما شيأ وقال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فجاء رأي الاعلمين بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا فيهلكان به وفي الثلوج ظن السوء بالانبياء عليهم السلام كفر بالاجماع وهذا ان المزار لما ذكر حديث صفية هذا قال هذه الاحاديث مما كبر لاداء النبي صلى الله عليه وسلم وكان اطهر واجل من ان يرى احد ان يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وعقل المزار فطعن في حديث عائشة هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل قلت كيف لم يأت بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليه وفي الثلوج فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات وتقلها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التي بيناها لا اختلافها وجب على كل مسلم العقل بها والذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان الراوون لها ثقات فلا يمرون عن الخطأ والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عقب ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قلت في رواية معمر يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يأتي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الياس وعلى اذاني العبد من فوقه قال الله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تنزل من فوق

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يتحدث في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا ما يجهله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكايا تهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يجمع منه واستدل الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفي جوامع

وقف الله تعالى

الفقه يكره التقييم فيه باجراء المسجد وكذا كتابة المسجد باجر وقبل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط ولا يستطرفه لاحد ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت قلت هذا في غير المعتكف ففي حق المعتكف بطرفي الاولى ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قال اراد به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك ويباح للمعتكف بالزوجة ويباح زيارة المرأة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز نقاضي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمانا يسيرا زائدا على الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه انتهى قلت ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج لاكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بالاولى فعلى اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر ايما حد اليسير بنصف يوم مستند لين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة خلافا لما يقوله بعض الاغبياء

٣٠ باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

ش اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكانه ذكر هذه الترجمة لارادة تأويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك من قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وامطرت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في ارنبته وانفه ش مطابقته للترجمة في قوله فخرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهنا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسماعيل الى الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله فاني

نسبتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني نسبتها بضم النون وكسر الشين وتشديد الباء فوله
فاني رايت كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره رايت اني اسجد قوله في ارنبته
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقدم الكلام فيه مستوفى فيما
هناك فليراجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اعتكاف المستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة مرحدثنا قتيبة
حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت امراة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
الطشت تحتها وهي تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الحيض في
باب اعتكاف المستحاضة هذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين
عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة الى اخره ووقع في رواية سعيد بن منصور
عن اسماعيل حوان علية حدثنا خالد وهو الحذا الذي اخرجه البخاري من طريقه فذكر الحديث
وزاد فيه وقال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة
فاراد بذلك معرفة عينها والله اعلم

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

ش اي هذا باب في بيان حكم زيارة المراة زوجها وهو في الاعتكاف مرحدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ش اخرج حديث صفية هذا من وجهين
احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الفاء اخر الحروف
وبالراء المصري وقد مر في العلم عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى تاما
في باب هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد والوجه الاخر مرسل وهو قوله
مرحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي
حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه
رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا وقالا لهما النبي صلى
الله عليه وسلم تعاليا انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان
الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيئا ش عبد
الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني الى اخره قوله
فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله ثم اجازا اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله
في انفسكما وفي الرواية التي هناك في قلوبكما واضافة لفظ القلب الى المثنى كثير كما في قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما

باب هل يذر المعتكف عن نفسه

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يذر المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث

وقف الله تعالى

الباب الدفع بالقول وهي قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية او هذه صفية وجواز بالفعل ايضا
لان المعتكف ليس بشاغل عن ذلك من المعيشي مرحدثنا اسماعيل بن عبد
الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية
اخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين
ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من
الانصار فلما ابصره قال مقالا هي صفية وربما قال هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم قلت لسفين اتنته ليلا قال وهل هو الا ليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة كما ذكرناه
الان واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسماعيل بن عبد الله وهو اسماعيل
ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن
ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول
الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل قوله
فابصره رجل ولا منافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة انه رجلان منطوقا واما
مفهوما فلا اعتبار له قوله ربما قال سفين وهو ابن عيينة قوله يجري
من ابن ادم هذا في الاصل مخصوص بذكور الادميين كل في عرف الاستعمال لا في لاولاد آدم كما يقال
بنو اسرايل والمراد اولاده قوله هل هو الا ليل يروى الا ليلا اي فعل الاتيان
في وقت الا في الليل والله اعلم

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

ش اي هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالي
دون الايام مرحدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابن جريج عن سليمان
الاحول قال ابن ابي نجيح عن ابي سعيد قال سفين وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء
وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السما فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السما
من اخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء والطين ش
مطابقته للترجمة في قوله فلما كان صبيحة عشرين وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور فيما مضى
هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة سبعين ومايتين وهكذا وقع عبد الرحمن مجردا
من غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع منسوبا عبد الرحمن بن
بشر يروي عن سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد
محمد بن ابي مسلم قال عبد الله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الوجه الثاني عن سفين عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الوجه الثالث عن سفين عن عبد الله بن ابي لبيد وهو قوله قال اي سفين واظن ان ابن
ابي لبيد حدثنا عن ابي سعيد ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبد الله بن ابي
لبيد هذا يكنى بابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

القدر ما ثبت في اول خلافة ابي جعفر المنصور وحاصل الكلام ان لسفين بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفين قال الحدثنا محمد بن عمرو وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت اباسعيد ولم يقل واظن قوله هاجت السما اي طلعت السحب **قوله** وارتبته اما من باب العطف التاكيدي واما ادبراد به الانف الوسط وبالارنبة الطرف

﴿ باب الاعتكاف في شوال ﴾

ش اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال **مر حدثنا** محمد اخبرنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت بها فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال **ش** مطابقته للترجمة في قوله اعتكف في اخر العشر من شوال وقد مضى هذا الحديث في باب اعتكاف النساء فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عايشة الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى اخره **قوله** محمد هكذا هو مجرد عند الاكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام **قوله** دخل مكانه من الدخول وفي رواية الكشميهني حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته **قوله** اربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لها لعايشة وحفصة وزينب **قوله** ما حملهن ما نافية والبر فاعلها او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره البر كان او حاصل **قوله** انزعوها اي القباب المذكورة من النزع وهو القلع **قوله** فلا اراها قال الكرماني بالرفع والجزم قلت لا وجه للجزم فان لا نافية لا ناهية

﴿ باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ﴾

ش اي هذا باب في بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وهو ما منصوب لانه مفعول الرؤية بمعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام في هذا انبا بمعنى قريب **مر حدثنا** اسماعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك فاعتكف ليلة **ش** مطابقته للترجمة في قوله اوف نذرك فاعتكف ليلة حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء نذره ولم يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد مر الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى اخره وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه

وقف لله تعالى

عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

﴿ باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ﴾

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى اخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا **مر حدثنا** عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له اوف بنذرك والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري **قوله** قال اراه اي قال عبيد بن اسماعيل شيخ البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرماني في قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه

﴿ باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ﴾

ش اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل **مر حدثنا** عبد الله بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما **ش** مطابقته للترجمة في قوله عشرين يوما لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياش المقرى وابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاري ايضا في فضايل القران عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضايل القران عن عمرو بن منصور وبيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضا اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقران في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون سبب ذلك انما لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرين من شوال اعتكف في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة **قلت** فاعدة اجابتنا ان مواظبته صلى الله عليه وسلم على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطا الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمثل عبد التي نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج

ش اي هذا باب في بيان شان من اراد الاعتكاف ثم بدا له ان لم يعتكف او بدا له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر

حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة فاذنت لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذنها ففعلت فلما راات ذلك زينب ابنة جحش امرت بنيا فبنى لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنايه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا بنيا عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يرد هذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذكر انه يعتكف ثم بدا له من حيث ابنية نسايه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصاري ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة

بيان معناه

قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يعتكف قوله فاستاذنته عايشة في موافقتها له في الاعتكاف فاذنت لها قوله امرت بنيا اي بضرب خيمتها ايضا في المسجد قوله بالابنية جمع بناء المراد هي الخيم قوله الزهرة الاستفهام وبالنصب بتقوله اراد ذكر عليه في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه قال الكرماني فان قلت تقدم انها اعتكفت العشر الاخر فما التطبيق بينهما قلت لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين وفيه اشارة الى الجزم بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه

باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

ش اي هذا باب في بيان شان المعتكف الذي يدخل راسه في البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم اوله من الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام في للغسل لام التعليل

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف يدني لها راسه وهو في المسجد وهي في حجرتها بنا ولها راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه مرت في باب الحايض ترجل المعتكف في اوايل كتاب الاعتكاف وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندي وهشام بن يوسف الصنعاني اليماني

بيان معناه

قوله ترجل اي تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم قوله وهي حايض جملة حالية وكذلك قوله وهو معتكف اي النبي صلى الله عليه وسلم معتكف قوله يدني راسها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة تقعد في حجرتها من وراء

وقف الله تعالى

العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

ش اي هذا كتاب في بيان احكام البيوع ولما فرغ البخاري من كتاب العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان ثمرته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور قال صاحب التوضيح ولا ادري ما فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي لان اصل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنياوية الى ترى انه افضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الان ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كانت بالنقصان واللازم ان كان تامها وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والكروه ش البيع لغة تقابل الشراء وهو ضد الشراء والبيع اسم للمبيع والجمع بيوع والمباعات الاشيا المتباعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع ويباع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن ابي عبيدة باع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته ايعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابتعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشي واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشي مبيع ومبيوع والمباعة السلعة ويقال بيع الشي على ما لم يسم فاعله ان سيئت كسرت الباء ان شيئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشي وقال ابن قتيبة بعت الشي بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشي بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سالته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زايدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازني كلاهما حسن وقوله الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع بعد باعه الى المشتري حالة البيع ورد هذا لانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء واما تفسيره شرعا فهي مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله

وبايعه مبايعة وساعا عارضه بالبيع والسمان البايع والشتري وجمعه بائعة عند كراع مج

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو الحلال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وللبائع فى الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهى كثيرة منها انتشاع امور المعاش والبقاء ومنها اخطار المنازعات والنهب والسرق والطرق والخيانات والحيل المكروهة ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما فى يد غيره فبغير المعاملة يفضى الى القتال والتنازع وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغيرة لك وبثبوته بالكتاب لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والسنة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته ص وقول الله عزوجل واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ش وقول الله بالرفع عطفا على المضاف فى كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقدوم الله عزوجل اكله الربا الخ بقوله الذين يأكلون الربا اول الاية وكانوا اعتقدوا على احكام الله تعالى فى شرعه فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان تكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اى هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردّا عليهم وقال الشافعى فى قوله هذا اربعة اقوال احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع الا ما يقتضى اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قاله فى لام وهذا اظهر معانى الاية الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يتعاملونها ولم يتبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خصه منها ويبين صلى الله عليه وسلم المخصوص القول الثانى ان الاية مجملة لا يعتقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناولها جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا وهذا دخلت الالف واللام لانها للعهد واجمعت الامة على ان البيع بيعا صحيحا بصير بعد انعقاد الخيار ملكا للمشترى قال الغزالى اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم اراد البخارى ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة التى اولها الذين يأكلون الربا الى قوله هم فيها خالدون اشارة الى امور منها ان مشروعية البيع بهذه ومنها ان البيع سبب للملك ومنها ان الربا الذى يحل بصورة البيع حرام قوله الا ان تكون تجارة الى اخره عطف على قوله وقول الله عزوجل وهذه قطعة من اية المداينة وهى اطول اية فى القرآن اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين واخرها والله بكل شئ عليم وقال الشعلبى اى لكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اى الا التجارة فانها ليست بباطل يعنى اذا كان البيع بالحاضر بدا بيد فلا باس وعدم الكتابة لا تنتفى المحذور فى تركها وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيد وقرا الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشرى قرئ تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة وقيل هى اقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله حاضرة يعنى يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجال اباح الله ترك الكتابة فيها لما يخاف من النسا والتاجيل ومن فيه واشار بهذه القطعة من الاية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله سبحانه وتعالى اعلم

عرياب ماجا فى قول الله تعالى

وقف الله تعالى

مرياب ماجا فى قول الله تعالى

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ش اوهذا باب فى بيان ما جا فى بيان قوله عزوجل فاذا قضيت الصلاة الى اخر الاية هذه الاية من سورة الجمعة وهى مدنية وهى سبعمائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة اية قوله فاذا قضيت الصلاة اى فاذا ادّيت والقضا يجى بمعنى الادا وقيل معناه اذا فرغ منها فانتشروا فى الارض للتجارة والتصرف فى حوايجكم وابتغوا من فضل الله اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضا الصلاة من الانتشار وابتغا الربح مع المواظبة باكثار الذكر وان لا يلهيهم شئ من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيها للاباحة والتخيير كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقيل هو امر على بابه وقال الداودى هو على الاباحة لمن له كفاف ولا يطيق التكسب وفرض على من لا شئ له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب الكفاف عليه فريضة قوله واذكروا الله كثيرا اى على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقا قوله واذا راوا تجارة سبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقى غير اثنى عشر رجلا انا فيهم فنزلت واذا راوا تجارة وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن خليفة تجارة من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبق اليه فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال لكم الوادى نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات فى كل متقدم عير قوله انفضوا اى تفرقوا اليها اى التجارة فان قلت المذكور شيآن التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما قلت تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذفت احدهما لدلالة المذكور عليه قوله وتركوك الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم قائما اى على المنبر قل يا محمد ما عند الله خير من اللهو الذى لا نفع له بل خير من التجارة التى فيها النفع فى الجملة قدم اللهو على التجارة فى الاخر والتجارة على اللهو فى الاول فان المقام يقتضى هكذا قوله والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق فاياه فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن بعد بقى تكم الرزق لو اقتم لان الله هو خير الرازقين قوله وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف فى المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع كل ما لا يحل فى الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله الا ان تجارة فيه قراتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على انها تقديران لا تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه امل على انقطاع الاستثنا ولانه لا يحتاج الى اضمار قوله عن تراض منكم اى برضى كل واحد منكم بما فى يد صاحبه وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يخش

مشتملة على الايات التي ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله ولا اذاه فانه راجع الى التجارة فانما عتب عليها وهي داخلة في النهي منها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بما يشغل بالها وخلت من المعارض الراجح لم تدخل في العتب بل كانت حينيذ مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويجتزفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روي عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك واتق الله فيما بينك وبين ربك ومن كسبك لاخرتك ولا تزهد في الدنيا كل الزهد فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال

حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من شيء مطابقته للترجمة في قوله صفق بالاسواق وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضي وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليها عليه فوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد ابن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن يكثر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به

بيان مصادره

قوله يكثر الحديث بضم اليا من الاكثار قوله ما بال المهاجرين ايما حالهم قوله وان اخواني ويروى وان اخوتي اي في الدين قوله يشغلهم بفتح اليا وهو فعل متعدي قوله صفق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون ايتصلت او انفصلت بعد ان تكون في كلمة الا الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض بتع لها فاذا نقضت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منها من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع

فيغيبون

وقف الله تعالى

فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث بمنى اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لخفته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني بكسر الميم اي حقتها بالقوت قوله فاشهد اي فاحضر اذا غابوا قوله نسوا بفتح النون ومنهم النسين المخففة واصله نسيوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء وصار نسوا على وزن فعوا قوله وكان يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية قوله الصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع بظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم قوله اعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا احفظ واصله اوعى وعي حذفت الواو منه تبعا لبعي اذا صله بوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة قيل اعي حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بانه استيناف مع انه لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار لهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا لان عيبته الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يتعذر بغيبتهم لقلتها او ان هذا عام الطائفة كما ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا يعم بان يقدر لا في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث الحرص على التعلم وايثار طالبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله عليه وسلم خصه ببسط ردائه ونضه فما نسي من مقالته شيا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة به لبست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية منوطة اكثر بة الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاكلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم

حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة

مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابن عمرو بن اويس الفرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد

الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد بن ابراهيم ابو اسحق القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون اه وظاهره الارسال لان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عوف فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بخلاف ومره خمس وستون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف بوضع ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف

بيان معناه

قوله اخى من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا قوله وبين سعد بن الربيع ضد الخزرجي الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحق في اول سنة من سنة سنى الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح المواخاة في المدينة بعد بنايه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن يزيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة وخمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يالفه علل بجنسه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكدهذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنايم استغنى بها

قوله اى زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واى اذا اضيف الى المونث يذكر ويونث يقال اى امراة واية امراة قوله هويت اى اردت من هوى بالكسر يهوى هوى اذا احب قوله نزلت لك عنها اى طلقتها لك قوله فاذا حلت اى انقضت عدتها قوله سوق قينقاع بضم القاف الاولى وسكون الياء اخر الحروف وضم النون وبالقاف واخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود والمراة التي تزوجها عبد الرحمن هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله تابع العدو بلفظ

المصدر

وقف الله تعالى

المصدر اى غدا اليوم الثاني والمتابعة للحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغد عند الاشر ه قوله اثر صفرة اى الطيب الذي استعمل عند الزفاف وهو لفظه على ما يأتي وعليه وضر من صفرة بفتح الواو وبالضاد المعجمة هو اللطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قلت جا النهي عن الزعفر فما الجمع بينهما قلت كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك على من ثوب المراة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا بالسروة وزراجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفرا فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علي بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال قوله قال ومن اى قال ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يماني معناها ما هذا او ما امرك ذكره الهروي وغيره قوله كم سقت اى كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اى اعطاه قوله زنة نواة بكسر الزاي اى وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار قوله اولم اى اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا تنقص عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزي وقال الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسايه وكرهت طايفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك استحبوا قوله

مرجمتنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك وما لك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجا وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قل مطا بقته للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه مناسب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير تصغير زهر بن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل

بيان معناه

قوله قدم عبد الرحمن ويروى لما قدم قوله فاخى من المواخاة قوله فما رجع حتى استفضل فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اى ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلت اذا افضل منه شيأ قوله وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو الغلط بخلوق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث وكذا امر تغيير مهيم قوله او وزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشرا ويتعفف بذلك عما بيد له من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه من امر معاشه وفيه ان العيش من الصناعات اولى بمزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيه البركة للتجار وفيه المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه

مرحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تاثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس ش مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى ليس عليكم جناح الاية وعبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفين هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان ابن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظا معجمة ومجنة بفتح الجيم والميم وتشديد النون قوله فلما كان الاسلام كان تاثم قوله تاثموا بمعنى اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم في مواسم الحج عن الاثم في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور

٢٩ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ش اى هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى اخره

مرحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ش مطابقته للترجمة من ايما جزء من الحديث

بيان رجاله وهم احد عشر رجلا

لانه اخرجه من اربع طرق الاولى عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم بن افصى ملة عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وابن ارطبان عن عامر بن شراحيل

وحدثني عبد الرحمن بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشعبي

وقف الله تعالى

الشعبي عن النعمان بن بشير الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفين ابن عيينة عن ابي فروة بفتح الفا وسكون الرا واسمه عروة بن الحارث المشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفين بن عيينة الى اخره الرابع محمد بن كثير ضد القليل عن سفين الثوري عن ابي فروة الى اخره

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي في موضع وفيه ان هذه الطريق والتحولات للتفنوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخاري وابن عيينة مكي والشعبي وابو فروة وسفين والثوري كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبرا لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء

٣٠ باب تفسير المشبهات

ش اى هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي يا تي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله ان البقر تشابه علينا اى اشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة والحلال البين ما علم ملكه بقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره بقينا والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلنا ومستحب كاجتنابه معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له ص وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ش حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون مصروف ولا مصروف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمر وحدثنا عبد الرحمن بن عمر بن سنته قال حدثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وايضا قال حدثنا ابوبكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني محمد ابن عبد العزيز البروي قال كتب البنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان

ابن ابى سنان ما ايسر الورع اذا شككت فى شئ فاتركه قلت لفظ دع ما يريبك الى ما لا يريبك صح من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهد حديث ابى امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سوءتك حسنتك وسائك سيئتك فانت مومن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك فى صدرك شئ فدعه **قوله** يريبك من الريب وهو الشك وزاد ابن فلان اذا رايت منه ما يريبك **حدثنا** محمد بن كثير اخبرنا سفين اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين حدثنا عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه ان امراة لسوداجات فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف وقيل وقد كانت تحت ابنة ابى اهاب اليمجى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورغما فلهذا فارقها فتضمنه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين القرشى النوفلى المكى وسفين هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسالة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عبد الله بن ابى مليكة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

بيان معناه

قوله ارضعتهما اى ارضعت عقبة وامراته ابنة ابى اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المراة غنية بنت ابى اهاب ذكره الزبير وروى الترمذى هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امراة فجاتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قاله وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة فى الرضاع وقال ابن عباس يجوز شهادة امراة واحدة فى الرضاع ويوخذ بيمينها وبه يقول احمد واسحق وفى قال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امراة واحدة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعى وقال صاحب اللوامع ذهب جمهور العلما الى ان النبى صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقوله المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلما على ان شهادة امراة واحدة لا يجوز فى مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اخره واعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى **قلت** قوله لاجماع العلما على ان شهادة امراة واحدة لا يجوز فى مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذى وانه تبع فى ذلك ابن بطال **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى

وقف الله تعالى

وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص وقال ابن اخى قد عهد الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى كان قد عهد الى فيه فقال عبد الله بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقى الله عز وجل **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها فلذلك قال لسودة احتجبى منه

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قد مر فى اول الصلاة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الفرايض عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن اسمعيل بن عبد الله وفى الوصايا وفى المغازى عن القعنبى كلهم عن مالك به واخرجه ايضا فى باب شرا المملوك من الحربى عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائى فى الطلاق عن قتيبة

ذكر بيان الاسامى الواقعة فيه

عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابى وقاص ذكره العسكرى فى الصحابة وقال كان اصابه دما فى قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات فى الاسلام وقيل وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبى فى مجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور فى الصحابة وذكره ابن مندة فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعه وانكره ابو نعيم وقال هو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين فى الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم ان زمعة عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابى وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى ابو اسحق الزهرى احد العشرة المبشرة

بالجحفة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات بالجحفة وهو المشهور فقره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن سنة خمس وخمسين وهو المشهور فقره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة ابن الاسود العامري اخو سودة ام المومنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قاله الذهبي كذا سنيه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاي والميم المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المومنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ماتت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بيان مفناه

قوله عهد اليه اي اوصى اليه قوله ان ابن الخ وليدة الوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليد الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقن على امي بوليدة اي جارية قوله فا قتضه من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اي فاوقفني ابن وليدة زمعة قوله ابن اخي هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه اي في الابن المذكور قوله فقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه قوله فتساوقا اي بعدان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقين قوله هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك فقضاه صلى الله عليه وسلم بجعله ابا لا استلحاقا لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم وسودة ابنته كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يسبها والثاني معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا ثمد عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لا ملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما قال الملتقط في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها لا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه قلت في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك بأخ فان قلت اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري وانا ارى قلت الحاكم اسندرها وصحح اسنادها قوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على اللغة ونصبه على الموضع ويجوز في عبد ضم داله على الاصل

وفتحه

وفتحه اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد يا سقاط حرفي النداء الذي هو يا ونسب القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيه فيرث هذا الولد وامه بتقريره القرطبي بقوله الرواية باثبات ياء النداء وعبدها اسم علم منادى يريد به عبد الذي هو ابن زمعة وليس سلمنا الرواية بغير يا فالخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حروف النداء من الاسماء الاعلام كما يقع قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وهذا كثير قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال الولد للفراش واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش يعتد عليها مع امكان الوطي وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطي والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا بالملاعنة واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحكام او الشهود فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لانها بانت بفراشه اذ لم يمكن من الوطي في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطيها صارت فراشا وان لم يدع استبرا لحق به ولدها وان ادعى استبرا حلف وبري من ولدها وقال العراقيون لا تكون الامة فراشا بالوطي الا بان يدعي استبرا ها ولدها واما ان تقاه فلا يلحق به سواء اقر بوطيها او لم يقر وسواء استبرا او لم يستبرء قوله والعاهر الحجر العاهر الزاني وقد عمر يعهر عمرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا لفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عمر الرجل الى المرأة وتعمر اذا اتاها للفجور وقد عمرت هي وتعيهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة ثم معنى قوله وللعاهر الحجر ان الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا اراد والهالخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد والزاني الخيبة والحجر مثل قولك لا مال عندي شيء غير التراب وما بيده الا غير الحجر وقال بعضهم كني بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم انما يرجم المحصن خاصة قوله احتجبي منه الخ احتج به على العلماء قديما فذهب اكثر العلماء بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا اثر له قوله والتخريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اجنبي هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم حكمين حكم ظاهرا وهو الولد للفراش وحكم باطنا وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس بأخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فاربها بالاحتجاب منه قوله لما راى من شبهه بعتبة هو بفتح الشين وبالباء وتكسير الشين مع سكون الباء الموحدة

بيان ما يستفاد منه

اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت العادة ان يتبعن في خلال ذلك فاذا ولدت احداهن ولدا فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا ماتت السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل الغنيمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو لم يأت فظهر بها حمل كان

وقف الله تعالى

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوى في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراز بن ارقم اخرجه الطبراني من حديث ابي اسحق عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عد برحم الحديث وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس للوارث لوارث وصية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائي ايضا من حديث ابي وايل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدري حله او حرمته ويحتمل ان فيها كان له شبهة بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة وقد مضى بحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى اخره وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة اوعصى وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا **قوله** وقيذ فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير حد ومن عصى او حجر وغيرهما والله اعلم

باب ما يتنزه من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان ما ينتزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص **قوله** من الشبهات بضم الشين والبا وهو جمع شبهة **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السواي العامري الكوفي وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي بالياء اخر الحروف الكوفي كان يقال سيد القراء مات سنة ثنتي عشرة ومائة واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود ابن غيلان **قوله** مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بنا ويل قراة من قراعموا وسموا بلفظ المجهول

شبكة الألوكة www.alukah.net

بظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي بشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعه بل هو اخي ولد على فراش ابي بشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية **ش** الذي يستفاد منه على انواع منها ان ابا حنيفة اخذ من قوله اختجبي منه ان من نجز بامراة حرمت عليه اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحدث جعله عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك حكم اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاء به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامرء سوداء بالاحتجاب ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد احتجي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون جايز الارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وقد اول اصحابنا هذا وبليين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقه معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا يترك غيره في تحقيق الاصابة منزلته ومنها ان الشعبي ومحمد بن ابي ذيب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في ابثات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

فائدة حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر

روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فمن عايشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود وفي حديث طويل وعن ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجة في سننه من حديث عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من

وقال النبي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جا سقط منعديا ايضا بدليل قوله فخالف كان وعرض ما نيا اى انيا وقال المهلب انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل التمرة تنزها عنها لجوازان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره واجب ان يتبع الجوازات لان الاشياء ساحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واختلف المخيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا لا غيرانا نستحب من باب الورع ان نقتدى بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نفعل في التمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان قال قائل اذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة فيحل له اكلها اذ يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتباح في مثله واما التمرة والنبابة من الخبز او التبنة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله اكلتها وانها بخلاف لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لا كلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها وغيره تافه اعجب الي اذا خشي عليه الفساد بوطي او شبهة وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه ص وقال همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي ش هو همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكني ابا عتبة ع بنا وي الصنعاني اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل ابا الحسن انا عبد الله انبا نا معمر عن همام عن ابي هريرة يرفعه اني لا انقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قوله اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة فتركها تنزها انتهى قلت لا يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري

٢ باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان حال من لم يروفي بعض النسخ من لم ير الوسواس ونحوه وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان ايضا واصله الحركة الخفية ويقال الوسواس والوسوسة الحديث الخفي لقوله فوسوس اليه الشيطان وصوت الحلي يسمى وسواسا والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه

وقف الله تعالى

ووسوسه الشيطان تصل الى القلب خفاء وسواس الناس من نفسه وهي وسوسته التي تحدث بها نفسه قوله من الشبهات وفي بعض النسخ من المشبهات وفي بعضها من المشتبهات ص حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا اينقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شك بين يقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى ذلك الوسوسة من الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشك الا ترى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن فخرج هذا الحديث عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي لحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قوله شيا اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث ص وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت ش ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري وهو بروى عن محمد بن مسلم الزهري من قوله لا وضوء الى آخره والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت ص حدثنا احمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحيم الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقته لحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف البصري الحافظ الجرمي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوي بضم الطا المهملة وخفة الفا نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ربان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قلت يحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسموا كلهم وهذا كثير فيهم والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخاري وقال الكرماني قوله سموا اي اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى قلت كيف غفل الكرماني عن هذه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيح تترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطا وقد روى ذلك مبينا في حديث عائشة من ان الذاهبين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا مشروع واما الان فقد بان ذلك حتى لا نجد احدا ان لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلم

ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام ش مطابقته للترجمة في قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم ابن زكريا بن دينار قوله يأتي على الناس زمان وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذيب بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل ما اصاب منه المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة يرفعه يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مومن ورواه الجوزي في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين خبر هذا تخذيرا لان فتنة المال شديدة وقد دعى ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يرفع كاعا ولا عناقا ولا مولودا قال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاء قال يقال اول ما يتنن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما

٢٠ باب التجارة في البز وغيره

ش اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله في البز بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي وقيل بفتح الباء وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هو السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البز بضم الباء وتشديد الراء والاقرب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها باب وهو قوله باب التجارة في البر والى هذا مال ابن عساكر وغيره ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثرين وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة قلت على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون المعنى وغير البز من انواع الامتعة من وقوله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ش وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفي تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة واول الاية في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال قرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الياء على ما لم يسم فاعله وتسند الى احد الظروف الثلاثة اعني له فيها بالغدو ورجال الى قوله بغير حساب ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل

تعمد تركها واما الساهي فليسم اذا ذكر ويسمي لاكل لما يخشى من النسيان فان قلت قال ابن عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل بادينتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلما ان الاية نزلت في الانعام مكية والانعام مكية قلت ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في الانعام اياتا ست حكي انها مدنيات نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس بمعنى انه يجزي مالم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السوال وجوابه لهم ما جاز وهم يحملون على اعتبار التسمية في الزبائح

٢١ باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله تعالى واذا راوا الاية وقد ذكر هذه الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية وقدم الكلام هناك مستوفيا وكان قصده من اعادتها هنا الاشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها انهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة اذا دفع من الصلاة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكار واخبار بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة حدثنا طلق بن غنام حدثنا زايدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ش مطابقته للترجمة في قوله فنزلت واذا راوا تجارة الاية فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع قلت لما ذكر التجارة وهو من انواع البيوع والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا انفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجه هناك عن معوية بن عمرو عن زايدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر الى اخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام على وزن فعال بالتشديد وهو بالغين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزايدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسم رافع الاشجعي الكوفي وهو لا كلهم كوفيون قوله نصلي اي صلاة الجمعة قيل كانت الفرقة والخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلي وقدم الكلام فيه مستوفيا والله اعلم

٢٢ باب من لم يبال من اين كسب المال

ش اي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى ذم من لم يبال من اي مكاسبه من اين يكتسب حدثنا ادم حدثنا ابن ابي

لقوله يسبح فان قيل التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى فم ذكر البيع الى التجارة
والجواب عنه قيل التجارة فى السفر والبيع فى الحضر وقيل التجارة الشراء ايضا البيع فى
الاظهار اد خل لكثرته بالنسبة الى التجارة ص وقال قتادة كان الحى العوام
يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
حتى يودوه الى الله ش اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا فى بيعهم وشرائهم اذا سمعوا
اقامة الله يبادرون اليها لا آحقوق الله تعالى ويويد هذا ما اخرجه عبد الرزاق
من كلام ابن عمر انه كان فى السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت فى تفسير الاية اقال كانوا احدا دن
وحزارين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز المسمار من الغرزة ولم يوقع المطرقة
ورمى بها وقام الى الصلاة وفى الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة
حقوق الله تعالى والتزام ذكر الله تعالى فى حال تجارتهم وصبرهم على اداء الفرايض واقامتها
وخوفهم سوء الحساب والسوال يوم القيمة **حدثنا** ابو عاصم عن ابن
جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى المنهال قال كنت اتجر فى الصرف فسالت زيد
ابن ارقم رضى الله عنه فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى الفضل بن يعقوب
حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما
سمعا ابا المنهال سمعت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح ش مطابقته للترجمة فى قوله
كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان رجاله وهم تسعة لانه روى من طريقين

الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد **الثانى** عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج **الثالث** عمرو بفتح العين ابن دينار **الرابع** ابو المنهال بكسر
الميم وسكون النون وفى آخره اللام واسمه عبد الرحمن بن مطعم وهم ابو المنهال الاخر
صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة **الخامس** الفضل بن يعقوب
الرخامى **السادس** الحجاج بن محمد الاعور **السابع** عامر بن مصعب بضم
الميم وفتح العين المهملة **الثامن** البراء بن عازب الانصارى **التاسع**
زيد بن ارقم الانصارى الخزرجى

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع
وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
السوال وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه
بصرى وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفى والفضل بن يعقوب شيخه
بغدادى وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذى سكن المصيصة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عمرو بن على وعن جعفر بن عمرو فى هجرة النبى صلى
الله عليه وسلم عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد
الله بن معاذ واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن
عبد الله فذكرهم فى حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن على **قوله** عن الصرف
قال الجوهرى هو بيع الذهب والفضة قال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق
اسم الصيرفى لتصريفه بعض ذلك من بعض **قلت** الصرف من انواع البيع
وهو بيع الثمن بالثمن **قوله** ان كان يدا بيد بعنى منها بضين فى المجلس **قوله**
وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره نسيا بفتح النون
وكسر السين وسكون الياء اخر الحروف بعدها همزة وفى المطالع وان كان نساء على وزن
فعيل وعند الاصيلى نساء مثل فعال وكلاهما صحيح يعنى التاخر والنسيئة اسم وضع
موضع المصدر الحقيقى ومثله انما النسى زيادة فى الكفر يقال انسات الشى انسا ونسيا وسيات
الكلام فى هذا الباب مفصلا ان شا الله تعالى

٣ باب الخروج فى التجارة

ش اى هذا باب فى بيان اباحة الخروج فى التجارة وكلمة فى هنا للتعليل اى لاجل التجارة
كما فى قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفى الحديث ان امراة دخلت النار فى هرة حبستها
اى لاجل هرة ص وقول الله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ش
وقول الله بالجر عطفا على الخروج تقديره وفى بيان المراد فى قول الله وهو اباحة الانتشار
فى الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما فى قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا **حدثنا** محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا
ابن جريج قال اخبرنى عطا عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعرى استاذن على عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه فلم يوذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ
عمر رضى الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فقيل قد رجع فدعاه
فقال كنا نومر بذلك فقال لتاتينى على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار
فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدرى فذهب بابى سعيد
فقال عمر اخفى هذا على من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى الصفق بالاسواق
يعنى الخروج الى التجارة ش مطابقته للترجمة فى قوله الهانى الصفق الى اخره ومخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام وبزيد من الزيادة الحرانى مر فى اخر الصلاة وابن
جريج عبد الملك وعطا بن ابى رباح وعبيد بن عمير كلاهما مر قريبا قتادة ابو عاصم قاضى
اهل مكة قال مسلم ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقال البخارى راى النبى صلى
الله عليه وسلم وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وابو موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس
وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخارى ايضا
فى الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم فى الاستيذان من طرق احدها عن ابن جريج
عن عطا عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر رضى الله عنه ثلاثا فكانه
وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعى
فقال ما حملك على ما صنعت فقال انا كنا نومر بهذا قال لتقيمن على هذا ببينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد

لك على هذا الا اصغر نا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق وفي رواية له من حديث ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري قال جا ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم
هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم
هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فجا فقال يا ابا موسى ما ردك كنا
في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان
اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت الحديث وفي لفظ له
قال عمر افمعك عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك او بطنك او
لتأتيني بمن يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود وابو يعلى خ عن يحيى بن جبيب
وفي لفظه فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم

بيان معناه

قوله استاذن اي طلب الاذن على الدخول على عمر قوله فلم يؤذن له
على صيغة المجهول قوله وكانه اي وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين
قوله ايذنوا له اصله ائذنوا له بالهمزتين فلما تقلتا قلبت الثانية ياء
بكسرة ما قبلها قوله قيل قد رجع اي ابو موسى قوله فدعاه اي دعى
عمر ابا موسى قوله فقال كنا نؤمر فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال
لعلم رجعته فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن قوله
فقال اي قال عمر لنا تيتي اللام للتاكيد وفي رواية مسلم لنا تيتي بنون التوكيد على
ذلك اي على الامر بالرجوع قوله فقالوا اي الانصار قال النووي انما قال ذلك
الانصار انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله انه حديث مشهور بيننا معروف
عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
اخفى على الهزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء حرف التجارة بالليهو قوله
الهاني الصفق قال الدهلب الهاني الصفق من قوله تعالى واذا راوا تجارة اولهوا
انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا اراد شغلهم البيع والشراء عن
ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وكل احيانه حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره
من العلم

بيان ما يستفاد منه

فيه ان الاستيذان عند الدخول لابد منه قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها الاستيناس هو الاستيذان وقال بعض اهل
العلم الاستيذان ثلاث مرات ماخوذ من قوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القرآن
في المماليك والصبيان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع وقال ابو
عمر هذا وان كان له وجه ولكنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية الكريمة
والذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا
القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل

يستحب

وقف الله تعالى

يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام وقد صح
حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل بتقديم
الاستيذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل
قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند
من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك
على عمر فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم
احيا الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طالب الدنيا يمنع فرا شفادة
العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقلة علمه وفيه طلب الدليل على ما ينكر
من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر كذا محمول
على الرفع

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وذهب قوم ان مذهب
عمر هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به انما لبس هو الذي
نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية
فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها تبشت من عصبته الذين
يقتلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية
الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة
عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع
ابي سلمة من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر
الضحاك وجمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطا انى لم اتهمك
فدل ذلك على انعما كان من عمر في ذلك الوقت لعلمه انه اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر
عنده في ذلك الحين من ليست له حجة من اهل العراق والشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم
لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الرغبة او الرهبة ومنها ان قول عمر لها في الصفق بالاسواق يدل على انه
كان يقل المجالسة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن لا يقاجئه والجواب ان
هذا القول من عمر على حتى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته وقد
كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر
ومكانا منه عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهد
الناس لانه وجد فترك ومنها ما قيل ان عمر قال لابي موسى اقم البينة والا اوجعتك
وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك وفي رواية لاجعلنك نكالا لا قامن هذا وابو
موسى كان عنده اميا وهذا استعمله ونبهه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا
على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول
على ان تقديره لا فعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا

٥ باب التجارة في البحر

ش اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر وقال بعطا لا باس به وما ذكره الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في القرآن الا لحق ثم تلى ونترى الفلك مواخر فيه التفت الينا من فضله مطر هذا هو الوراق البصري وهو مطر بن حمان ابو رجا الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطا وكذلك روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرماني الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموي وحده مطر موضع مطر وليس بصحيح وهو تحريف لا باس به اي بركوب البحر بدل عليه لفظ البخاري التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب وما ذكره انه اي ما ذكره الله من ركوب البحر في القرآن الاخف واللام في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما راى مطر ان الاية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الاباحة واستدل لاباحة حتى لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا بتغاء فضله من نوعه التي عدها لهم وراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وتردد هم وهذا من عظيم ايانه ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون وهذه الاية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي وتترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا بالواو وهذا يرد قول من منع ركوبه في القران ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يساله عن البحر فقال خلق عظيم بركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه اذا لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم ينزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاشيع فيه راى عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان اذن جميعا نه وارتجاجه فالاية حجة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما والفلك السفن الواحد والجمع سوا الظاهر انه من كلام البخاري ان المراد من الفلك في الاية السفن اراد انه اجمع بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين والفاجم سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيله بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقيل الواحد والجمع سوا يعني في الفلك ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد هذا القول على هذا الوجه غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فا فلك اذا قوبلت بضمة همزة اسد الذي هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضمة فاف فقل يكون مفردا وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك العظام قال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح وان صفرت اي تصوت والريح لا تمخر اي لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي قيل ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفلك للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بنا على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار تمخر بفتح الخا المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الما بصوت وقيل المخر الصوت نفسه من السفن صفة لشي محذوف اي لا تمخر الريح شي من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع

وقف الله تعالى

بدل عن شي ويجوز رفعه الرفع النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري سواق وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث مطابقته للترجمة في قوله خرج في البحر واشار بهذا الى ركوب البحر لم يزل متعارفا ما لوفا من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله علينا انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما ياتي ان شا الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكوة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هنا تابعا ايضا بتوابعه وقال الليث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هذا حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هذا صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي الوقت

باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذا رأوا تجارة الى قوله عن ذكر الله فالاية الاولى مر ذكرها عن قريب لقوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثم ذكر حديث جابر والاية الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر وانما اعادها هنا في رواية المستملي لا غير قيل لا بد من اعادة وقيل انما ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرنا فيما مضى مفهومها وهو تخصيص ذم حالة الاشتغال بها عن الصلاة والخطبة وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر واعادها هنا في رواية المستملي حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هذا ايضا ذكره في باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة الخ وقد اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم الى اخره واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي عن محمد بن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحا المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا في رواية المستملي لا غير وفي رواية النسفي ذكر هذه المعادات كلها ها هنا وحذفها فيما مضى والله سبحانه اعلم

باب قل انفقوا من طيبات ما كسبتم

اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول التلاوة وكان الثاني من طغيان القلم عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالكسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ ش مطابقته للترجمة في قوله بما كسب وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المرأة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق الاول عن ادم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها والثالث عن يحيى بن يحيى عن جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل شقيق عن مسروق بن الاجدع وقد مر الكلام فيه هناك قوله غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل ص حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ش مطابقته للترجمة في قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من فيئيات ماكسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكوة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الحلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني في كسب يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله فله نصف اجره ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر ما ولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم نصفين والله اعلم

٣٠ ـ باب من احب البسط في الرزق

ش اي هذا باب في بيان من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يجيء ما ذا يفعل واو مخه في حديث بان من احب هذا فليصل رحمه ص حدثنا محمد بن يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة من حيث انه بوضحها ويبين جوابها

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد بن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومايتين وله مايتان سنة الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

وقف الله تعالى

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمياني وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووي كرمان اسم لذلك الديار التي قصبتها برد سير وقد غلب على برد سير كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قلت برد سير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني في الشارح بكسرها قال هو ولد نا واهل العلم اعلم باسم بلادهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعده بعضهم النووي فقال اهل الصواب فيها الاهمال الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا مر العامة قلت ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصوب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا يبعد على الكسر ولا على الفتح حكم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الزكوة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير

بيان معناه

قوله من بسره اي من افرحه قوله ان يبسط كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سره ويبسط على صيغة المجهول قوله او ينسا بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اي يوخره وهو من الانساء وهو التاخير قوله في اثره اي في بقية عمره قاله زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل ... لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر

اي ما بقي له من العمر قوله فليصل رحمه جواب من محذوف اي ذلك الفعل واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره وصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغي له ان يسم واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاء بر والديه فرد ملك الموت عنه لحديثه وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك ويسر لك يسرك ويجنب عسرك ويسر لك في رزقك ومن حديث داود بن علي عن عدي بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن المجد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر والدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن

حديث ابراهيم السامي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ابي عن جدي عن علي انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها
وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقا سعادة وتزيد في العمر وتنفي
مصارع السوء زاد محمد بن اسحق الهكاشي عن الاوزاعي يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من
هذه الاشياء اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروى عن عمر وابن عباس وابن عمرو جابر بن
عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زايدة بن ابي الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من
عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من
عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث
حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسماعيل بن عياش عن عمرو او عمر بن عيسى قال مكتوب
في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر الجوار تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الاجال
وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طرق ابي سعيد الخدري مرفوعا في التوراة
قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه احدها
ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان المعنى بهما حياة والطرق الثاني
ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه عشرين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله
في تركيبه فصار ثلاثين سنة اخرى قالها ابن قتيبة الثالث ان هذا التاخير في الاصل
مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى ستين سنة
فان وصل رحمه بقي سبعين سنة الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم
فاعلم الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه قد يمحو ويثبت وقد كان عمر الخطاب يقول
ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ويبقى
على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي افاده زيادة المكتوب
ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يتعلق عليه
حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع
الى الادمي فيعمل فضيله البر ووشوم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق به الملائكة عليهم
السلام فتومر بالاثبات والمحو والعلم المختص بالله تعالى ومن هذا ارسال الرسل الى من
يومن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالحكمة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض
قال في قصر العمر ما ناله غيره في طوله وزعم عياض ان المراد بذلك ذكره الجميل بعد الموت
على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ

مرباب بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيعة

مراد هذا باب في بيان بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيعة بفتح النون وسكون السين
المهملة وفتح الموحدة وهو الاجل وفي الغرب يقال بعثه بسبا ونسي والسنة بمعنى مرجانا
معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل
ورهنه درعا من حديد س سطا بفتحة للمرجة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

وقف الله تعالى

الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن الاسد ابو الهيثم الثاني
عبد الواحد بن زياد الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس
الاسود بن يزيد السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم
يروي عن الاسود وهو خاله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد
وفي السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن
عمر بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد عن علي بن عبيد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن
عن محمد بن كثير وفي المغازي عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي
بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن ابي بكر بن ابي شيبة ايضا
وعن اسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن
ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان معناه

قوله في السلم اي السلف وقد يرد به السلم الذي هو بيع الدين باليمين وهو ان يعطي ذهبا
او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم قوله اشترى طعاما من يهودي واختلف
في مقدار ما استدانه من الطعام ففي البخاري من حديث عايشة ثلاثين صاعا من شعير وفي
اخرى اربعين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله والبزار من طريق ابن عباس
اربعين صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه
لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النسائي بثلاثين صاعا من شعير
لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي يكنى ابا الشحم وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال ان
ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث
جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي رجل
من بني ظفر في شعير لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي
الشحم كما ذكرناه عن مسند الامام الشافعي قوله ورهنه درعا من حديد الدرع
بكسر الدال المهملة هو درع الحرب وظاهر قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس
درع الحديد موشحة ودرع المراة قميصها مذكر فان قلت كان للنبي صلى
الله عليه وسلم درع فاي درع هذه قلت قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر
اللمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هو ذات الفضول فان قلت
ما معنى اختياره لرهن الدرع قلت رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه
ما وجد شيا يرهنه غيره فان قلت ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليهودي درعه **قلت** قد مر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل هذا بيانا للجواز **فان قلت** قد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي **قلت** قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه عارض وقيل انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فداه ابو بكر رضي الله عنه **فان قلت** لم يرهن عند غير اليهود من الصحابة **قلت** حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابتاه منه **فان قلت** المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام صنوعة فكيف عامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا اليهودي وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت **قلت** هذا عند التيقن ان الماخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خفيا ومع هذا اليهود كانوا يأعة في المدينة حينئذ وكانت الاشياء عندهم مملكة وكان وقتا ضيقا ولم يوجد عند غيره

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز البيع الى اجل معلوم خلافا لمن منعه ورخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا النقل الى اجل رخصة وفي الظاهر عزيمة لان الله يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ما داموا لنا فيه باحة الله وقد سامهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر **فان قلت** النصارى كذلك ام لا **قلت** روى ابو الحسن الطوسي في احكامه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي كلثمة عن جابر بن يزيد عن الوليد بن انس عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى حليق النصراني يبيعت اليه بانواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت اليه بانواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة ما لمحمد ناعية ولا راعية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني قال كذب عدو الله انا خير من يبيع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ في امانته ما ليس عنده وفيه رهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكرهما من وجوه السفر من وجوهه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح والة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ الة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون الة فقدم الاهم **صحيح** مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا اسباط ابو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وانة واهالة سخنة وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند الخد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

واخرجه

وقف الله تعالى

واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الازدي الزاهد العقاب وهشام هو الدستوائي ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح السين المعجمة وفي اخره با موحدة مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره طا مهملة وابو اليسع كنيته بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك ان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقيب من يعتضد ويقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

بيان معناه

قوله اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن او ندم به اهالة واستاهل احد الاهالة وفي الكتاب الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الملاكة من الدهن على المرقة رقيقة **قوله** سخنة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خا معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سخ الدهن بكسر النون تغير وروى زنخة بالزاي بقال سخ وزنخ بالسين والزاي ايضا **قوله** لاهله بمعنى لازواجه وهن تسع ومنه يوخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به **قوله** ولقد سمعته يقول قال الكرماني في قوله اقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في سؤاله الى اجل وهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل **قلت** الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص **قوله** لتسع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضي بترى للمسلمين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى صلى الله عليه وسلم اني لما انزلت الي من خير فقير والخير كله من سعير اشتقاقها واشتباهها وقد صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي ان الرهن ممنوع في السلم **قلت** ليس في الحديث الا اشتراط الدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان

صاحب النوضيح ظن ان فيه شيأ من امر السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما يتبرع وقد هدى صلى الله عليه وسلم الى الخبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم شر الخوانج بنفسه وان كان له ما يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفايته امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب

باب كسب الرجل وعمله بيده

ش اي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويتفرغ للمسلمين فيه مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل ووجه ذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يتحرف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فكان يتحرف للمسلمين وانه يفتقد عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واشار الى مال بيت المال وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخاري واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل ابن ابي اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني

بيان معناه

قوله ان حرفتي الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضي الله عنه يتحرف قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة قوله فسيأكل آل ابي بكر يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاة وكان ثمان الخليفة اذ بطم كل من حضره فصعتين كل يوم غدوة وعشاء وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قالت العجابة رضي الله عنهم افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نطعم برداءه اذا اخلقها وضعها وخمرها واخذ مثلها وظهره اذا شاقر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة اوكانت اولا الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده ستة الاف درهم فامر

عماله

وقف الله تعالى

بماله غير الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر ما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فزع المسلمون عليه ومنا رجوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر رضي الله عنه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا اعبد قوطي كان يحمل صبيانه وناضح كان يستقي بنتا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان القاسم كان صبيغلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصيب من اللحم واللبن وفيه وما لك ان عنده دينارا ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب قوله ويتحرف المسلمين اي يتحرف لهم حتى يعود عليهم من رجعه بقدر ما اكل او اكثر وليس يواجب على الامام ان يتحرف في مال المسلمين بقدر مؤونته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر واحترف على صيغة المضارع الغايب رواية الكشميهني وفي رواية غير ... واحترف على صيغة المتكلم وحده

بيان ما يستفاد منه

فيه ان افضل الكسب ما يكتسبه الرجل بيده وسيأتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وسيأتي ايضا حديث ابي بردة بمعنى ابن ما رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاث مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وحديث البخاري صريح في ترجيح احتراف الزراعة والصنعة كونها عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها وفيه فضيلة ابي بكر وزهده وورعه غاية الورع وفيه ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يجلب فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل بل يضيع احوال المسلمين وعن ذلك قال افحابنا ولا باس برزق القاضي وكان شريح رضي الله عنه ياخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالاولى بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة عن المقتضى عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء ص حدثني محمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون اروا حهم فقيل لهم لو اغتسلتم مطابقته للترجمة في قوله كان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عمال انفسهم اى كانوا يكتسبون بايديهم اوبالتجارة اوبالزراعة
واصل هذا الحديث قدمر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فليتنظر
فيه واعلم ان في جميع الروايات كذا احدثني اوحدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الا في
رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري عن البخاري حدثناه عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله
حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله بن يزيد هو المقري وهو احد مشايخ البخاري وقد روى
عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني في قوله محمد قال الغساني اهله محمد بن يحيى
الذهلي قلت وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله
ابن يزيد الذي هو بيشخه بواسطة محمد الذهلي وسعيد هو ابن ابي ايوب المصري
وقد مر في التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الفضل

قوله عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **قوله** وكان يكون
ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان والمراد ما مضى وذكر يكون بلفظ
المضارع استحضارا واراءة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واراح اللحم اى انتن وكانوا يعلمون ويعرفون ويحضرون بحيث
فتفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت
عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ملاكان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما
كانوا عليه من التواضع **ص** رواه هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة **ش** اى روى الحديث
المذكور هشام بن يحيى بن دينار البيشاني البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
وفي بعض النسخ وقال هشام وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق حدبة عنه
بلفظ كان القوم خدام انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فاموروا ان يغتسلوا ويجدوا
اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار **ص** حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير **الثاني**
عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبيد الله الهمداني **الثالث** ثور بالثاء
المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة
الحمصي الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت
المقدس ومات به سنة خمسين ومائة **الرابع** خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في
اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
رجلا مات بعضهم ثلاث او اربع ومائة **الخامس** المقدام بكسر الميم
ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وقيل ثمان بحمص

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد

وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان بيشخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون
وفيه ادعى الاسماعيلي انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير بن نفير يحتاج الى
تحريره وفيه ان المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث واخر في الاطعمة وفيه ان
ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده

بيان معناه

قوله ما اكل احد طعاما وفي رواية الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم **قوله**
خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اى هو خير **فان قلت** ما الخبرية فيه **قلت** لا دفيه ايصال
الى المكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف
عن ذل السوال **قوله** من ان ياكل كلمة ان مصدرية اى من اكله **قوله**
من عمل يده بالافراد وفي رواية الاسماعيلي من يديه بالتثنية **قوله** فان نبي الله
الفا تعليلية ان تكون للتعليل ويروى وان داود بالواو وفي رواية الاسماعيلي ان نبي
الله داود بلا واو وفي رواية ابن ماجة من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من
كسب الرجل اطيب من عمل يديه وفي رواية المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما
قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه **فان قلت** ما الحكمة في تعليله صلى الله عليه وسلم قوله ما اكل
احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده **قلت** لان ذكر الشيء بدليله
اوقع في نفس سامعه **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص داود عليه السلام
بالذكر **قلت** لان افتقاره في اكله على ما يعلمه بيده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله في القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل
وهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من
ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف
ويبيعها **قلت** كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبينا
صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بشه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده
لياكل من عمل يده فقيل لعايشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله
قالت في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها **ص** حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى بن موسى بن عبدربه او زرنويا السختياني البلخي يقال له ختن وكلهم قد ذكروا
غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سبأ في ترجمة داود عليه السلام بخلاف
الذي قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القرآن فكان
يامر دوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده **ص**
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة

وقف الله تعالى

سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الاخرة فقد وعد صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لمن عامله فمن احب ان ينال هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به وفيه ترك التضييق على الناس والمطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المحاسبة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها

٭ باب من انظر موسرا ٭

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقاله الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقاله الشافعي فقد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالاف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة وقيل من يملك نصاب الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه وداينه وفوت من يومه وعنده اضحيانا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب الرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكوة والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثلا مورا لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة الغنى عني حرمة السوال قبل ما قيمته خمسون درهما وقال العلماء الحلال ان من ملك قوت يومه وما يشتريه عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير المكتسب القوي يحرم عليه السوال قلت هذا كله في حد من يجوز له السوال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني انظار المعسر فلا اعتماد على اذ الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى متلفه بعد يسارا فهو موسر وعكسه فافهم

حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور ان ربعي بن خراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني ان ينظروا او ينجاوزوا عن الموسر قال فتجاوز واعنه ش مطابقته للترجمة في قوله كنت آمر فتياني ان ينظروا او ينجاوزوا عن الموسر وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن الموسر وهو طابق الترجمة ووقع في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ينجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس بشيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب في ايراد الطابق الا بتة لان فيما يطابق الترجمة قلت الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو المعهود في وضعه ولا يقال المطابقة هذا الا على رواية ابي ذر والنسفي فلا يحتاج الى ذكر شيء اخر فافهم

بيان رجاله وهم خمسة

وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في قول الله لا يسالون الناس الحافا ولكن اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفيا حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله خير له من ان ياتي الناس ش مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف عن المسالة بانه منه حيث قال لان ياخذ احدكم احبله فيا تي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه قوله احبله بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاد ذلك مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح والله سبحانه وتعالى اعلم

٭ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٭

ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ش اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو عند الصحيح وعند الغرنبذ قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح وسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخا قاله ابن الاثير وفي الغريب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي قلت قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون للمؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه قوله ومن طلب كلمة من شرطية وقوله فليطلبه جوابه قوله في عفاف جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فليطلبه والعفاف بفتح العين المهملة الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافي او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف وافيا او غير واف واخذ البخاري هذا وجعله جزا من ترجمة الباب

حدثنا علي بن عياش حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة الاطاف لمحمص وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرج الترمذي من حديث يزيد ابن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه غفر الله لرجل كان قبلكم كان سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعا وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل بكون سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تنكيره بالنرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قوله واذا اقتضى اي اعطى الذي عليه سهولة بغير مطل وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان ابيه يحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني زهير مصغر زهر بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان بعضه مذكور بالسنة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي معاوية عن عبد الملك عن ربعي كما يأتي في هذا الباب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن علي بن خشرم واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن بشار

بيان معناه

قوله تلقت اي استقبلت روح رجل محتضر عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قوله اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر فقال ما اعلم شيئا غير اني كنت اسامح الموسر واتجاوز عن المعسر فذكره وفي رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذا منك تجاوزوا عنه قوله فتيا اي تكلم الناجع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا قوله ان ينظروا المعسر بضم الياء من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر وتجاوزوا عن الموسر وقد مر الكلام فيه في اول الباب قوله وتجاوزوا عن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء قال الكرماني والظاهر ان صلته ينظروا المحذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا قيل لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه وفي الحديث الذي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل مجمعة حسنة توحد العبد وذلك والله اعلم اذا احسنت النية فيها لله تعالى ولمن يريدها وجهه وابتغاء مرضاته فيواكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وفيه اباحة

كتب

كسب العبد لقوله كنت امر فتياني وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه ان الخير يصير اليه وفيه ان الظالم اوصى عند موته بشيء ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه ص وقال ابو مالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر ش ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ما ذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير ومن باب التفعيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وزنه المطابع ايسر على الموسر اي سامحه واعامله بالمياسرة والمسامحة ص وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي ش اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قدمت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر ش ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك ص وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر نعيم بضم النون ابن ابي هند الكوفي التابعي وهو نعيم بن النحام بن اثيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن خشرم واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن خشرم قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انه كانت لي رجلا اداين الناس فاما اموال قال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

باب من انظر معسرا

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه

بيان رجاله وهم ستة

الاول هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي ويقال الظفري من اخذ المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق الثاني يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق لم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة

وكان مولده سنة ثلاث وثمانين رحمه الله **الثالث** الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر أبو هذيل **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة **السادس** أبو هريرة رضي الله عنه ۞

بيان لطائف أسناده

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه أن شيخه من أفراده وهو وائلان بعده شاميون والزهري وعبيد الله مدنيان وفيه أي الزهري عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله حدثه ۞

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره

أخرجه البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني وأخرجه النسائي فيه عن هشام ابن عماره ۞

بيان معناه

قوله كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث أبي صالح أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **قوله** تجاوزوا عنه وفي رواية النسائي فقول لرسوله خذ ما يسر وأترك ما عسر وتجاوز وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه خذ ما تيسر وأترك ما عسر وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني أبو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا ووضع له أظله الله في ظل عرشه وروى ابن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة سمعته النبي صلى الله عليه وسلم من نفس على غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة والله تعالى أعلم

باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا بين البيعان أي إذا أظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد ياء آخر الحروف تثنية بيع وأراد بهما البايع والمشتري والحلاقة على المشتري بطريق التغليب أو هو من باب المشتركين وأراد بهما معينيه معا إذ البيع جالب للمعنيين وفيه خلاف **قوله** ولم يكتما أي ما في المبيع من العيب **قوله** ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب إذا محذوف تقديره إذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه وأخوذ ذلك ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته **ص** وبه قال عن ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة **ش** مطابقة هذا المعلق للترجمة تؤخذ من قوله لا داء ولا خبثة ولا غائلة لأن نفي هذه الأشياء بيان بأن المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك والعدا بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري أسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث

وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العدا بن خالد بن هودة ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العدا بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث وأخرجه النسائي أيضا عن محمد ابن منشى عن عباد بن ليث وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار وأخرجه غير هم وكلهم اتفقوا على أن البايع هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العدا وهنا بالعكس فقيل إن الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول لنكتة الشروط إذا كان هو المشتري ۞

بيان معناه

قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه **قوله** لا داء أي لا عيب وقال ابن فتيبة أي لا داء في العبد من الأدواء التي مرديها كالجنون والجذام والبرص والسل والأوجاع المتقادمة وتبطل الداء المرض وهو المشهور وعين خبثه واو بدليل قولهم في جمع أدوأ أبقال أدواء الرجل وأداء وأدانه يتعدى ولا يتعدى وقيل لا داء أي كتمه البايع ولا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم **قوله** ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن التين ضبطناه في أكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خبرة قيل أراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبثة نوع من أنواع الخبيث أراد أنه عبد رقيق لأنه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق **قوله** ولا غائلة بالغين المعجمة أي ولا فجور وقيل المراد الإباق وقال ابن بطال هو من قولهم غائلة التي فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها ماله وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البايع عما يعلم من مكروه في البيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة أن يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه إباقا وقيل الغائلة الجناية ۞

بيان ما يستفاد منه

على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكره ابن العربي فيه ثمان فوائد **الأول** البداءة باسم البائع في الشروط والأدنى قبل الأعلى وقد ذكرناه **الثاني** أنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن على عمده ولا يجوز ابتداء عليه بعقب التعليم الأمة لأنه إذا كان هو يفعله فكيف غيره **الثالث** أن ذلك على الاستحباب لأنه باع وابتاع من اليهود من غير إشهاد ولو كان أمرا مفروضا لقام به قبل الخلق وفيه نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان ابتياعه من اليهود كان برهن **الرابع** انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده
حتى ينتهي الى حد يقع به التعريف و يرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج
اليه انتهى هذا ما قالوا اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان الرجل معروفا فلا احتياج
الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري من
غير ضم ذكر الجد الى **الخامس** لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع
الاشكال **السادس** انه كرر الشراء لانه لما كانت الاشارة هذا الى المكتوب ذكر الشراء
في القول المنقول **السابع** قال عبده ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض
المشتري **قلت** اذا كان المبيع حاضرا فلا احتياج الى هذا والثمن ايضا اذا كان
حاضرا فلا احتياج الى ذكره ولا الى معرفة قدره **الثامن** قوله بيع المسلم المسلم يبين ان
الشراء والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حدا منفردا وكان عنده فيه
تولى الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وكرهه بعضهم ثلاثا بيانا في ذا المنزلة
فيكون نقصانا من اجره وجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه وفيه
اشتراط صحة المبيع من سائر العيوب لاعما ذكره في سياق النفي فتم وفيه مشروعية
كتابة الشروط وهو مستحب فقط وهو امر زايد على الاشهاد **فان قلت**
ما فايدة ذكر المقول وهو قوله المسلم مع انه لو كان المشتري ذميا لم يجز غشه
ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه **قلت** فايدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم
منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له اخش من غشه للذمي **ص**
وقال قتادة الخايلة الزنا والسرقة والاباق **ش** هذا التعليق وصله ابن مندة
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة
يرجع الى الخبثة والخايلة معا **ص** وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين يسمي احدهما اري
خراسان وسجستان فيقول جاءني امس من خراسان وجاءني اليوم من سجستان
فكرهه كراهية شديدة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس
والتغرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم التحفي فيها تدليس على المشتري فلذلك
كرهه كراهية شديدة **قوله** النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة
وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب **قوله** اري خراسان
وسجستان الاري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو معلف
الدابة قاله الخليل وقال التيمي مربط الدابة وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض
ويبرز طرفه ترتبط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تاري بالمكان
اذا اقام به وقال ابن قرقول الاري كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزي اري بفتح
الهمزة والراء على مثال دعي وليس بشيء ووقع لابي زيد ايري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف
وقال بعضهم ووقع لابي زيد الهروي بضم الهمزة اي اظن **قلت**
قوله اي اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد وهو ما نقله عنه ابن قرقول وغيره انه تصحيف وليس المعنى ان اباز يد قال اظن انه كذلك يعني مثل ما قال المروزي
وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف اري وانما هو حبس
الدابة وهي الاواري والاواحي واحدها اري احي وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما
ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابا الهياج الاسدي والسايب بن الاقرع ان

وقف الله تعالى

يقسم للناس يعني الكوفة حول المسجد فسموه الاري **قلت** وقد اضطربت
الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع اري خراسان بعضهم
الخاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قالوا التيمي وهو الاصطبل وبدل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واكثر
الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم باقي السوق فيقول
جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته ما فيه من التلبيس
والتدليس على المشتري ليظن انها طارية الجلب ورواه عبد الرزاق عن محمد بن علي بن زيد حدثنا
سعيد بن منصور حدثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اري خراسان وسجستان
ح وخراسان بضم الخاء الاولى المعروف وقع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين
المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي فتحها
زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ
وهي الى ناحية الهند وبقاياه السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي **ص**
وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح
الفرضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ومن
المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعايه عند قبر النبي صلى
الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره
في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب
ابن جرير حدثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
ابن شماسة عن عقبة بن عامر سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم
اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا
من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة
قوله الا اخبره وفي رواية الكشميهني الا اخبره به وروى ابن ماجة ايضا
من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من باع بيعا لم يبين لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه **حدثنا**
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فان صدقا وبينا
اذا اخبره

بيان رجاله وهم ستة

الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي **الثاني** شعبة بن الحجاج
الثالث قتادة بن دعامة **الرابع** صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبعي
الخامس عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي **السادس** حكيم
بفتح الحاء وسكون الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاي الاسدي وقد مر في الزكوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكتاب الثامن والعشرون من الجامع الصحيح للبخاري

وقف الله تعالى

والمشترى فى وصف ثمنه **قوله** محقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقد يهوان يذهب الشئ كله حتى لا يرى منه اثر ومنه يمحق الله الربوا اى يذهبه ويذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع ما يقتضى الفاجر من الزيادة والتمادى فيما عامل بتفتيش ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين ومحقها اذا وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر

بيان ما يستفاد منه

اختلف العلماء فى تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا فقال ابراهيم النخعى والثورى فى رواية ربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشترى قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا خيار لهما بعد ذلك خيار رويتم به البيع ولا يقدر المشترى على رد البيع الا بخيار الرويه او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان واخرون التفرقة التى تقطع الخيار هى الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الاخر وذهب الشافعى الرجل اذا قال الاخر قد اشتريت عبدى بالف درهم فله ان يرجع قبل ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعى والليث بن سعد وابن ابى مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر التفرقة المذكورة فى الحديث هى التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل البيع فى ملك المشترى واثار خيار المجلس لاحدهما تستلزم ابطال حق الاخر فينتفى بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما داما فى المجلس وهو ياخذ فى عمل اخر وفى لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما جوره او قبله مجاز وبعد انقضاء خيار المجلس غيرت ابات لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع للمشترى بنفس العقد وجوازه تصرف فيه وقال تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفا بظاهر الاية وفى اثبات الخيار نفى لزوم الوفا به وفى الحديث ما يدل على ان نصيحة المشترى واجبة وهذا هو الاصل فى الباب وفيه كان سعيد لخلق باخذها فى البيعة على الناس كما ياخذ عليهم الفرايض قال الجوهرى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على والنصح لكل مسلم ومعناه انه لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المومن وخديعته والله سبحانه هو الموفق

ترجمة باب بيع الخلط من التمر

غش اى هذا باب فى بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخا المعجمة التمر المجتمع من

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه فيه التحديث بصيغة الجمع فى يومين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وقتادة وضالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدنى تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفى رواية قال بعدنا بين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشمل كلامه سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة والثانى صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود فى التابعين ومذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه ولم يثبت فى شئ من طرق حديثه فى الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمى ورواه ابن خزيمة والاسماعيلى عنه من وجه اخر عن شعبة فقال قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث اخر عن العباس فى قصة ابى طالب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان بن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفى حديث بهز وحبان عن همام وحده ثنى ابو التياح عن عبد الله بن الحارث فقط وعن حفص بن عمر وعن اسحق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى موسى عن يحيى وعن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن عمرو بن على عن يحيى به وعن ابى الاشعث عن سعيد عن قتادة به

بيان معناه

قوله البيعان هكذا هو فى ساير طرق الحديث وفى بعضها المتبايعان قال شيخنا ولم ار فى شئ من طرقه المتبايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالنصر والادغام من الفعل المثلاثى المعتل العين فى الفاظ محصورة كطيب وميت وليس وريض ولين وهين واستعملوا فى باع الامرين فقالوا البايع وبيع **قوله** مالم يتفرقا هو كذلك فى اكثر الروايات بتقديم الالف وبالتشديد وعند مسلم مالم يفترقا بتقديم الفا وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه يقال هما يتفرقان ويفترقان واجراهما غيرهما فقال الاخرى ابن الاعرابى عن المفضل قال يفترقان ويتفرقان بالابدان وقال ابن العزيزى والذى نقله المفضل وثعلب عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القران ولا يعضده الاستعمال قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبى الافتعال فى قوله افترقت اليهود والنصارى على نيف وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة **قوله** فان صدقا اى فان صدق كل واحد منهما فى الاخبار عما يتعلق به من الثمن وصف المبيع وغير ذلك **قوله** وبينا اى وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة او فى الثمن **قوله** بورك لهما فى بيعهما اى كثر نفع المبيع والثمن **قوله** وان كتما اى كتم البايع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن **قوله** وكذبا اى وكذب البايع فى وصف سلعته

والمشترى

انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وقيل هو المخلط وعن المطرز هو نخل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم فحام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن فارس قوله هو نمط من تمر النخل ردي يابس وكانه من قوله من التمر يابسا بنية **ص حدثنا** ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر جمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع الصاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع جمعي من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وفي المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خسيس نخله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بقوله لا صاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد ردية وجيده فلا يجوز التفاضل فيه حتى منه على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا ٠

بيان رجاله وهم خمسة

كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى التميمي النحوي اصله بصري سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه واسم سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عمار واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي كريب وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه **فان قلت** قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربا الا في النسيئة **قلت** قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع بصاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي جابر انتهى ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع واذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** ولا درهمين بدرهم اي ولا تبيعوا درهمين بدرهم يريد به الحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الى ان قال والتمر بالتمر مثلا بمثل حتى عد السبعة واسم اعلم ٠

ص باب ما قيل في اللحام والجزار

ش اي هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي يجرد الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع هاهنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو الثبت لتوالي تراجم الصناعات **قلت** توالي التراجم انما هو امر مهم والبخاري لا يتوقف غالبا في رعاية المناسب من الابواب **ص حدثنا** عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجه الجوع فدعا معهم رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له

وقف الله تعالى

ش مطابقته للترجمة في قوله فقال الغلام له قصاب قال المرطي اللحام هو الجزام والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار والذي يبيع ذلك قصاب كما ذكرنا جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا اختصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي يجزره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القطع وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اذا قطعها عضوا عضوا ٠

بيان رجاله وهم خمسة

ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة ابن عمرو الانصاري البدري ٠

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله ابن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحق وعن نصر بن علي وابي سعيد الاشج وعن عبيد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله ٠

بيان معناه

قوله قصاب بالجر لانه صفة لغلام وسيأتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام **قوله** خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جايز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيرهم **قوله** فجاء معهم رجل اي سادسهم **قوله** ان هذا قد تبعنا بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل وفاعل قوله **قوله** وان شئت ان يرجع اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال واذا كان في الجزارة شيء من الصنعة لانه يتهنر فيها نفسه وان كان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنايع التي يطيقها واحد ليس فيها منه وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تاكيد الطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما يدعو فلا باس ان يدعوه الى منزله لياكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختارها لك ارسالة اليه لياكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو الرجل يكرمه اذا اراد فليبعث بمثل ذلك اليه لياكل مع اهله فانه فيح بالرجل ان يذهب بكل الطعام ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعى من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير على

العتيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو للداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره تجشسا فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمع معه جلسا ٥ لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه انه لو دعي رجلا الى وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او الاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيرهم لم يدخل في الدعوة وليس كالهدية عند قوم يشتركونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يتاذن عليه لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للمدعو ان يتاذن لصاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا يتكسر خاطره ما لم يكن ثم مقتض لعدم دخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا ونحوه وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن لهم وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وفيه انه ينبغي للمدعو للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن تبعه ان ياخذ له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله اذهذا قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه قال القاضي عياض فيه تحريم لطعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز للطفيلي الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاستفا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعامهم لم يدع اليه فاكل دخل فاستفا واكلوا لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول

٥ باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٥

ش اي هذا باب في بيان ما يمحق اي الشيء الذي يحق اي يفسد ويبطل الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في ثمنها قوله والكتمان بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن

حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ش مطابقته للترجمة في قوله محقت بركة بيعهما والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وهاهنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتقدم الذي يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والراء المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة

وقف الله تعالى

والباء الموحدة المشددة وفي آخره راء ابن منيه البربوعي البصري الواسطي رحمه الله ٥

٥ باب قول الله تعالى ٥

يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ش اي هذا باب في بيان النهي عن الربو خاطب الله عباده في هذه الاية ناهيا عن تعاطي الربو واكله اضعافا مضاعفة كما هو في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف الفليل حتى يصير كثيرا وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والاخرة ثم نوعدهم بالنار وخوفهم منها فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين

حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره ش مطابقته للاية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث ان اكل الربو لا يبقى من اكله الا اضعاف المضاعفة هذا هو من الحلال امر من الحرام وهذا الحديث بعينه استدل وتمسك قد ذكرنا في باب من لم يبال من حيث كسب المال غيره ان في المتن بعض تفاوت بسير يسلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري ولا سيما قد بعد منه على ان في رواية النسائي ليس في الباب سوى هذه الاية وقال بعضهم واعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا باتي على الناس زمان ياكلون الربو فمن لم ياكل اصابه غبره قلت سبحان الله هذا عجيب والترجمة هي الاية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربو والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربو قوله بما اخذ الفيا من حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة والله سبحانه وتعالى اعلم

٥ باب اكل الربو وشاهده وكاتبه ٥

ش اي هذا باب في بيان حكم اكل الربو والربو اسم مقصور وحكي مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربى المال يربو ربوا اذا ازداد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف الواو وقال الزمخشري كتب الربو بالواو على لغة من يفخم وعن الفراء كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وعلم البصريون في ذه للتفرقة الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يغلبون الخط من اهل الحيرة ولغتهم فصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن ظاهر من عليون ان ابا السمال قرا الربو بفتح الواو وضم الباء وجعل معها واو وقال ابن قتيبة قراه ابو السمال وابو السوار بكسر الواو وضم الباء واو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمز وقراءة حمزة والكسائي بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انت بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والفها بالمد والميم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد بايع اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربو قوله وشاهده اي وفي حكم شاهده او وفي انشهد شاهده وانما كاتبه وفي رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية ص وقوله تعالى الذين ياكلون الربو لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ش وقوله بالجر
عطف على قوله اكل الربوا وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى الذين ياكلون الربوا قال يبعث يوم القيمة مجنون
يختنق وباسناده الى حبان اكل الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب
ابي الفضل الجوري من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي اكل
الربوا يوم القيمة مخبلا يجر شقه تفرقا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والخبل والهمز
وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي حدثنا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية عن ثابت
سمعان عن مجاهد في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال نزلت في كان من اهل الربوا
فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو الله ورسوله وحدثنا علي بن اسحق اخبرنا يحيى
ابن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة في قصة الربوا ثنان وسبعون
حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح لامه وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربوا
وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرايع قوله لا يقومون اي من قبورهم
يوم القيمة وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت
قصتهم من الربوا والا فالربوا حاصل الكل من عمليه سواء اكل منه او لا قوله ذلك بانهم
قالوا اي الذي جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي نظيره وشبهه فيما من منهم
الربوا على البيع لان المشركين لا يعترفون بشرعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن
ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا
فلم حرم هذا واحل هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع
وحرم الربوا فليسا نظيرين قوله فمن جاءه موعظة من ربه اي من بلغه نهي الله عن
الربوا فانتهى حال وصول الشرع فله ما سلف من المعاملة كقوله عفى الله عما سلف وامره
يا مر الشارع برد الزيادات المأخوذة في الجاهلية بل عفى عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف
وامره الى الله وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف له ما اكل من الربوا قبل التحريم
قوله ومن عاد اي الى الربوا فعمله بعد بلوغ نهي الله له عنه فقد استوجب العقوبة
وقامت عليه الحجة وهذا قاله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون واختلف في عقد الربوا
هل هو منسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا زيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء
على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا زيل عنه ما يفسده انقلب
صحيحا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا سفيان عن منصور
عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت لما نزلت اخر البقرة قراها النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر ش مطابقته للاية التي هي مثل الترجمة
من حيث ان ايات الربوا التي في اواخر سورة البقرة مبينة لاحكامه ودامة لاكله فان
قلت ليس في الحديث شيء يدل على كون الربوا شاهدا قلت
لما كانا معاوينين على الاكل صارا كانهما قايلان ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا راضيين
بفعله والرضى بالحرام حرام او عقد الترجمة لها ولم يجد فيها حديثا بشرطه فلم يذكر شيا والحديث
قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة الخمر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن عندر

وهو لقب محمد بن جعفر البصري وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفي وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفيا حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجا عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني
الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم وعلى وسط النهر رجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جا ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع حيث كان فقلت ما هذا قال الذي رايته في النهر اكل
الربوا ش مطابقته للترجمة في قوله الذي رايته في النهر اكل الربوا وهذا الحديث قد تقدم في كتاب
الجنايز في باب ما قيل في اولاد المشركين وفي باب كذا بحذاء الترجمة فانه اخرجه هناك مطولا
بعين هذا الاسناد وقد مر الكلام فيه هناك مبسوطا وابو رجا اسمه عمران العطاردي قوله
رايت من الرويا ويروى رايت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله في ارض مقدسة بالتذكير
للتفخيم قوله وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو وعلى الرواية
الاولى الواو فيه للحال ولكن فيه المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية
تكون على متعلقة بقوله قايم فان قلت لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين
يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر يكون خبره مقدما قلت لا يجوز لانه جا
في رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولان الرجل
الذي بين يديه حجارة وهو شط النهر لا على وسطه كما تقدم في اخر كتاب الجنايز والله اعلم

باب موكل الربوا

ش اي هذا باب في بيان اثم موكل الربوا ومطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيد
الاكل وهو اكل بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفا لانفتاح ما قبلها
فصارا اكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله موكل بهمزة ساكنة
بعد الميم فقلبت واوا لضمة ما قبلها ش قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ش لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقوله الله تعالى واللام فيه للتعليل يا ان موكل الربوا وكله
الشان لان الله تعالى نهى عنه بقوله وذروا ما بقي من الربوا فمراسه عبادة المومنين
بتقواه ملاحظا لهم فيما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله اي خافوه واتقوه فيما تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربوا وعبر ذلك وقد ذكر
زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير
من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم وكان بينهم ربوا في الجاهلية فلما جا الاسلام ودخلوا فيه
طلب ثقيف ان ياخذ منهم فتشاوروا وقالوا لبني المغيرة لا نودي الربوا في الاسلام فكتب
في ذلك عتاب بن اسيد نايب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية
فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب قال ابن عباس اي استيقنوا
بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيمة لاكل الربوا خذ
سلاحك للحرب ثم قرا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي طلحة عن ابن عباس فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربو ولا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسن بن حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام ابن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لاكلة الربو والله قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **قوله** وان تبتم اي عن الربو فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ زيادة ولا تظلمون بوضع رؤس اموالكم بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا انقصان منه **قوله** وان كان ذو عسرة اي وان كان الذي عليه الدين فقير افنظرة اي فالواجب الانظار الى وقت الميسرة لانهم كانوا اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تزيدني شهرا ذب الله تعالى الى ان وضع عنه وحرضه على ذلك الخبر والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبراني من حديث ابي امامة اسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا الباب كثيرة **قوله** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي اتقوا عذاب يوم يمر يجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم تحوف **قوله** ترجعون فيه اي ترجعون فيه الى الله اي الى حساب الله وجزايه **قوله** ثم توفى كل نفس اي تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر وهم لا يظلمون لان الله عادل لا ظلم عنده ص قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ش هذه اشارة الى اية الربو وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت اية الربو وقال ابن السكن عن الرواد عن ابن عباس اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهم من الرواة لعزيها منها او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هما نزلا الا بتا نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل واحد منهما اخر اية وروى عن البزار ان اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي الله عنه اخر اية نزلت لقد جاكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انما نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها فكاد بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم واحد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال ويدى يوم الست وعاش بعد يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت الى عشرى يبيع ليال **مرحدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة عن عون

وقف الله تعالى

ابن ابي حنيفة قال رايت عبدا حجاما فامر بحاجمه فكسرت فسالته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربو وموكله ولعن المصور ش مطابقته للترجمة في قوله واكل الربو وموكله وابو الوليد اسمه هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون الياء الحروف وفتح الفا واسمه وهب ابن عبد الله ابي جحيفة السواي وقد مر فيما مضى والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن ادم وفي المغازي عن سليمان بن حرب وعن ابي موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي وتفرد منه بلعن المصور ايضا

بيان معناه

قوله بحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهي الالة التي يحجم بها الحجام **قوله** فسالته اي فسالت ابي الظاهر ان سؤاله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن فيه اختصار بينه في اخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال الكرماني هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة **قلت** فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بعد لفظ حجاما فامر بحاجمه فكسرت فسالته يعني عن الكسر **قوله** وثمن الدم يعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة مفعولة والوشم هو ان يغرز بدنه او عضوا من اعضايه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه **قوله** واكل الربو اي ونهى اكل الربو عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتدبر عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد **قوله** ولعن المصور عطف على قوله نهى ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما علله النبي صلى الله عليه وسلم

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الوجه الاول في جواز شراء العبد الحجام وسوالده عن ابي جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرايه اياه كما ذكرناه

الوجه الثاني في النهي عن ثمن الكلب

وفيه اختلاف العلما فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا خلاف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو حنيفة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطا والنخعي واختلف اصحاب مالك منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون اختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح الخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجارته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويجب بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية كان مالك ينهى عن بيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني اليتيم واما لاهل الميراث الباقين فلا بياع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في مبوآته عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولا يجد من يبطبه اياه فله اتباعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وقرا الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وبعض من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير بركا لكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والدب والهر ونحوها جايز عندنا خلافا لمحاب الشافعي لا يجوز نخر عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الاصل يجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لاجل امساكها وقد ورد في فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم ما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت ظاهر لان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه

الوجه الثالث في النهي عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة

فقال الاكثرون ان النهي فيه للتنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن المنذر عن كثير من العلما انه جايز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن الحجام ثمن الدم اي السايل الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة الحجام من ذلك اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام مجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطا الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن

ابي قلابة وعلقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره فلو علم حراما لم يعطه اذ لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجام اخذها لنهيه عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة رايت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يا كله فان اكله لم ار به باسا وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يجوز اكله على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها فقها المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور

الوجه الرابع في النهي عن فعل الواشمة والموشومة

لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة واخرجه البخاري ايضا في اللباس على ما سيأتي ان شا الله تعالى وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات متنفيات للمحسن مغيرات خلق الله اخرجه الجماعة

الوجه الخامس في اكل الربو وموكله

وانما اشتركا في الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما في الفعل شريكان وسيأتي في اخر البيوع وفي اواخر الطلاق انه لعن اكل الربو وموكله

الوجه السادس في التصوير

وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجا انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه

باب يمحق الله الربو ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم

ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربو الاية ويمحق من يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى اثره ومنه يمحق الله الربوا اي يبتاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربو وان كثر فالى قل وقال المهلب سيئل بعض العلما وقيل لنحن نرى صاحب الربو يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان متلافا فقال يربي الصدقات يعني ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيمة وصاحب الربو يجد عمله محقوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربو وقال ابن بطال وقالت طايفة ان الربو يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ قال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا يأتي على صاحب الربوا بعون سنة حتى يمحق قوله ويربي الصدقات اي يزيدها من الاربا قال الطبري الاربا الزيادة على الشي يقال منه اربى فلان على فلان اذا ازداد عليه وقرى ويربي بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه احمد ايضا قوله والله لا يحب كل كفار

اثيم اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هى ان المرابى لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من المكسب المباح فهو يسعى فى اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم اثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربو

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه كما لتفسيرها لان الربو الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد فى المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربو اى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربو وان كان العدد زايدا لكن يمحق البركة يفضى الى اضمحلال العدد فى الزمان كما فى حديث ابن مسعود رواه ابن ماجة واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا قلت هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربو والحديث فى الحلف كاذبا فى اين ثانى المناسبة هذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن ابى هريرة على ابنته واعلم الناس بحديث ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابن السرح وعن احمد ابن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن السرح به **قوله** للحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة **قوله** منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد **قوله** محققة كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم **قلت** كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة وهما فى الاصل مصدران بيميان والمصدرى الميمى يأتى للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء محققة والفاء منفقة **فان قلت** الحلف مبتدا ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدا والخبر شرط فى التذكير والتانيث **قلت** التاء منفقة ومحققة ليست للتانيث بل هى للمبالغة وقوله محققة خبر بعد خبره

ترجمة باب ما يكره من الحلف فى البيع

ش اى هذا باب فى بيان كراهة الحلف فى البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فالكراهة تنزيهية وان كان كاذبا فكراهة تحريم **حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على وزن فعال

ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن السلمى ابو اسماعيل الكوفى وعبد الله بن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابى اوفى علقمة الاشلى له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من حملة من راه ابو حنيفة من الصحابة رضى الله عنهم والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى التفسير عن على بن ابى هاشم وفى الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هرون **قوله** اقام اى روج بضاعته قامت السوق اى راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو فى قوله وهو بالحال **قوله** ليوقع اى لان يوقع فيها اى فى سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء **قوله** فنزلت اى هذه الاية وهى ان الذين يشترون الاية نزلت فيمن حلف باسم الله بعد العصر كاذبا ليبيع سلعته وقيل نزلت فى الاشعث بن قيس نازع خصما فى ارض فقام ليحلف فنزلت **قلت** روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال فالفى الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال فى كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لى الحد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع كان بيننا فى بيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه قلت يا رسول الله مالى بينة وان يحلف يذهب بمالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديقا لذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وفى تفسير الطبرى نزلت فى ابى رافع وكنانة بن ابى الحقيق وحيى بن اخطب وقال الزمخشرى نزلت فى الذين حرفوا التوراة قال مقاتل نزلت فى رؤوس اليهود وكعب بن الاشرف وابن صوريا **قوله** ان الذين يشترون بعهد الله اى يعاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته **قوله** وايمانهم اى وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اى عوضا يسيرا **قوله** اولئك لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم فى الاخرة ولا حظ لهم منها **قوله** ولا يكلمهم الله اى كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وقيل لا يثنى عليهم بل يأمر بهم الى النار ولهم عذاب اليم وقال ابن ابى حاتم عن ابى العالية الا ليهم الموجع فى القرآن كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابو عمران الجونى وما يتعلق بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابى ذر وفيه ثلاثة يبغضهم الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان والله سبحانه وتعالى اعلم

ترجمة باب ما قيل فى الصواغ

ش اى هذا باب فى بيان ما قيل فى حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة التراجم التى بعدها من احاديث الصنايع التنبيه على انهن كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانه اقرهن مع العلم بها فكان كالنص على جوازها وما لم يذكر بعمل فيه بالقياس والصواغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يجعل الصياغة وبضم الصاد جمع صايغ ص وقال طاوس عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يخلى خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة فى قوله لقينهم لان القين يطلق على الحداد والصايغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخارى فى كتابه بحج فى باب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك مستوفيا قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اى لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصور الرطب من الحشيش حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى على بن الحسين ان حسين ابن على رضى الله عنه اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنى بفاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به فى وليمة عرسى ش مطابقته للترجمة فى قوله من الصواغين

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى الثانى عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم السادس حسين بن على بن ابى طالب ابو عبد الله اخو الحسن بن على السابع على بن ابى طالب رضى الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور بتمامه وهو صحيح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلى والبقية مدنيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وفى الخمس عن عبدان ايضا واخرجه فى المغازى عن احمد ابن صالح وفى الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى الاشربة عن احمد بن عبد الله عن عبدان به

بيان معناه

قوله شارف بالشين المعجمة وفى اخره فاء على وزن فاعل وهى المسنة من النوق وعن الاصمعى شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كما تقول فى البازل بزل يعنى خرج نابها وعن ابى حاتم شارفة وجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعى انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل الا قليلا قوله من المغنم وفى لفظ كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحق القاضى انه كان فى غزوة بنى النضير حين حكم سعد بن معاذ واحسب ان بعضهم قال انزل امر

وقف الله تعالى

الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس بقينا فى غنايم حنين وهى اخر غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله عنه انى لما ويل قلت ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الثانية الى نخلة فى رجب وقتل عمرو بن الحضرمى وغيره واستاقوا الغنيمة وهى اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فى رمضان فقسم غنايمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول على رضى الله عنه شارفى من نصيبى من المغنم يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا قبل ذلك من الخمس يعنى قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنايه بفاطمة رضى الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك سنة اثنتين من الهجرة فى رمضان وكان بناوه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد فى مختصره انه تزوجها فى السنة الاولى قال وقيل فى السنة الثانية على راس اثنتين وعشرين شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمى تزوجها على يد وقفة احد وقيل تزوجها بعد بنايه بها بثلثة بسيطة الشهر ونصف وقال ابن الجوزى بنا بها فى ذى الحجة وقيل فى رجب وقيل فى صفر من السنة الثانية قوله ان ابتنى اى ادخل بها قوله من بنى قينقاع بفتح القافين وسكون الياء اخر الحروف وضم النون وفى اخره عين مهملة وفى نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر ويصرف على ارادة الحى ولا يصرف على ارادة القبيلة وهم بطن من اليهود وقيل قينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بدرا واحدا فحاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه قوله باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهى حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا قوله وليمة عرسى الوليمة طعام العرس وفى الوليمة لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء انثى وقد يذكر وتصغيرها بغيرها وهو نادر لان حقه الها اذ هو بوزن على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس يقع الرجل والمراة رجل عروس من رجال اعراس وامراة عروس من نسوة عرايس ذكره ابن سيده وفى التهذيب للازهرى العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى الوليمة عرسا والعرب تونث العرس ومن العرب والاصمعى وابى زيد ويعقوب هى انثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل فرط اسم الطعام الذى يتخذ للعروس

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الاذخر وساير المباحات والاكتساب منها للوفيم والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما يتفق عندهم وفيه جواز معاملة الصانع ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب لها من طيب ذلك اكتسب

وفيه ان طعام الوليمة على الناكح حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا وسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا وهو جمع صايغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع وكذلك قوله الا اسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقوله ابي نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوراق حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك مستوفى فيما مر قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا ش هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

مر باب ذكر القين والحداد

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتمد القول الصابر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه اخذ الحداد به في الترجمة لانتزاعهما في الحكم قلت لا يحتاج الى هذا التكلف الذي لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف النبي على مراد فه والتعيين والتزيين بانواع الزينة وقالت ام ابن اخرنا قينة عائشة رضي الله عنها اي زينتها والقين تجمع على اقيان وقينون وقال يقين قينا نة صار قينا وقال الحربي قينا عملها وقال الاقيني اصلحه وفي النوادر وبني بعض الاصول لم يذكر الحداد حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث فساوتي مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر بايا تنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا ش مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية

وقف الله تعالى

بيان رجاله وهم سبعة

الاول محمد بن بشار قد تكرر ذكره الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة السادس مسروق بن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر ذكره

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلقب بندار ويكنى بابي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطي سكن البصرة والبقية كوفيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الاجارة عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء

بيان معناه

قوله كنت قينا اي حدادا قوله على العاص بن وايل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زيادقة منهم العاص بن وايل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قوله فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه دينا قال مقاتل اصاغ خباب للعاص شيأ من الحلي فلما طلب منه الاجر قال لست تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فبيقاد ما في تلك الجنة وقال الواحدي قال الكلبي وقاتل كان خباب قينا وكان لرجل للعاص بن وايل وكان العاص يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال اعندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب ما لك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الاية انتهى قلت الاية هي قوله تعالى افرايت الذي كفر بايا تنا قوله فقال لا اعطك اي فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد قوله فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فنزلت اقرأ الذى كفر الاية **فان قلت** من عين للكفر اجلا فنوكا فر الآت اجماعا فكيف يصدر هذا عن خياط ودينه امع وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد **قلت** لم يرد به خياط هذا وانما اراد لا تقطعينى حتى تموت وتبعث او انك لا تقطعينى ذلك فى الدنيا فمثالك يوخذ قهرا منك وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خياط انه اذا بعث فلا ينبغى كفر لان الدار دار الاخرة **قوله** حتى اموت بالنصب اى حتى ان اموت **قوله** وابعث عطف عليه على صيغة المجهول **قوله** فسا وتى على صيغة المجهول **قوله** فنزلت اقرأ الذى اى فنزلت هذه الاية وهى قوله تعالى اقرأ الذى الاية **قوله** اقرأ لما كان مشاهدة الاشياء وروئتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا الرايت فى معنى اخبر والعناية لافادة معناها الذى هو التعقيب كانه قال اخبرنا بهذا الكافر وذكر حديثه عقيب حديث اوليك والفائدة جمزة الاستفهام عاطفة على جملة الذى يبنى العامر بزيادة كزيا يانتا بالقرآن وقال لاوتين لاعطين مالا وولدا بفتحتين لغتان بعد البعث فنراءة حمزة والكسائى ولد بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وقد يوان الادب للفارابى فى باب فعل بضم الفاء وفتح العين وسكون العين الولد وذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفى المحكم الولد والولد ما ولده ابا ما كان وهو يقع على الولد وجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كاولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط **قوله** اطلع الغيب على ابن عباس انظره اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم انى بجنة هو اولا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع الثنية **قوله** ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه

بيان ما يستفاد منه

فيه ان الحداد لا تضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو الفتاحية

الا انما التقوى هو العز والكرم ✻ وحبك الدنيا هو الذل والندم
وليس على حر لقى نفقد صنه ✻ اذا استبسل التقوى وانحاك اوجم

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيمة الا ترى وعيد الله على استهزاء به بقوله سنكتب ما يقول ونمده من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويانينا فردا يعنى من المال والولد يعد اهلاكنا اياه ويانينا فردا اى نخلقه وحده تكذيبا لقوله وفيه جواز الاغلاظ فى اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان

ترجمة باب ذكر الخياط

ش اى هذا باب فيما جاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف والمتبين هذا بالخياط بفتح الخاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الخيطة وبالخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء الموحدة وهو بياع الخيط منهم عيسى بن ابى عيسى كان خياطا ثم صار خياطا

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

وقف الله تعالى

عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالى القصعة قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ ش مطابقته للترجمة فى قوله ان خياطا واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وابى ضمرة واسماعيل ابن ابى اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفى الشمائل عن قتيبة وقال الترمذى حسن صحيح والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا او هو القرع قال ابن ولاد واحدته دباة وفى الجامع للقزاز الدبا القصر لغة فى القرع وذكر ابن سيده فى الممدود الذى ليس بمقصور من لفظه وفى شرح المهذب هو القرع اليابس **قلت** فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بل ياكل الباب وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات الدبا من البقطين ينغرش ولا ينهض كجنس البطيخ والقثاء وقد يروى عن ابن عباس كل ورقة انشقت وخرقت فهى بقطين **قوله** خبزا وقال الاسماعيلى الخبز الذى جاء به الخياط كان من شعير **قوله** ومرقا فيه دبا وقديد وقال الداودى فيه دليل انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا لقولى من حوالى القصعة قال القرطبى اما تتبعه من حوالى القصعة لان الطعام كان مختلطا وكان ياكل مما يجيبه منه وهو الدبا ويترك ما لا يجيبه وهو القديد

بيان ما يستفاد منه

فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هى سنة ومنهم من قال هى مندوب اليها وفيه دلالة على تواضع النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجاب دعوة الخياط وبشمه وفيه فضيلة لانس رضى الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا اذ من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال اخرنا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرمانى ان الصحفة التى قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه وفيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصانع واجابته الى دعوته وفيه التيانه صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه والايثار بالمرء وقد قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح فنا سعى فى الاجابة وفيه الاجابة الى التريد وهو خبز الطعام قاله الخطابى وفيه جواز الاجارة على الخياطة وهو اعلى من ابطلها لعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكر البخارى من ذكر القين والصابغ والتجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيط من عنده فيجتمع الى الصنعة

الالة واحدهما معناها النجارة والاخر للتجارة الاجارة وحصة احدهما لا تتميز عن الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذ الكل بخيوطه ولصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اولا زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار معفوا عن موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق والله اعلم

٥ باب ذكر النساج ٥

ش اي هذا باب فيه ما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي اخره جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة في اخره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سالتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة في قوله منسوج وفي قوله اني نسجتها والكلمتان يدلان على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وهاهنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من كبار اصحاب مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني القاضي من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

٥ بيان معناه ٥

قوله البردة بضم الباء الموحدة كساء مربع ينسجها الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** منسوج ويروى منسوجة وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف اي هو منسوج **قوله** في حاشيتها قال الجوهري حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشيتاه ناحيتاه الثانية في طرفيها الهدب وقال الكرماني هو من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور **قوله** فيه محتاجا اليها بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غير محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليه **قوله** ثم رجع فطواها اي رجع بعد فيما مه من مجلسه **قوله** ما احسنت كلمة ما نافية

٥ باب ذكر النجار ٥

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء وبه ترجم ابو

نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسالونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت فجلس عليها ش مطابقته للترجمة في قوله غلامك النجار والحديث قد مضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم ان رجلا اتى سهل بن سعد الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسالونه عن المنبر الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت قالت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذ بها فضمها اليه بسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد عن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وهاهنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وعبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري **قوله** النخلة اي الجذع **قوله** يبكي بضم الباء على صيغة المجهول من التسكيت **قوله** حال بكت على ما كانت اي على فراق ما كانت تسمع من الذكر **فان قلت** من فاعل قال **قلت** يحتمل ان يكون احد الرواة الحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن ابن ابي شيبة واحمد عنه وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الا الكلام الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها تفعل افعالا لا تكلم حتى يود ذلها

٥ باب شد الحوائج الامام بنفسه ٥

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من شد الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن

الكراس الثالث والثلاثون من الجزء العاشر من الفتح على البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى ذر عن غير الكشميهنى وليست هذه الترجمة موجودة فى رواية الباقين ورووا باب شرا الخوارج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اهم ولفظ الخوارج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تغاطى ذلك يقدح فى المروة ص وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه ش هذا التعليق وصله البخارى فى باب شرا الابل الهيم ماتى بعد باب ان شا الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت فى الكتاب الا فى رواية الكشميهنى وحده ص وقال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما جا مشرك بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة ش هذا التعليق وصله البخارى فى حديث سيا تى فى اواخر البيوع فى باب الشرا والبيع مع المشركين ص واشترى النبى صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا ش هذا طرف من حديث موصول يا تى فى الباب الذى يليه ان شا الله تعالى وهذا التعليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدته بيان جواز جبا شرة الكبير والشريف والحاكم شرا الخوارج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع والمسكنة والاقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبى صلى الله عليه وسلم لذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع ح حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت اشترى النبى صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما نسيئة ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى اوايل البيوع فى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره واخرجه هنا عن يوسف ابن عيسى عن ابى معوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاى الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفيا

٥ باب شرا الدواب والحمير ٥

ش اى هذا باب فى بيان حكم شرا الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة فى اصل الوضع تطلق على وجه الارض ثم استعملت فى العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهى تشاول الحمير وذكر الحمير لا فايدة فيه على احد شقى الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس فى حديثى الباب ذكر الحمير فكا نه اشار الى الحاقها فى الحكم بالابل لان حديثى الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى قلت ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا طرق المشاعة للبخارى بقوله فكا نه اشار الى الحاق الخ اى الحاق الحمير فى الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا يناقض كلامه الاول على ما لا يخفى على اذ لقايل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحمير فى الحكم بالابل فالحكم فى الشعر والغنم كذلك ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وفى رواية غير الحميد وكلاهما جمع لان الحمار تجمع على الحمر حمير وحمر واحمرة وتجمع الحمر على حمرات جمع صحة ح واذا اشترى دابة اوجملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل ش هذا ايضا من جملة الترجمة فقوله جملا هو ما يلى ختنه

لانه يدخل فى قوله دابة اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا فى حديث الباب لان الشرا واقع عليه فيه فقوله وهو عليه اى والحال ان البايع عليه اى على الجمل وقال الكرمانى اى البايع عليه لا المشترى قلت لا حاجة الى قوله لان المشترى لان قوله اشترى قرينة على ان البايع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البايع لانه غير مذكور ظاهرا فقوله هل يكون ذلك اى الشرا المذكور قبضا قبل ان ينزل البايع مزدابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ص وقال ابن عمر وال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه بعنيه يعنى جملا صغيرا ش هذا التعليق سيا تى فى كتاب الهبة ان شا الله تعالى ح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطا بى جملى واعيى فاتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطا على جملى واعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت امراة ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجيت الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت وامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان فانطلقت حتى ولت فقال ادع لى جابرا قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شى ابغض الى منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس الولد كناية عن الفعل ش مطابقته للترجمة فى لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا والجمل من الدواب وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى وعبيد الله بن عمرو وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف والسين المهملة وفى اخره نون ابو نعيم الاسدى وهذا الحديث ذكره البخارى فى نحو عشرين موضعا وستقف على كلها فى مواضعها ان شا الله تعالى واخرجه فى الشروط مطولا جدا وقال الحموى المزى حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخارى من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبى عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

٥ بيان معناه ٥

قوله فى غزاة كذا قوله فابطا بى جملى قال الفراء الجمل زوج الناقة وجمع جمال واجمال وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا قاله فى الحديث فى رواية ابى داود بعته بعير من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال فى اخره ترانى انما كستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير يجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وجمعه على البعرة وابا عير وابا عرة وبعران وبعرات وعمران قوله واعيى اى عجز عن الذهاب الى مقصده لعيه وعجزه عن المشى يقال عييت بامرى اذا لم اهتد لوجهه واعيانى هو ويقال اعيى فهو معيى ولا يقال عيان واعياه اسه كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله فاتى

على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية للبخاري فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه وفي رواية فسار سيرا ليس بسير مثله
وفي رواية مسلم كان بعني جابر ببعير على حمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله **قوله** فقال جابر قال
الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف **قلت**
نعم قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى نقد بثوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي
فقال فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحي
يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه به فسار
فسار سيرا لم يكن يسير مثلها وذكرها الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد
المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة وسانية **قوله** ما شانك
اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس **قوله** فنزل اي نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه **قوله** يجنه جملة
وقعت حالا وهو مضارع جنّ بالحاء المهملة والجيم والنون يقال جننت الشيء اذا اجتننته
بالمجن اي تسترت والمجن بكسر الميم عصي في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه
قوله اكفه اي امنعه حتى لا يتجاوز بي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
تزوجت اي انزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه **قوله** بكرا ام ثيبا اي انزوجت
بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة
ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا او اتساعا والمراد هاهنا العذرا
قوله افلا جارية اي افلا تزوجت جارية اي بكرا **قوله** تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية قال فاين انت من العذرا ولعابها وفي رواية اخرى هلا تزوجت بكرا تضاحكك
وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك وقال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو
بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في
كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعنة مصدر لاعب ملاعبة كما قاتل مقاتلة قال
وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على
اللعب المعروف وبويده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب
وهو الريق **قوله** قلت ان لي اخوات وفي رواية فشأ قلت له ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات او سبع بنات فاني كرهت ان اتيهن او اجيهن بمثلهن فاجبت
ان اجي بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية
اخرى لمسلم توفي والدي او استشهد وفي اخوات صغار فكرهت ان انزوج اليهن
مثلهن فلا تودبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتودبهن وتقوم عليهن **قوله**
وتمشطهن من مشطت المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر
والمصدر المشط والماشطة ما سقط منه **قوله** اما انك قادم قال
الداودي يحتمل ان يكون اعلاما **قوله** فاذا قدمت اي المدينة **قوله** فالكيس
جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال
الخطابي هذا مشكل وجهان اما انه يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس

وقفه الله تعالى

والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالحفظ والتوقي عند اصابة
اهله مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة
الحاذقة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا
وقال النووي والمراد العفاف حثه على ايقاظ الولد **قوله** اتبيع جملك قلت نعم
وفي رواية مسلم بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بعيبه فبعته بوقية واستثنيت
حملانه الى اهلي وفي رواية له اتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره قال قلت
نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي بعتك
جملك هذا قلت لا بل هو لك قال لا بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه
قال قلت فاذكر جملي على اوقية ذهب فهو لك بها قال نعم اخذته فتبلغ عليه الى المدينة
قوله فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وكسر الشاف وتشديد الياء آخر الحروف والجمع
بتشديد ويخفف مثل اثنى في واثاف وفرجاني في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة
وليست بلغة عالية وكان الوقية قدرها عبادة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات
هاهنا ففي رواية انه باعه بخمس اواقي وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم
او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها اربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ونمر
نغلة جمالة وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون
درهما **فان قلت** ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها **قلت** سببها
نقل الحديث على المعنى وقد يخطر الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين
بالفاظ مختلفة وعبارات متقاربة نرجع الى معنى واحد **فان قلت** كيف
التطبيق بين هذه الروايات **قلت** اما ذكر الاوقية المهملة فيفسرها
قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي في رواية سالم بن ابي الجعد
عن جابر مفسرة بقوله ان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها ويكون قوله في الرواية
الاخرى فبعته منه بخمس اواقي اي فضة صرف الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به
البيع من اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به الفضاء عن عرضها فضة والله اعلم ويعضد
هذا في اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية من قال اما انني درهم
لانه خمس اواقي او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر
الاربعة دنانير فهو اوقية او قريبا اذ يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن
اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة
الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انما صرف اربعين درهما اربعة دنانير موافقة
للاوقية الفضة اذ هي صرفها شرعا قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عوضا من
الذهب الدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة دنانير في البدل المماكسة واتفق البيع باوقية
واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها ايضا
الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكر الدرهم والدرهمين مطابق لقوله
وزادني قيراطان في بعض الروايات **قوله** فدرع اما ترك **قوله** فادخل ويروى
وادخل بالواو **قوله** حتى ولجت بفتح اللام المشددة اي ادبرت **قوله** ادع بصيغة
الامر ويروى ادعو بصيغة المضارع **قوله** منه اي من رد الجمل **قوله** الكيس الولد هذا
تفسير البخاري

بيان ما يستفاد منه

فيه ذكر العمل الصالح ليأتي بالامر على وجهه لا يريد به غير ذا هذا في قوله كنت في غزاة وفيه تنفيذ الامام اوكبير القوم اصحابه وذكرهم لهم ما ينزل بهم عند سؤاله وهذا في قوله ما شاء الله وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا واجب بلا شك وهذا في قوله اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله فهلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخوانه على نفسه وهو في قوله اذ لي اخوات وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله فاذا دخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفا الثمن وقضا الديون وهو في قوله فارجح وفي الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في البيع من البايع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواقبض الثمن اولا بحديث جابر رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد في المبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية حكمة الزيادة في الثمن والحط منه الحكمان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل العقد وتلحق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه في العقد من الزمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلفته ابتدا وان لم يعرضها للبيع والله اعلم

٭ باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام ٭

ش اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي والاعمال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في ان تبتغوا فضلا من ربكم في ابن عباس كذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وهاهنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك قوله تاثموا اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه يقال تاثم فلان اذا فعل ما يخرج به عن الحرج ٭

٭ باب شرا الابل الهيم او الاجرب الهايم المخالف في كل شي ٭

ش اي هذا باب في بيان شرا الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيما والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من عامت الدابة تهيم هيما ذا انخرق بك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقا هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيدة الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه ينهامنه يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر في محليه والتشفت به الذبابي جمع ذباب وقال

الفراء الهيام الهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار يحنون باخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الانسان للاصمعي اذا اشتكى جابر البعير وله شرة لم يحل بحسه بحسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب فهذا ترجم البخاري شرا الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله فتفارينون شرب الهيم فقال ابن عباس هي هيام الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي التدريب وجهان احدهما ان الهيم جمع هيما جمع على فعل نحو خفف وكسرت لها الاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروى يقال رمل اهيم قوله او الاجرب اي او شرا الاجرب من الابل وفي رواية الشيخي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد قلت قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها ابال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لا يكسر عليه وانما يريد وزن فعلين قوله لهايم المخالف للقصد في كل شي الى وجهه ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهايم واحد الهيم فانظر لم ادخل البخاري هذا في تبويبه واجيب عن هذا بان البخاري لما راى ان الهيم من الابل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهايم من العشق فقال الهايم المخالف للقصد في كل شي وكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها وورودها مع التشمير كالحريا حدثنا علي حدثنا سفين قال قال عمر وكان هاهنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجا اليه شريكه فقال منعنا تلك الابل فقال ممن بعتمانها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقالها فلما ذهب يبتاعها منه قال دعها رحمنا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفين عمرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرا الابل الهيم وهو نذر عبد الله بن عمر وهذا الحديث من افراد البخاري وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي قوله كان هاهنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفين عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله نواس بفتح النون وتشديد الواو وفي آخره نون وقال ابن دريد هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند الخاسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني بعين نواس بالفتح والتشديد وبا السبب قوله فجا اليه اي الى نواس قوله قال لمن بيتاع ويروى فقال من بيتاع بالفا قوله ويحك تحمله ويح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها وذكر ابن سيدة انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحا وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح تقول ويحا لزيد وويح لزيد وويلا ان تقول ويحك وويح زيد قوله ذاك اي الرجل الذي بعت الابل الهيم له والله ابن عمر قوله ولم يعرفك بفتح الياء ويروى عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء من التعريف بمعنى يعلمك بانها هيم قوله فاستقها بصيغة الامر قال اكثر ما ياتي من السوق قلت لابل هو امر من الاستيثاق والفاعل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رده البيع او مخبرا اهل الرجل مقيما على طعامه لا قوله فلما ذهب اي شريك نواس

قوله بيننا فهما جملة خالية قوله فقال دعها اى قال ابن عمر دع الابل ولا تسقها قوله لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فتبقى مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذى يمرض ويشفى الداء وهذا قاله فى الحديث فمن اعدى البعير الاول اى من اين طار فيه الجرب قال الجوهرى العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى والى لبعد بك على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل لا معنى لا عدوى هنا رضيت هذا البيع قولا ما فيه من العيب ولا اعدو على اتباع حاكما واختيار ابن التين هذا المعنى وقال الداودى معنى قوله لا عدوى النهى عن الاعتداء والظلم قلت الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلى ما قررنا اولا يكون فى حكم المرفوع

قوله سمع سفين عمرا هذا قول شيخ البخارى على بن عبد الله اى سمع سفين بن عيينة عمرو بن دينار وروى الحميدى فى مسنده عن سفين قال الحدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شرا العبيد ومنعه اذا كان البائع قد عرف عيبه ورضيه المشترى وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضى بالعيب والتزمه وصحت الصفقة فيه وفيه بجنب ظلم المصالح لقوله وكيف ذاك ابن عمر والله الموفق

٣٠ باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

ش اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنة هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفاء بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر قوله وغيرها اى وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغى فالبيع من كان فى الجانب الذى على الحق لا باس به واما البيع فى غير ايام الفتنة فلا يمتنع لحديث الباب فافهم ص وكره عمران بن الحصين بيعه فى الفتنة ش اى كره بيع السلاح فى ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه اخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف ص وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه بعنى درعا فباعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تاثلته فى الاسلام ش مطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله وغيرها اى وغير الفتنة فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة ويطرد على الاسماعيلى فى قوله هذا الحديث ليس فى شىء من ترجمة الباب

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى الثانى مالك بن انس الثالث يحيى بن سعيد الانصارى الرابع ابن افلح واسمه عبد بن كثير ضد القليل مولى ابى ايوب الانصارى الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عباس الافرع مولى ابى قتادة السادس ابو قتادة

واسمه

وقف الله تعالى

واسمه الحرث بن ربعى الانصارى ومن لطايف اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد ولهم يحيى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن ليث واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فى السير عن اسحق بن موسى الانصارى عن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجة فى الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفين بمعناه

بيان معناه

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شىء لا يتم الكلام الا به وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف فى الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه فى الحديث وحذف سايره وهكذا يفعل كثيرا قوله فاعطاه اى فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطانى واكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذى يشهد له لقتل الاسود بن خزاعى وعبد الله بن انيس كما قاله المهلب قوله فابتعت به اى اشتريت به اى بثمن الدرع قوله مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وتكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمر وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وقيل الملطة مخرف والطريق محرف وفى المحكم الطرف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يشتريها الرجل للخرفة قوله فى بنى سلمة بكسر اللام على ما لا يخفى قوله فانه اى فان المخرف قوله لاول مال بفتح اللام المثلثة قوله تاثلته اى جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثل وهو الاصل اى اتخذ لنفسه اصلا للمال وزاد ته همزة وثاء مثلثة ولام بمثال مالا موثل ومجد موثل اى مجموع ذو اصل والله اعلم

٣١ باب العطار وبيع المسك

ش اى هذا باب فى بيان العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله وبيع المسك عطف على ما قبله ص حدثنى موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة ش مطابقته للجزء الثانى منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه اخذ العطار به لاشتراكهما فى الرايحة الطيبة قلت صاحب المسك اعم من ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال ويبيع المسك وهو يستلزم البايع وبايع المسك يسمى العطار وان كان غير المسك من انواع الطيب

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابي موسى الخامس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة

بيان معناه

قوله مثل الجليس الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليس قوله كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء اخر الحروف هو زق واحد غليظ ينفخ فيه النار وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال الكرماني المشبه به الكير وصاحب المسك لكن لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انما الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الباء وكسر الدال ومعناه ليس بجدوك قلت هو رواية ابي ذر فيكون من الاعلام وفاعل لا يعدمك قوله لتشتريه واصله ان تشتريه وكلمة ما زايدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين وقوله اما ان تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذ اوهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرايحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله وكير الحداد الى اخره وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك

بيان ما يستفاد منه

فيه النهي عن مجالسة من شاذى بمجالسته كالمرتاب والخابض في الباطل والندب الى من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر وفيه الحديث المرغب على حسن خليطه فلينظر احدكم من يخالل وفيه دليل على اباحة المقايسات في الدين قاله ابن حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك الطيب

الطيب وفي كتاب الاشراف روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مشك ينطيب وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك واحمد واسحق وخالفهم في ذلك اخرون فقال ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تخلطوني به وكرهه وكذا عمر بن عبد العزيز وعطا والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحيوان وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطا قلت روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق جيد انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم والبس الذي تحنوطه به المسك فهذا خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيلنا فان المسك لانه ينفصل عند الاحتكاك كمنفصل الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المشك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وفاح الرايحة صار حلالا بطيب الرايحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي شرح المهذب نقلا واصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة انه ما ابين من حي فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه يدفع سواد الدم الميسرة المغزلة فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج اداه ذلك وحله فيفزع حينيذ الى احد العضوين والاحجار الحارة من حر الشمس فيحتك بها ملتزلا بذلك فينفجر حينيذ ويسيل على تلك الاحجار كالبخار الجراح والرجل وجهه بخروجه لذة فاذا فرغ مما في ناحيته اندمل حينيذ ثم اندفعت الدفعة مواد من الدم يجتمع ثانية فيخرج رجال البيت بقصدون تلك الاحجار والجبال فيجدونه قد جمد جمودا حكم المواد ونضج الطبيعة وجففتها الشمس والثرفيه لطوى فيودعونه نواحي معهم قد اختروها من عزلان اصطادوها معدة معهم ولغزاله نابان صغيران تحدد ان الاعلى منهما صعدا على اسنانه السفلى وبداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيقصر عوها ويقطعون عنها نواحيها والدم في سورها حاكم لم ينضج وطريلم يدرك فيكون لرايحته سهولة فمهما بقي زمانا فانحى نزول عنه تلك الروايح السهلة الكريهة وتكتسب مواد من الهوى وتصير مسكا

بيان ترجمة باب ذكر الحجام

ش اي هذا باب في ما جاء من ذكر الحجام ولما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان بد لان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرهما للرد على ان النهي المذكور فيه لما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه اخرون وهذا الذي نذكرها هنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم مما لا طايل تحته حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال احجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه

اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاه قدرها واكثر مما قاله الداودي ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة

٥٧ باب النجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

ش اى هذا باب في بيان حكم النجارة في الشئ الذى يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه بعنى استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث اى من طول ما استعمل والذى يكره استعماله للرجال والنساء مثل المزعفرة التي فيها تعاسر فان استعمالها يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة على رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فانما المعنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شراءها فيه تعاسر وبرفخرج عمر لا يدخل هذه الترجمة انتهى قلت بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عايشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على خفاء الاشلى وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزءين جميعا فافهم فانه موضع نفيس فيه الشراح وهذا الذى ذكرته فتح لي من الانوار الالهية والفيوض الربانية حرثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه حلة حرير او سيراء فاتاها عليه فقال انى لم ارسل بها اليك لتلبسها انما بلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعنى تبيعها ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة قد ذكرناه الان والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ انما بعثت بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا قوله حلة بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد قوله او سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل ايضا حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسبور فيه وفعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واعترض بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا من وجه اخر حرثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم

ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلق عليه انه حجام ورجاله فذكروا غير مرة وبحديثي اخرجه ابو داود وفي البيوع ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه ديناروقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء نزل مائة وثلاثا واربعين سنة وهو ابن مجيصة بضم الميم وفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهلهم بنو بياضة قوله من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه دليل على ان باحة منافعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم من ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الموضع اليه لانه كان ذا هو الامر به وهذا رواه الطحاوي فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحجمه فسالهم كم ضريبتك فقالوا ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الى اخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جحيفة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان قال قلت روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلفه كسبك ناضحك واطعمه رقيقك قلت في اباحته صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذى لا يحل للرجل لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال له الرقيق اطعمهم مما تاكلون فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت كلامه لله ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حرثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله الذى حجمه يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به قوله اعطى الذى حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو سبعين او صاعا من تمر بتعريفة الحديث السابق قوله ولو كان اى الذى اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الخمر مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل واراءة الجزو رجاله مشهورون مذكورون غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبد الله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الوارث ابن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعن هرون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحق

بيان معناه

قوله نمرقة بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبغيرها وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة والنمرقة قيل هي التي تلبسها الرحل وفي الجامع نمرق يجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة **قوله** الصور بضم الصاد وفتح الواو وجمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيأته وعلى معنى صفته بها لصورة الفعل كذا وكذا اي هيأته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته **قوله** احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء **قوله** ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان **قوله** لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارق في الاعم الاغلب الجماع والخلا كما اخرجه ابن عدي وضعفه

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول

ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان بيعها لا يجوز لكن قد جاء آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما تضمن فيها الصور فيما ستر عائشة فيه تصاوير فكه صلى الله عليه وسلم جعلته قطعتين فانكاه صلى الله عليه وسلم على احدهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لوم بعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه صلى الله عليه وسلم يفسخ البيع في النمرقة التي اشتريناها عائشة

الوجه الثاني ان تصوير الحيوان حرام

واختلفوا في هذا الباب فقالت قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان في ذلك تصوير ذي روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه مسلم وغيره وقالت الجمهور من الفقهاء واهل الحديث انما صورة لا تشبه صورة الحيوان كصورة الشجر والجبل ونحو ذلك فلا باس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق عن سعيد ابن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى منه حتى وضع يده على راسه قال

وقف الله تعالى

ائتيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقربه نصر بن علي والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت الدمى مثل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح له مثله من الصور مما قد نهي عنه من الآثار

الوجه الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة

وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة بطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوها فلا تمنع دخول الملائكة بسببه واشار الشافعي الى نحو ما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من جميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الحر والذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالحر ولو كان العذر عدم وجود الصورة والكلب لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى **قلت** العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم

٣ باب صاحب السلعة احق بالسوم

ش اعلم ان باب في بيان ان صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره يقال ساوم البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وساوم المشتري بمعنى استاما سوما يعني يسال شراءها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسئلة وانه ليس لاحد ان يشتري السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكن ليس ذلك بواجب انتهى **قلت** لا معنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب ايضا اصلا حتى يقال لكن كذا **مر حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثامنوني لان معناه قدروا الي ثمن حائطكم اي قيمته وثامنه تكنا اي قدر معه الثمن وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب بناء المسجد والاستدلال به للمترجمة في قوله ثامنوني

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه هناك مستوفيا **قوله** يا بني النجار هم قبيلة في الانصار **قوله** بحايطكم وهذا الحايط الذي بني فيه المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

٭ باب كم يجوز الخيار ٭

ش اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو في النقد بر لان الباب معنون ولكن ليس في حديثي الباب بيان لذلك فلعل اصله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك **قلت** فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد ثم معنى الخيار زمانا ان الايثار الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خيار ان خيار المجلس وخيار الشرط **قلت** قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البايع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى **حدثنا** صدقة اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه **ش** قد ذكرنا الان انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر منهما واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة هام ويخيار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كما ذكرناه انتهى **قلت** هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة هام لانه بعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب اخر وهذا مما لا يفيده ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالتخفيف هو ابن الفضل المروزي من افراده ومضى ذكره في باب العمل بالليل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر

٭ بيان معناه ٭

قوله ان المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة **قلت** هي لغة بلحارث بن كعب في اجرا المثنى بالالف دايما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد الياء اخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين البيعان ان البيع بمعنى البايع كالصديق بمعنى الصادق **قوله** ما لم يتفرقا مضى الكلام فيه هناك مستوفيا **قوله** او يكون البيع خيارا كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا

خير وفاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره **قلت** ومن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفين ابن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال شيخنا في شرح الترمذي وفي تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا ان يقول شرط فيه خيار الشرط فلا يقتضي الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا ان يقول شرط فيه نفي خيار المجلس فانه ينعقد في الحال ولا ينفسخ بالتفرق من المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الاول ذكره الترمذي **قلت** روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا في صورتين احدهما عند التفرق واما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو نور وقالت طايفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر فانفاذ البيع او فسخه فاذا اختار امضا البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا وابه ذهب الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قال لا هذا القول اولم يقولا حتى يبدا انهما من مكانهما **قوله** قال نافع الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكر الترمذي ايضا فقال قال اي نافع فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **ش** قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البيعان فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل الى اخره وهذا اخرجه عن حفص ابن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم **قوله** عن ابي الخليل وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن عفان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل **ص** وزاد احمد حدثنا بهز قال لهمام فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث **ش** ذكر عن ابي المعالي احمد بن يحيى بن هبة الله بن المسلم ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به والله اعلم

٭ باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٭

ش اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البايع او المشتري زمانا في الخيار بيوم او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني في معنى اذا لم يوقت فالبيع زمان للخيار بمدة هل يكون ذلك البيع لازما في ذلك الحال او جايزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز عند ذلك انتهى **قلت** لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف لله تعالى

حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار ش مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت سكت وهو وجه اخر في حديث ابن عمر رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني الى اخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابي الربيع والى كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث قوله او يقول احدهما معناه الا اذ يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم ثم اثبات الواو في يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا قلت ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا اذ كما ذكرنا علم بحصر معنى او العطف بل تاتي لاثنى عشر معنا كما ذكره النحاة منها انها تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لارمنك او تقضيني حقي والمعنى من هذا القايل انه لم يكلف بالحلف في طلبه ثم وجهه فقوله فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال وجهنا ان يكون بمعنى الا ان قوله او يكون بيع خيار اي الا ان يكون البيع بيع خيار يعني بيع شرط الخيار وفيه فلا يبطل بالتفرق والله اعلم

٣ باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا

ش اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار ش وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ش اي بخيار البيعين مالم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد يجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه ش وشريح والشعبي وطاوس وعطا وابن ابي مليكة ش وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضا ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون وماية سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت اما الضحى يحدث انه سمع شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر ارا بارجة الاف فاوهبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتكها فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال لمحمد وسمعت الشعبي قضى بذلك قوله والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل بردا ونافاراد ان يرد قبل ان يتفرقا فتقضي الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اقى مثل ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله وعطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقها ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي مليكة وعطا قالا البيعان

بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ش حدثني اسحق اخبرنا حبان حدثنا شعبة قال قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى اخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى اخره واخرجه هناك عن اسحق قال انساخم اجدا اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى في باب اذا بين البيعان حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ش هذا الحديث رواه البخاري اولا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق مالك عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما سياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرج من طريق ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسما عيل ايضا عن نافع واسما عيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسما عيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه النسائي قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا محمد يزيد بن الوضاح عن اسما عيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع قال الكرماني في قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثنى من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضا العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنى من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا في هذا فيما مضى عن قريب ما فيه الكفاية

٤ باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم فيتبته حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ش مطابقته للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن ليث عن نافع الى اخره نحو روايته البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات جميعا باسناده الذي قبله قوله اذا تبايع تفاعل وباب التفاعل ياتي بمعنى المفاعلة قوله وكانا جميعا تاكيد لما قبله قوله او يخير احدهما الاخر

قال بعضهم بخير باسكان الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا وبجزم نصب الراء على اذا او بمعنى الا اذ قلت فد ذكرت عن قريب ان هذا الظاهر لظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل بمعنى لا ونضمران بعدها والمعنى الا اذ يخير احدهما الاخر قال النووى معنى او يخير احدهما الاخر بقول له اختر اى امضا البيع فاذا اختار اوجب البيع اى لزم وابرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفى انقطاع خيار القابل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابى هذا اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكلام ومبلغ الكل نظاهر الاحاديث وكذلك قوله فى آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فقد وجب البيع ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى

قلت قوله او يضح شئ فى ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير اذا شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول فى الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه الشافعى بلفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويا خذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخير ان ثلاث مرات قال الخطابى قوله فى هذا الحديث ويا خذ كل واحد منهما ما هوى يدل على ان الخيار الذى للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القايلين فى هذا الباب بان الافتراق المذكور فى الحديث هو جد البيع بالابدان انه ليس للمتباع ان يا خذ ما رضى به من البيع ويترك بقيته وانما له عقده ان يا خذه كله او يدعه كله انتهى قلت فد اهذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابى وهو مبطل لكلام الى آخره غير مسلم لان الثانى وبين اذا تعارضا بلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان قياس المعقود من البيع ونحوها التى تكون بالمنافع كالاجارات على ملكان يملك به من الانتفاع كالاتحة فكما لا يشترط فيها التفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا يشترط فى عقود البيع والجامع كل منهما عقد تم بالايجاب والقبول وقالما لك ليس لتفرقهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة توقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وكل ذلك فنوفاسد فقطعا والله اعلم

٭ باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع ٭

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جايزا حينيذ ام لا زما ولم يذكر الجواب اكتفا بما فى الحديث وهو قوله لا بيع بينهما اى بين المتبايعين ما داما فى المجلس سواء كان البايع بالخيار او المشترى لا البيع الخيار اذا شرط فيه فان قلت كيف خص البايع بالخيار اذا كان المشترى كذلك قلت لانه اراد به الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البايع فان الحديث سوى بينهما فى ذلك ح حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ش مطابقته للترجمة فى قوله لا بيع بينهما اك

لا بيعا

وقف الله تعالى

لا بيعا لازما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعنى فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين على هذا التبويب فقال لم يات فيه هنا بما يدل على خيار البايع وحده قلت قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبايع او للمشترى فانه غير لازم الا اذا شرط نفس الخيار كما ذكرناه الان وسفين هو الثورى نحو ما فيه المزى فى الاطراف والحديث اخرجه النسائى فى البيوع وفى الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحرانى وقد مر فى وجه الاستشناء عن قريب ص حدثنى اسحق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ش هذا الحديث قد مر مرة غير مرة فى كتاب البيوع وفى حبان منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابى مريم قوله حدثنى وفى بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وهو اكثر قوله مالم يتفرقا هو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره حتى يتفرقا قال همام وجدت فى كتاب بخيار ثلاث مرارا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما ش همام هو ابن يحيى وجدت فى كتابى يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفى بعضها بخيارا بلفظ الفعل وحينيذ يحتمل ان يكون ثلاث منصوبا بقوله بخيار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده فى كتابه وربما ادخل على الرجل فى كتبه اذا لم يكن متعهدا بالضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع فى رواية احمد عن عثمان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة قلت فرجح الامر الى ما قال ابن التين قوله فان صدقا الى آخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرمانى فان قلت صدقا الى آخره هل هو داخل تحت الوجود فى الكتاب او هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثانى قلت لا شك انه من جملة حديث حكيم بن حزام كما ذكرناه وقوله قال همام الى قوله مار معترض فى اثنا حديث حكيم وقد مر حديثه فى باب اذا بين البيعان وقد مر ما الكلام فيه مستقصا ص قال وحدثنا همام حدثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يتحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى آخره وقال الكرمانى فان قلت لم قال ايضا هنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثانى سمع منه فى مقام النقل والنقل والاول فى مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم فى جزمه بذلك نظر والذى يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بما قاله والجزم بالشئ انما يقطع به والذى يظهر الى آخره هو حاصل الكرمانى على ما لا يخفى والله اعلم

٭ باب اذا اشترى شيئا ٭

فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم يكن البايع على المشترى او اشترى عبدا فاعتقه ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى آخره اى اذا اشترى الشخص شيئا فوهبه ص

الكرمانى وقال لا يخفى ان الجزم بالشئ انما يقطع به والذى يظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب السلعة سلعته يجوز ان يشاد فى ثمنها وفيه جواز التصرف فى المبيع قبل نقد الثمن وفيه مراعاة النبى صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البايع وهو الاصح خلافا لابى يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع واذا كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة ص قال ابو عبد الله وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه مالا بالوادى قال له بخبير فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى رجعت من بيته خشية ان يراد فى البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما رجعت ببيعى وبيعه رايت انى قد غبنته بان سقته الى ارض نمود بثلاث ليال وسافنى الى المدينة بثلاث ليال ش مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجارة وفسخا ه

بيان معناه

قوله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله وقال الليث اى ابن سعد المصرى حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى واليا عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن ابى عمران حدثنا الرمادى قال واخبرنى يعقوب ابن سفين قال وانا نا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد هذا وقال ابو نعيم ذكره البخارى فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وفرد على ان الحديث لابى صالح وابو صالح ليس من شرطه قوله مالا اى ارضا او عقارا قوله بالوادى قال الكرمانى اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم وقيل هو وادى القرى قلت وادى القرى من اعمال المدينة قوله بخيبر وهو بلدة غير فى جهة الشمال والشروق على المدينة على نحو ستة مراحل وخيبر لغة اليهود حصن قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبى وفى رواية ايوب بن سويد فطفقت اكدم على عقبى القهقرى وعقبى بلفظ المفرد والمثنى قوله خشية ان يرادنى خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادنى يطلب استرداده منى وهو بتشديد اللام اصله يراددنى قوله وكان السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اراد ان هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك يجب البيع ولا يبقى خيار فى فسخه قلت وقوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا فى اول الامر وعن هذا قال ابن بطال كانت السنة على ان ذلك كان فى اول الامر فاما فى الزمن فضل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان منزوكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع فى رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة قال وفيها استمرار ذلك وغير مسلم لان هذه دعوى بلا برهان على انا نقول ذكر ابن رشد فى المقدمات ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه

ذلك ابن بطال فليراجع ثمة ولعله وقع له اشعار بضعف هذا الجواب وقد اشار اليه فى الباب بقوله

سا عنه يعنى على الفور قبل ان يتفرقا والحاذا ان البايع لم ينكر على المشترى قوله او اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرمانى هذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث ولم يذكر جواب اذا المكان المخالف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض فى جميع الاشياء كالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والعقارد دون المنقولات ص وقال عطا فيمن يشترى السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له ش مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيأ على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى

قوله على الرضى اى على شرط انه ان رضى به اجاز العقد قوله ووجبت اى المبايعة او السلعة قال الكرمانى قلت رجوع الضمير الذى فى وجبت الى السلعة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه ص وقال الحميدى حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضى الله عنه فكان يغلبنى ويقدم امام القوم فيزجرها عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ش مطابقته للترجمة فى قوله فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله بن عمر فمن ساعة ورجاله اربعة الاول الحميدى بضم الحا المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفين بن عيينة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن عبد الله بن محمد

قوله قال الحميدى تعليق وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وفى رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وتعليق الحميدى رواى البخارى منه قطعة فى باب من اهدى له هدية وعنده جلساوه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلى من حديث ابن ابى عمر وهو رواه عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله فى سفر لم يدر اى سفر كان قوله على بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وآخره قاف ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله صعب ضد صفة لبكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله فكان اى قراه فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفا قوله فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم قوله ما شئت يجئ من التصرفات ه

بيان ما يستفاد منه

فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل فى ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يجب له بافتراق الابدان وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقير هم النبى صلى الله عليه وسلم وان لا يقدموه فى المشى وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط فى البيع عرض

بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ارها اسنادا **قلت** لا يلزم من عدم رويته اسناده عدم رويته قابله او غيره فهذا لا يشفي الغليل ولا يروي الغليل **قوله** قال عبد الله بهجنا بن عمر **قوله** الى ارض ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سفقته يعني زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث اميال ليال وانه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما كانا جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت اني قد غبنته

بيان ما يستفاد منه

احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث الشرق بالابدان لكان المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الى ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يومنا الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون جميعا الندب لا انكان من محارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قاله وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة البكرة بحضرة البايع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر انه كان في الفرقة خلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بهما وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا مضمونا من حال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقاله ابن المنذر يعني ان السلعة تتلف عند البايع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر وهو من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان البيع ينتقل الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله اذ هلك وفيه الجواز في بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع العين الغايبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى وفيه ان العين لا يرد به البيع والله اعلم

ترجمة باب ما يكره من الخداع في البيع

ش اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا يفسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة **ش** مطابقته للترجمة

وقف الله تعالى

من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة على ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة

بيان معناه

قوله ان رجلا هو حبان بن منقذ بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو الخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد بدرا احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد نيف في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بجر بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو حبان منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه وبازعته عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومايتي سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خلابة لا خلابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما عمي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان ذا لسن ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق به ياثغتين من تحت او ذا لكنة **قوله** ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن **قوله** لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلاب وخلبوب وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خلبوب بالباء الموحدتين وقال الجوهري خداع كذاب وامراة خلبوت على مثال جبروت وخلوب وخلابة وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخريبة باللسان خلبه يخلبه من باب نصر ينصر وخلبه يخلبه من باب ضرب يضرب واختلبه اختلابا والخلوب الخادع والخلابة الخراقة من النساء وعن ابن جعفر عن بعض شيوخه لاحيانة بالنون وهو تصحيف

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول

مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا هكذا حده ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل السدس وعزاه ابو الخطاب باطل وعن مالك انه كان اعار رجلين بتلك السلعة وسعرها وكانت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غبر عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يجد مالكا حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانه واقعة عين وحكاية حال وقال ابن القرطبي ينبغي ان يحمل انه كان مخصوصا بصاحبه لا يتعدى الى غيره فانه كان يخدع في البيع فيحتمل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن ولبست قضية عامة تشمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن المنذر على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ فذكر الحديث فلم يجعله عرخاصا به ثم اجاب عنه لضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن ثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة

الوجه الثاني

استدل به الشافعي واحمد واسحق على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع دل انا هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يجر وهذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لان في حقه اهدار الادمية وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن المنذر هو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره وبنيته اي عزم عليه ونواه

الوجه الثالث

استدل به ابو حنيفة اذ ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر عن البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فدل على عدم الحجر

الوجه الرابع

استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرار او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المحمود لمن قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن التلفظ بها فيكفي ايدائه بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيابة بالياء المثناة من تحت بدل اللام والخاء المعجمة بدل الخاء المهملة وكذلك ادغم يكن تجسس العربية فقال معناها باللسان الذي يجسسه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن امثلة ما يراد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالمثناة بدل اللام والذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثقفة لسانه ومع ذلك لم ينقص الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين سمعوا يتلفظون بلسان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى

قلت هذا عجيب وكيف يكون هذا اسهل مما يراد به عليه وهو بل ما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة

الوجه الخامس

قال بعضهم استدل به على ان مدة خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه كلم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه وبويده جعل الخيار في المحراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى

قلت هذا الباب فيه اختلاف اكثرها فقالت طائفة البيع بشرط الخيار الى الامد الذي اشترط اليه الخيار لا يجب وهذا قول ابي ليلى والحسن بن صالح وابن يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود

وابن المنذر

وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع وقال ابن شبرمة والنوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبايع او لهما وقال سفين البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشبهه وبيا عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر فيختبر وبيشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبايع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا او اكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المذهب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربو فيها فاما البيوع التي فيها ربو وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله ابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت مجاز الاستنجا بالثلاث ثم يجب الزيادة عند الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

ترجمة باب ما ذكر في الاسواق

ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مونثة وقد تذكر **ص** وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع **ش** مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفيا وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلا **فان قلت** روى احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب

البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه **قلت** هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فكانه اشار بهذه النزجمة الى هذا ولكن لا يجلم الامن المخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والا فقد سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد **ص** وقال انس قال عبد الرحمن لوني على السوق **ش** هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع **ص** وقال عمر رضي الله عنه الهاني الصفق بالاسواق **ش** هذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع **مرحدثنا** محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله قال يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قد مر في باب من استوى قاعدا في صلاته **الثاني** اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني قال البخاري جا نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين وماية **الثالث** محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي مر في كتاب العيد **الرابع** نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوصي لصاحبه **الخامس** ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي اصله هروي نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الجهاد وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري عن عايشة سوى هذا الحديث الا ما علق وفيه حدثتني عايشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عايشة الم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس ابن محمد حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان نفرا من امتي يومون بالبيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا ببيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله

وقف الله تعالى

ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم

بيان معناه

قوله بغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة **قوله** ببيداء من الارض وفي رواية مسلم بالبيدا وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيدا المدينة وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ممدودة وهي في الاصل المفازة التي لا شي فيها وهي هو هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** خسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية وما بينهم او وسطهم وفي مسلم ايضا في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم **قوله** وفيهم اسواقهم جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مشتخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والراء والفا وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقد وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه يعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري فهما اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم انتهى **قلت** لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الاسارى والصناع الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم هم علما الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر **قوله** قال يخسف باولهم واخرهم اي قال صلى الله عليه وسلم في جواب عايشة يخسف باولهم واخرهم يعني كلهم هذا الذي يفهم منه حسب العرف قاله الكرماني فيعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب ما قلنا او نقول ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الان انه في رواية صفية ومن بين اوسطهم وهذا ينفي عن تكلف الجواب **قوله** ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم انه يتمايز الكل منهم في الحشر بحسب قصدهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين جملة ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم انا لما من امتي والذين يهدمونها من كما ان الحبشة والاخبار تقتضي كلا منهم يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة وفضلا عن هدمها ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة ان العقوبة المنزلة بهم اذا لم يكونوا عاملين على ذلك ومن ذلك ان ما لكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب

انه يعاقبه واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي الحجة السماوية فلا يتاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بامر السماوية ومن ذلك ان الاعمال تختبر بنية العامل والشارع ايضا قال وقد امر ببعض منهم ما نوى ومن ذلك الوجوب التحذير من مصاحبته اهل الظلم ومحاسنتهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر **فان قلت** ما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية **قلت** ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم **فان قلت** ماذا يجب من كره على الخروج او من جبنه واياهم الطريق **قلت** ان عائشة لما سالت ام سلمة لما سالت ايضا سالت قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها رواه مسلم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يبعثون على نياتهم فما توا بها حين حضرت اجاهم ويبعثون على نياتهم **مرحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **ش** مطابقته للترجمة في قوله في سوقه والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** لا ينهزه بضم الياء اخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **قوله** اللهم صل عليه اي تقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا اقواله ما لم يؤد فيه لما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤد احدكم الملائكة بنتن الحدث **مرحدثنا** ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما عنوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **ش** مطابقته للترجمة في قوله في السوق واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن حفص بن عمرو روى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عن ابن بشار محمد عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى اخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا فطر عن منذر الثوري

عن

عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ذكره قاسم الطحاوي فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك محمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **قلت** اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية وما لكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهى تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بحياة من اسمه محمد او احمد ولا باس بما لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد يكنون بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة **قلت** محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقد حملها ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب السجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه فلما راه علي قال لهذا السجاد قتلهما ابيه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قتل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي سفين ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم صار الى مصر وصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله **قلت** ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكره البيهقي في سننه في باب من رخص فيه بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من اصحاب الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ورواه البخاري وسلم وابو داود وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متقاربة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي سموا امرء من سمى باسمي تسمية **قوله** ولا تكتنوا

قوله فجلس بفناء بيت فاطمة الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت وقال الداودي سقط بعض الحديث من الناقل وانما اراد دخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم قيل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفين حتى جا سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فنا فاطمة رضي الله عنها واخرجه الحميدي في مسنده عن سفين فقال فيه حتى اتى فناء بيتها فجلس فيه والاول ارجح قوله فقال اثم لكع اي قال النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الحسن وقيل الحسين على ما سيأتي والهمزة في اثم للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعي الكلع العيسي الذي لا يتحمله لنظر ولا لغيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري اراد انه لصغره لا يتحمله لنظر ولا ما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعامة ما ان اللئيم يسمى لكعا ايضا وكذلك العبد يسمى به وفي اللؤلؤ الا شبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الحنظلي وسيل عن الكلع فقال في اقتنا هو الصغير قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغيرا وقال للمراة لكعاء ولكعا ولكاع وملكعانة ذكره في الموعب وقال يسيبويه لا يقال ملكعانة الا في النداء وعن ابي زيد اللكع الغلو والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع من الكلع ولكن قلب قوله فحبسته شيا اي فحبست فاطمة الحسن اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله فظننت قايلا ابو هريرة قوله انها اي ان فاطمة تلبسه بضم التا من الالباس اي تلبس الصغير خمارا بكسر السين المهملة وبالخا المعجمة الخفيفة وبعد الالف با موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هي قلادة من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شي يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله او تغسله بالتشديد وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو قوله فجا يشتد اي يسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجا الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسيأتي في اللباس من طريق اخرى عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله اللهم احبه بلفظ الدعا وبالادغام وفي رواية الكشميهني احبه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه قوله واحب امرا ايضا وقوله من يحبه في محل النصب مفعوله

بيان ما يستفاد منه

فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفنا الدار ورحمته

قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح الثا وضم النون المشددة وفي بعضها بضم الثا والنون وفي بعضها بفتح الثا والنون المشددة المفتوحة على حذف احد النونين قلت لان اصله لا تكتنوا مرحدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن انس ادعى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ثم هذا طرف من الحديث الذي في حديث ابي هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفايدة ايراد الطرق الثانية قولهم فيها انه كان يا بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى قلت هذا احتجاج الى ما لا يحتاج اليه لان المراد ما ذكره والبقيع فالاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان فيه شجر الغرقد فذهب ونفى اسمه وفايدة ايراده هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق ما التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاول ظاهرة واما الطريق الثاني ففي الحقيقة تتبع للطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرماني ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت قلت هذا احتجاج الى الدليل كما ذكرنا عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ مما قاله من الكرماني وما المانع ان يسمى عبد بن زياد ابو غشان النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية قوله لم اعنك اي لم اقصدك وقال الكرماني الامر للوجوب اولا والنهي للتحريم اولا قلت قد ذكرنا جوابه عند ذيب مرحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفنا بيت فاطمة رضي الله عنها فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجا يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه ثم مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى سوق بني قينقاع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة قدم في باب وضع الماء عند الخلا والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي واخرجه مسلم في الفضايل عن ابن ابي عمر عن سفين به ومن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين ابن حريث واخرجه ابن ماجة في السنة عن احمد بن عبدة عن سفين نحوه مختصرا

بيان معناه

قوله عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن سفين حدثني عبيد الله قوله نافع ابن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى ابي هريرة الى دوس بن عدثان بن عبد الله قبيلة في الازد قوله في طايفة النهار اي ناحية فظهر منه قال الكرماني وفي بعضها في طايفة النهار اي حر النهار يعني يوم صايف اي حار قلت هذا الاوجه قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا

الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا
وهنا اراد التشبيه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لا يكون
الا صدقا وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فخال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحل المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا سويد
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه فينحني له قال لا قال افيلتزم ويقبله
قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون
والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلا قال
اخبرنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي التقاني فاعتنقني ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد
وثقه النسائي وروى له الاربعة وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون
قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة كان
ناسخا لما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح هكذا نقله صلى الله عليه وسلم
للحسن اباحة ذلك واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفين وكرهها مالك قال
هو بدعة وناظر سفين ومالك في ذلك فاخبر سفين بان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال لما خصه بفيرز لك فسكت مالك وقال له
صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص
او جبة لا باس بالمعانقة اجماعا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة
رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمومنين يقبل بعضهم بعضا
على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد
لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة
مودة قبلة الاخ والاخت على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة
على الحجر الاسود وقد وردت احاديث واثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك
اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما ما كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق
الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في
الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المومن
اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق
الشجر قال سفين قال عبيد الله اخبرني انه راى نافع بن جبير او تزر كعة هذا
موصول بالاسناد المذكور وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في
الحديث وقد قدم الراوي على قوله اخبرني وهذا لا يضر وفائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على
ان عبيد الله لم يسمعه من نافع بن جبير ولا انضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه
لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا واما الخلاف في المدلس
او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب
بانه لما روى الحديث عن نافع التمس الخرضة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى
قلت لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه **حدثنا** ابراهيم بن المنذر

حدثنا

وقف الله تعالى

حدثنا ابو معمر حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام
من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع
الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه **ش** قبل ان اذكر هذا الحديث ها هنا وجه **قلت**
يمكن ان يوخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشرا
منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق
في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيستانس به في وجه المطابقة
فافهم وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق الحزامي المدني وهو من
افراد البخاري وابو معمر بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض وقد مر
في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام
مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث
بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة
والفاظ متباينة **قوله** من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع
راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم استعمل فيه فاطلق على كل من
ركب دابة **قوله** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه **قوله**
فيبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من يمنعهم في محل النصب لانه مفعول يبعث
قوله ان يبيعوه اي بان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل
المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعد التحول قبل
في موضع يديدان يبيع فيه الرخيص بالغلاس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه
ضرر الغير هم من حيث الشرع لان امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل
الاسواق **قوله** ثم قال اي ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد
الاول **قوله** حتى يستوفيه اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفا
سوا والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد
القبض وهذا البيع فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في
جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي فاجاز
في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في سائر
المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانا تطعما
وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه
ولا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل
شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه
قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحو قول ابن مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي
رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك
في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع قبل القبض قد رفع
على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع
الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع

عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا

٭ ترجمة باب كراهية السخب في السوق ٭

ش اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين متقاربان ٥ في المخرج ويبدل احدهما عن الاخر قوله في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق مرحدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا ندفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا سخاب في السوق فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق ولا سخاب في الاسواق ولانه اذا سخاب في غير الاسواق ورجالهم كلهم تقدموا في اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر العوفي وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون ياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح وقيل هلال بن هلال الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليميني ابو محمد الهلالي وليس هلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ٭

٭ بيان مفرداته ٭

قوله اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فان قلت هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قلت نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن وهب عنه انه راى في الشام كتابا كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكان يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد قرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرأهما قوله قال اجل بفتح الهمزة والجيم وبالام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن ايجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهذا ليس كذلك قوله والله انه لموصوف اكد كلامه بالقسم وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التاكيد على الخبر قوله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الاية وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا قوله شاهدا اي لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قوله عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فان قلت انتصاب شاهدا بما ذا قلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا قوله ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين وداعيا الى الله اي الى توحيده قوله باذنه اي بامره لك

بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا جلي به الله ظلمات الكفر فاهتدي به الضال وكما يجلي ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدي به وصفه بالاناة لانه من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته قوله وحرزا لكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين بمثال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والامور العرب لان الكتابة عندهم كانت قليلة قوله سميتك المتوكل يعني لفضائله بالتاثير من الرزق والاعتماد عليه في الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمكارم الاخلاق والتبتل بتمام وعداته فتوكل عليه فسمي المتوكل قوله ليس بفظ اي سيء الحفظ ولا غليظ اي شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله عنه انك افظ واغلظ قيل لم يات افعالها للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل يعني انت فظ غليظ على الجملة لا على التفصيل وهاهنا اللغات لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال لست وكن الالتفات من الخطاب الى الغيبة قوله ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من السخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يغلب بوجوده والايمان الحالتة وهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى قلت ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الزم لنفس الاسواق ظاهرا وفي رموز الكلام فيه عن قريب قوله ولا يدفع بالسيئة السيئة اي لا يسعى الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة مالم ينتهك به حق الحرمة لكن يأخذ بالفضل قوله حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد قوله الملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها واما لانهم بعد فوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله اعينا عميا الاعين جمع عين والعمي بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا الاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عميا بالاضافة وعلى هذه الرواية جمع اعمى قوله واذانا صما كذلك بالروايتين احداهما بكون الصم جمع صماء صفة للاذان والاخرى تكون واذان صم بالاضافة فعلى هذه تكون الصم جمع اصم قوله وقلوبا غلفا وقع في رواية الشيخ المستملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والاتي يجيء تفسيره ص تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال ش اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطا واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه هذه الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن سلمة قال ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن رجاء وان الجياني هو غلط عبد الله بن صالح كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فعلى هذا خرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح ص وقال سعيد عن هلال عن ابن سلام ش سعيد هذا هو ابن ابي هلال عن هلال نحو

المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد زعم ان سعيدا هذا غير المقبري وليس في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم ص غلف كل شيء في غلاف سيفا غلف وقوس غلفا ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبيد الله ش غلف كل شيء باطنا فتغلف الى كل شيء وهو مبتدأ وقوله في غلاف خبره يعني انه مستور عن الابهام والتمييز تقول سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله

مرباب الكيل على البائع والمعطي

ش اي هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البايع كذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البايع قوله والمعطي اي ومؤنة الكيل على المعطي ايضا بايهما كان او موفيا الدين او غيره لكن وقال الشافعي ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البايع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الاوزاعي كل بيع فيه كل كيل او وزن او عدد فهو على البايع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك الحنطة فجذاذا حتى على المشتري في البيع والتوفيه وعندنا ان مؤنة الكيل على البايع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البايع واجرة النقل الخناج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البايع وعليه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيال على البايع فيما اذا كان المبيع مما يحتاج البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البايع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البايع وكذا تمامه ص وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بمعنى كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم ببسمودتكم ش قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله واذا كالوهم وقد بينه بقوله بمعنى كالوا لهم الخ وفي بعض النسخ لقوله الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه يتم هذا تعليلا للترجمة فوجه انه لما كان الكيل على البايع وعلى المعطي بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا حافوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة تكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية هشام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابن العباس في مقاتل النزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي على السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله هذه الآية وفي تفسير الطبري كان عيسى بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكر ثم

يبتدي فيقول هم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف عليهم قوله بمعنى كالوا لهم حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو الكيل والموزون اي كالوا مكيلهم ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا حتى تستوفوا ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بسند صحيح قوله اكلوا امر للمجاعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال اشتوى اذا اخذ الشوى لنفسه واذا قيل شوى هو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره ص وبذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا ابعت فكل هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البايع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا ابعت فكل اي عاوض واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك في حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال لعنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجليه الى المدينة فاوفره فلم واخبرهم بما فيه من الكيلة فيعطون ما رضيت به من الربح ويأخذونه بكيلي قبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا ابعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به فان قلت في طريقة ابن لهيعة قلت هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه قوله حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة ومضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب ما ذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن نافع عن ابن عمر على ما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم من حديث نافع في لفظ فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ينقله من مكانه وفي لفظ حتى يستوفيه ويقبضه وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه فلا يبيعه حتى يقبضه وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي لفظ حتى يؤووه الى رحالهم وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزوها الى رحالهم
وقد مضى الكلام فيه مشتوفيا في اخر باب الاسواق **ص حدثنا** عبدان اخبرنا جرير
عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي
صلى الله عليه وسلم على غرمايه ان يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم فابوا فلم يعطهم
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد
على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس اعلاه او في وسطه
ثم قال كل القوم فكالهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء **ش** مطابقته للترجمة
في قوله كل القوم فانه يخطئ والترجمة باب الكيل على البايع والمعطي وعبدان هو عبد الله بن عثمان
وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسر الها وابن مقسم بكسر الميم ابو هشام
الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن
موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابي سريج وفي
علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن خشرم
وعن عبد الرحمن بن محمد

بيان مفاده

قوله عبد الله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابي وحرام بفتح المهملتين **قوله**
وعليه دين الواو فيه للحال **قوله** فاستعنت من الاستعانة وهو طلب العون **قوله**
ان يضعوا من دينه اي يتركوا منه شيئا **قوله** فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا
قوله فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** العجوة على حدة
منصوب بفاعل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله**
وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من
التمر وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** ففعلت اي ما امرني به
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجلس اعلاه اي في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اعلاه التمر
وفي رواية فيه حذف وهو في مجلس **قوله** ثم قال كل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر
من كال يكيل **قوله** وبقي تمري الى اخره فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
وظهور بركته **ص** وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل
لهم حتى اداه **ش** فراس بكسر الفا وتخفيف الراء وفي خزيمة سين مهملة ابن يحيى الكتب وقد مر في
الزكوة وهو مزيد من الحديث المذكور وصله البخاري في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ
المذكور **ص** وقال هشام عن وهب عن جابر قال له النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف
له **ش** هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات
سنة تسع وعشرين وماية وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض **قوله** جد له
بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وجوز فيها المركبات الثلاث وهو امر من الجداد وهو قطع
الجرائين **قوله** له اي للغريم في الموضعين ومما يستفاد من الحديث ان بعض
الورثة يقوم مقام البعض والله اعلم

ترجمة ما يستحب من الكيل

وقف الله تعالى

ش اي هذا باب في بيان استحباب الكيل عند المبايعات وقال ابن بطال الكيل مندوب
اليه فيما يتفقه المرء على عياله **ص حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه
الاستحباب في كيل الطعام عند الاتفاق على ما ذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن
يزيد ابو اسحق المروزي يعرف بالصغير والوليد هو ابن مسلم القرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان
المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصي والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو يحيى الكندي
نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخاري

بيان مفاده

قوله عن ثور وفي رواية الاسماعيلي حدثنا ثور **قوله** عن خالد بن معدان عن
المقدام هكذا رواية الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين
خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا رواه الاسماعيلي ورواه ابن ماجة وفي روايته عن خالد
عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة
قوله كيلوا امر للجماعة وبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه **ش** ثم
السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعمره وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا
يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها قال صلى الله
عليه وسلم كيلوا اي اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل
من البركة في مد المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابو الفرج البغدادي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل **فان قلت** هذا يعارضه حديث
عايشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى **قلت**
كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة بالبعير فيدور لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم الباقية عليها وفي بيتها فلما كالته علمت المدة التي تبلغ اليها عنده
انقضاءها **فان قلت** يعارضه ايضا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على صفية فوجد عندها اكتالا على خادمها فقال لا تؤكلي فتبكي الله عليك **قلت**
كان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى المقادير
وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت
سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذي يظهر لي ان حديث المقدام
محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا
لم يمتثل الامر فيه بالكيال نزعت منه البركات وحديث عايشة محمول على انها
كانت للاختيار فلذلك دخله النقص انتهى **قلت** هذا ليس بظهور
فكيف يجعل حديث المقدام محمولا على الطعام الذي يشترى وهذا غير صحيح لان البخاري
ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب
فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال ابن بطال
يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اذا اردتم بيعه طابعين من الله البركة واثقين
بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكرا بالاجابة

ش اي هذا باب في بيان استحباب الكيل

فيعاقب بسرعة نفاذه ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل لسبب السلامة
من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر
فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا واذا كان امن من ذلك والله اعلم

٭ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ٭

ش اى هذا باب في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ومده اى مد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع ولد الا بذر عن الكشميهني وبه جزم
الاسماعيلي وقال بعضهم الضمير يعود للمخزومي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اى صاع اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون بالجمع لارادة التعظيم **قلت**
هذا التعسف لاجل عود الضمير والتقدير صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا
اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا
واجعل لمع البركة بركتين قال ابن حبان وفي نزك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار
عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان
وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد
الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن ادم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه
ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن
السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال حدثنا
علي بن ابي صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي مزود
اتق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال
وثلث رطل ثم قال انما كان سئل عن ذلك فقال هو الذي عند الملك لصاع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال غيرنا الصاع فوجدنا الصاع فوجدناه ثمانية
عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه التصغير في رواية
مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يجر ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على
ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان لفظ
العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض المكوك مكيال يسع صاعا ونصف عامة
بالمدني وكان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد
ينصرف اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة **ص** فيه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اى في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اى في دعائه
صلى الله عليه وسلم بالبركة فيه روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى
هذا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا

ص حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا
لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها

مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان ما دعى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فيه البركة وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير هو ابن خالد
البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
البخاري المازني والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن ابي كامل الجحدري
وعن ابي كريب ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى
في كتاب الحج وفيه الدعا لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته وكم بوكل وبدخر
وينقل الى سائر بلاد الله والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكالان بهما واشعر ذلك ان توهم
السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا قيل **قلت** هذا
من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم **ص حدثني** عبد الله بن يحيى مسلمة عن مالك عن
اسحق بن عبد الله عن ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي في
المناسك جميعا عن قتيبة **قوله** اللهم بارك لهم البركة النما والزيادة وتكون بمعنى
الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير
من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى النفاذ والبقاء بها لبقا الحكم بها
ببقا الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال
حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او يرجع البركة في التصرف بها في التجارة
وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع
عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب
والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى
صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصاعها شيئا مثل مد النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
وقبولها هذا كله كلام الحافظ عياض رحمه الله **قوله** في مكيالهم تكبير المكيال
ويستحب ان يخرج ذلك المكيال رجا لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستئناس باهل
البلد الذين دعي لهم والله سبحانه وتعالى اعلم

٭ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٭

ش اى هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض **قوله** والحكرة بضم الحا المهملة
وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اى حبسه
يتربص به الغلا هذا بحسب اللغة واما الفقها فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة
في الفقه وقال الاسماعيلي في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري في
ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع
بيع الطعام قبل استيفائه **قلت** سبحان الله هذا استنباط عجيب
فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الامر الا ما قاله
الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي
وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه

وقف الله تعالى لي

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجى ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر في البيع قبل القبض فانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث في انه لا يصح حتى يستوفيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وعن قتيبة ٨٠

بيان معناه

قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفا بمعنى واحد قوله قلت لابن عباس الخ ابن عباس هو طاوس قوله كيف ذاك اي يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قوله قال ذاك اي قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام غايب وهو معنى قوله والطعام مرجى اي موخر موجل معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل قبضه ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غايب فكانه قرباعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين نسيئة ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح وقال ابن الدين قول ابن عباس درهم بدرهم تاونه على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بماية الى اجل و يبيعه منه قبل قبضه بماية وعشرين وهو غير جايز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام موجل غايب وقيل معناه ان يبيعه من اخر ويحيله به قوله والطعام مرجى مبتدا وخبر وقعت حالا ومرجى بضم الميم وسكون الراي بهمز ولا بهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فتقول من الهمز مرجي بكسر الجيم الفاعل والمفعول مرجا واذا لم تهمز قلت مرج الفاعل ومرجى المفعول ومنه قيل المرجية وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة عند سموا مرجية لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجا تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وكذلك المرجية بهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد للمبالغة ش قال ابو عبد الله مرجون اي موخرون ش ابو عبد الله هو البخاري وهذا التفسير موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى واخرون مرجون اي موخرون لامر الله تعالى ارجاك اي اخرك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجى وقد مر الكلام فيه وهذا في رواية المستملي وحده وليس في رواية غيره شيء من ذلك ص حدثني ابو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قد مر في باب الكيل على البايع عن رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهاهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا علي حدثنا سفين كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة اتنا حتى يجي خازننا من الغابة قال سفين هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى

مختكر لغة لا شرعا فافهم دقيق لا يخطر الا لخاطر من شرح الله صدره بقبضه وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي رواه مسلم وروى ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس وروى عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون واخرجه الحاكم واسناده ضعيف وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه ورواه الحاكم ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطي ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الابوا المذكورة فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكره الطعام والذي ذكر في الطعام يعني الذي ذكره امر الطعام هذا يعني منع منعه قبل الابوا الذي هو عبارة عن القبض واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التجارات عن عياش الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع قوله مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعني حال كونهم مجازفين والخراف مثلث الجيم والكسر افصح والشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيدة وهو يرجع الى المساهلة وهو خطل وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الخراف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض وراى ان نقل الخراف قبضه وبه قال النكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاوفى والاحب ولو باع الخراف قبل قبضها جاز فعله كما جاز لانه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البايع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا فلم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك وقبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان صاحب البايع الصرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن

الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها ش نمط ثقفه للتزجة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات وفي التزجة ما يشعر اشتراط القبض في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والتزجة هنا قلت لم اد خلوه في باب ما ليس عند ك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقال البخاري قد يعد بصحبة له صحبة ولا يصح وقال بعضهم ترب بخيل في الجاهلية وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام ابن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن الزهري به ٭

بيان معناه

قوله من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يصرفها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالاخر قوله فقاله طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة اناء طبتك الدراهم لكن اصبر حتى يجي الخازن من الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانا تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا غابة الوبرة وهو موضع قريب منها من عوالي المدينة وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال سفيان هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله هو الذي حفظناه عن الزهري اي الذي كان عمر يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه قال الكرماني وعرضه منه تصديق عمر وقال بعضهم ابعد الكرماني في قوله هذا قلت ما بعد فيه بل عرضه هذا وشي اخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع قوله فقال اجترفن اي قال الزهري اجترفن مالك بن اوس قوله بخمر حملة حالية قوله الذهب بالذهب ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة من الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ثم معنى قوله الذهب بالذهب اي بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء يعني خذ وهات فاذا قال احدهما خذ يقول الاخر هات والمراد انهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة سيأتي انما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء ثم الكلام في الذهب هل هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة وجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا للذهبة وفي الموعب عن صاحب العين الذهب النبر والقطعة منه

ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء جمعه ذهبان واما قوله هاؤها فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة مقالها وهاك واذا اريجي بالكاف مددت فكانت المدة فيها خلفا من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاؤلما للمراة هاءي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال اهع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه من هاي بهاي فتحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول هايا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وهايا امراة وهايا امراتان وهايا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح والشهر واصله هاك فابدلت من الكاف همزة وهاء خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وغيرها ان لا يفع بعدها الا كالا يقع بعد خذ وبعدان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به تحكيما فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عند من المتبايعين هاؤما وقاله الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض قوله والبر بالبر اي وبيع البر بالبر وهكذا يقدر في البواقي ٭

بيان ما يستفاد منه

اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وسيأتي اخران وهما الفضة والملح فهذه الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها واما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الابهري الى ان العلة فيهما كونهما متنفعا بهما يحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء بيع بجنسه كالثوب بالثوب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والطعام بالطعامين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته ربع دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينار ان الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في المختلفة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلا بالحمص والدخن بالذرة السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونها جنسا يجب فيه الزكاة فحرم الربا في جنس يجب فيه الزكاة من الماشية والزروع وغيرها وانتفاء عما لا زكاة فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل مكيلين فوتا مدخرا وانتفاء عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كالبقل الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيلا جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان وانتفاء عما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان والتاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم

بين

ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فخرج به كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ الماشوان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر قلت مذهب مالك في الموطا ان العلة هي الادخار للاكل غالبا والى هذا ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز من الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت في صنف واحد وهي على ما روي عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجري الربا في الفواكه التي تيبس كالمشمش والتين لانها ليست بمقتات ولا يجري الربا في البقول لانها وان كانت مقتاتا فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزراع التي تؤكل غدا وينتصر منها على ما يغتذى كالزيت كحب الفرطم وزريعة الفجل الحمر وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بغذا بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما اشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والملح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والزنجبيل والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الخلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال الفرق في الثالث فيلحق به الخضراوات دون البائسة وميزا الماء العذب قبل بالحاقه بالطعام لما كان مما ينظم به قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار ام جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما في ذلك خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق ومعنى الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا او تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرفوب وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره وتجري الربا في الزعفران على الاصح وسواء في اكل للتداوي كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض اخر وفي الثمنية وجه ان ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالمحقونيا كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وما الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوي على الاصح والما اذا صححنا بيعه ربا في الاصح ربوي على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير ففي وجه لا يجري فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل تثبت فيهما الربا بعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان يشتملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تقرير الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا انتهى والله تعالى اعلم

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

ش اي هذا باب في بيان بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله وبيع ما ليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قال ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قال بعضهم وكان بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذا ان استنبطه من النص على البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن بندار والكل اخرجوه عن يحيى بن حزام فلفظ الترمذي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله بن عمرو مر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام ان يباع فيه حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ٠

بيان معناه

قوله الذي حفظناه الى آخره كان سفين يشير بذلك الى ان في رواية غير يحيى عمرو ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه قوله اما الذي نهى عنه قد علم ان كلمة اما في مثل هذا تقتضي القسيم وتقديرها هنا ما يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظن الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض قوله ان يباع قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب بانه رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فان قلت ابدلت النكرة من المعرفة فلا بد من النفت فاجاب بان فعل المضارع مع ان معرفة موغلة في التنكير قوله ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وقال الترمذي والعمل عليه على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غايب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا منسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها ولا يسلمها اليه ما كلفها وهذا اصح القولين عندي وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهو دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لكم فيكم تشتريها مني فوافقه على الثمن فبتبتاعها وسيلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه فان وقع هذا البيع فيشبه عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قبل المبايع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما استقلته الثمن الذي ابتاعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان الماء كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا سايد العلما بالحجاز والعراق وقال ابن الماجشون ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها منه فان اشترى بحضرة صاحب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة **مرحدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى بيع باب الكيل على البايع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى **قوله** من ابتاع اى من اشترى **قوله** فلا يبيعه ويروى فلا يبعه بالجزم **قوله** حتى يستوفيه اى حتى يقبضه **ص** زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **ش** اى زاد اسماعيل بن ابى اويس فى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع الى اخره قال بعضهم يريد به الزيادة فى المعنى لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه بانه يكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشترى بان يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا انتهى **قلت** الامر الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة فى المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض فى الجملة ولا يقال استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه والله اعلم

مرباب من راى اذا اشترى طعاما جزافا

اذ لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك **ش** اى هذا باب فيه بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى اخره **قوله** جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن گزاف **قوله** حتى يؤويه من الايوا والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وقيل ثيه اوى يأوى واويت غيرى واويته يا لقصر ايضا والكثير بعضهم بالقصور المتعدى وقال الازهرى هى اللغة الفصيحة **قوله** الى رحله اى منزله **قوله** والادب بالجر اى وفيه بيان الادب عطفا على قوله فيه بيان من اشترى **قوله** فى ذلك اى فى ترك الايوا ومراده تحذير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله **مرحدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رايت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون ان يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث فى باب ما يذكر فى بيع الطعام بالطعام فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومى المصرى عن الليث

وقف الله تعالى

ابن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم **ش** يبتاعون ويروى يتبايعون **ص**

مرباب اذا اشترى متاعا او دابة

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضيعه اى المتاع عند البايع او مات البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف وهو يذكره لكن الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلما فى هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشترى واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلاك قبل القبض فضمانه من البايع وكان ابن القاسم لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشترى وقال ابن حبيب اختلف العلما فيمن باع عبدا واختبسه بالثمن وهلك فى يده قبل ان يأتى المشترى بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البايع واخذه ابن وهب وكان مالك فيما اخبره به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشترى سواحبسه البايع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان **ص** وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المتاع **ش** اى قال عبد الله بن ابن عمر رضى الله عنهما كلمة ما شرطية فذلك دخلت الفا فى جوابها وهو قوله فهو من المتاع واسناد الادراك الى الصفقة مجازا اى ما كان عند العقد فبرمته **قوله** مجموعا صفة لقوله حيا واراد به لم يتغير عن حالته **قوله** من المتاع اى من المشترى وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوى جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوى فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان ان التفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل من ملك البايع الى ملك المشترى حتى يهلك من ماله اذ هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل فى معارضة امر مصرح به فان عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان التفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى **قلت** هذا ما هو اول من تصرف لهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه لهذا ولكن الجواب عن هذا ما يقطع شغبهم اهو ان قوله هذا يعارض فعله ذلك صريحا والاحتمال الذى ذكره هذا القايل عنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فتسقط العمل بالاحتمالات فبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى **مرحدثنا** فروة بن ابى المغرا اخبرنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت لم يكن يوم كان ياتى على النبى صلى الله عليه وسلم الا ياتى فيه بيت ابى بكر رضى الله عنه احد طرفى النهار فلما اذن له فى الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهيرا فاخبر به ابو بكر فقال ما جاء النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الحالة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابى بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاى يعنى عايشة واسما قالا شعرت انه قد اذن لى فى الخروج قال الصحبة قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا رسول الله ان عندي ناقتين احدهما للخروج فخذ احدهما قال قد اخذتها بالثمن **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الجزء الاول ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البايع واما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة بانّ ان عمر يدل على اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع

بيان رجاله وهم خمسة

الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء والمد واسم ابي المغراء حدرب الكندي **الثاني** علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء القاضي الموصلي **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلي كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث من افراده وسيأتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى

بيان معناه

قوله لخلو يوم اللام جواب قسم محذوف وقوله دل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما اتى يوم عليه الا اتى فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه **قوله** بيت ابي بكر منصوب على المفعولية **قوله** احد نصب على الظرفية بتقدير في **قوله** لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعني اتانا بغتة وقت الظهر **قوله** اخبر به على صيغة المجهول اي خبر بالنبي صلى الله عليه وسلم او ابو بكر يعني اخبره مخبر بانه جا **قوله** حدث بفتح الدال **قوله** اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج **قوله** من عندك بفتح الميم مفعول اخرج ويروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلا وغيرهم **قوله** الصحبة بالنصب اي اريد واطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة والصحبة مبتدا ولا **قوله** اعدهما قال ابن التين وقع في رواية البخاري عدهما بالخروج يعني بدون الهمزة قال وصوابه اعدهما لانه رباعي **قلت** قوله رباعي بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا الثلاثي مزيد فيه

بيان ما يستفاد منه

قال المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عايشة ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة فخصصها وانما كان التزامه لا شيا عها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا مجملا واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون

عوضا منها فهل يكون التصرف بالبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى وقال بعضهم وليس مما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فحمل كلامه على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى **قلت** الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب ولا الاختصار فيما قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبني على غرض الراوي واختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالناظر وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لاشتراط البيع بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البايع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم

باب لا يبيع على بيع اخيه

ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك **ش** اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويجيء ايضا الشراء على الشراء كان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه **قوله** ولا يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن خلافا لمن باع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع نفي وكذلك لا يسوم ويروى لا يبيع ولا يسم بصيغة النهي **قوله** حتى ياذن له اي حتى يأخذ باذن اخوه للبايع بذلك او يترك اخوه اتفاقا مع البايع وتغييره بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا **فان قلت** لم يقع ذكر للسوم في حديث الباب **قلت** قد وقع في بعض طرق الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه وهذا له وجه لانه في كتابه اخرجه فيه **فان قلت** لم يذكروا ايضا شيئا لقوله حتى ياذن له او يترك **قلت** ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه الا ان ياذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كما قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة انما تذكر في كتاب غير بعيد والاخر ان الاستثناء الحديث المذكور مختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثنا من الحكمين **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه **ش** مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور في النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد بن سعيد **قوله** لا يبيع كذا بصورة النهي عند الاكثرين ويروى لا يبيع بصورة النفي وفي رواية الكشميهني لا تبع بصيغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسو قوله على بيع اخيه وفى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعى وابو عبيد ومن جوبريه من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمى على مثله وانما حرم بيع البعض على البعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن له فى ذلك ارتفع على الاصح **حديثنا** على بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها **الشرح** مطابقته للترجمة فى قوله ولا يخطب على بيع الرجل على بيع اخيه وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفين هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن عمر والناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر وفى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود عن ابى الطاهر بن السرح فى البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفى موضع اخر منه ببعضه ولا تناجشوا وفى النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن نبهانة وحده ببعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما فى آنايها واخرجه النسائى فى النكاح عن محمد ابن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل فى النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفى التجارات ببعضه لا تناجشوا وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه عن ابى بكر بن ابى شيبة لا يبيع حاضر لباد

بيان معناه

قوله لباد البادى هو الذى يكون فى البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادى ان يقدم غريب من البادية بمتاع يبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهى راجع الى امر خارج من نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للهدوى وحينئذ يصير اما ويتناول البيع والشراء قوله ولا تناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله نهى ولا على قوله ان يبيع والتقدير نهى وقال لا تناجشوا والتناجش بفتح النون والجيم وفى اخره شين معجمة وفى المغرب التناجش بخاءين ويروى بكسر الجيم يقال تجاش تجاشا من باب نصر ينصر ونهى الشراء اصل التناجش مدح الشئ واطراؤه ونهى المتسرسين التناجش تنفيرا للناس عن الشئ الى غيره وفى الجامع اصله من الختل يقال تجاش الرجل اذا اختتل وبقال اصل التجاش الاثارة وسمى الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة فى السلعة ويرفع ثمنها قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد فسرناه عن قريب وقال ابن قرقول يأتى كثيرا من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهى وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير

مجزوم وذلك لحن واذا صحت الرواية فتكون لا نافية وقد اعطاها معنى النفى لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهى عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استيفاء عدمه فكان النهى الوارد من الواجب صدقة بتقييد ما يراد من النهى **قوله** ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فى مخاطب واما الخطبة بالضم فمنه من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هى اليه وتتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجئ اخر ويخطب ويزيد فى الصداق ويأتى الكلام فيه عن قريب **قوله** ولا تسأل بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر نهى حقيقى ومعناه نهى المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته ليتكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما فى الاناء اذا اكببته وكفأته واكفأته اذا املته وقال التيمى هذا مثل لامالة الصفرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها **قوله** لتكفأ بفتح الثانى كذا فى رواية ابى الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع فى بعض رواياتنا بكسر الفاء وقال ابن قرقول وبروى لتكفئ وتستكفى ما فى صحفتها اى تقلبه لتفرغه من خير زوجها نطلاقها اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروى الحديث لتكفئ تفتعل من كفأت الاناء اذا اكببت ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فيشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووى المراد باختها غيرها سواء كانت اختها فى النسب او الاسلام او كافرة

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول بيع الحاضر للبادى انما نهى عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف فى اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشترون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم ولا وقال شيخنا لا يلزم من النهى عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعى قال وقد امر بنصحه فى بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعى عن ابى الطيب وابى اسحق المروزى انه يجب عليه ارشاده اليه بلا بذل للنصيحة وعن ابى حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس وقد حكى مثله عن مالك بل حكى ابن القرطبى عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان الحضرى هو الذى التمس ذلك من البدوى او كان البدوى هو الذى سأل الحضرى فى ذلك وجزم الرافعى بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضرى لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعى تحريم بيع الحاضر للبادى بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادى ليغالى فى ثمنها فاما اذا باعها الحضرى للبادى بسعر يومه فلا باس به **قلت** فى التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولعلم راوى الحديث وهو ابن عباس اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له فى اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادى سواء

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر البادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن محاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين وقالوا ان النهي منسوخ حدا اختلفوا اهل تقتضي النهي انفسادا اخر فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح واحتجوا بعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر ان خير الخصب متاع البدوي فيه ام لا شراء صغيرا وسواء كان متاع البدوي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع بهم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع او غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على تم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وبالتوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب **الثاني من الوجوه** في النجش والخيار فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك اذا له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كالمرأة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه **الثالث من الوجوه** البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والافتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقيه الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على الخبر بعدم الثبوت انه لو ساوم وارادشراء سلعة واعطى فيها ثمنا برضى به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباء واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث **قلت** روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم فنا بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين اخرين احدهما عن الواقدي بخطه وقال سيحنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يفعلونه دونه فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فان وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمنع واحد

كما قال ابن العربي **الرابع من الوجوه** لا يخطب على خطبة اخيه هذا اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحرم وقال بعض المالكية لا تحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول وامرها الشارع فاشارا باسامة لانه خطب ولم يعلما بما رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة **الخامس من الوجوه** لا تسأل المرأة وقد ذكرناه

٭ باب بيع المزايدة ٭

هذا اوان شروع في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم الا لفظا بما ذكره في الباب **ص** وقال عطا ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد **ش** هذا بوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر للترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عمن سمع مجاهدا وعطا قالا لا بأس ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية **ص حدثنا** بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين المكتب عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله كذا وكذا فدفعه اليه **ش** مطابقته للترجمة من قوله من يشتريه مني فعرضه للزيادة فيستفاد فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثم لا يعطى به غيره زيادة عليها

٭ بيان رجاله وهم خمسة ٭

الاول بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الكتاب وليس كذلك **الرابع** عطا **الخامس** جابر بن عبد الله

٭ بيان لطائف اسناده ٭

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصري وعطا مكي

٭ بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره ٭

اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له

عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير وأخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه بسبع مائة او تسع مائة ونحو لفظه قال نعيمي النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما له ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي

بيان معناه

قوله ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية مسلم وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة ويقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال النسائي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر **قوله** غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي لان وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود **قوله** عن دبر بان قال انت حر بعد موتي **قوله** نعيم بن عبد الله نعيم بضم النون تصغير النعم بن عبد النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرنا ان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فاتباعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هاهنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطام من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره هذا مما انتسب به سفيان بن عيينة الى الخطا اعني قوله مات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيما بعد اذ رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا وليس له مال غيره قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي

وقف الله تعالى

وحسبنا المعلم وعبد الحميد بن سهيل كلهم عن عطاء بذكر منهم احد هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها **قوله** تكذا وكذا قد بينه مسلم في رواية بثمانمائة درهم وفي رواية ابي داود بسبع مائة او تسع مائة **قوله** فدفعه اليه اي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله

بيان ما يستفاد منه

وقد روى الترمذي حديث جابر قاله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ابرو ا بيع المدبر بأسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء اهل المدبر يباع او لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكره ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والشعبي والزهري والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الصحة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر وهبته وعند ابتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق وهو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او ونحو ذلك فحكمه ان لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق لجميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا في عدم جواز المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث **فان قلت** قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن طبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعبد ابن طبيان ضعيف **قلت** احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه في بيع المدبر في ملا من الخبر المقرون وهم حضور منتشرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه الاول قاله ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك والثاني انها قضية عين تحتمل التأويل وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره وفي تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ونحوه ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المدبون كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع حر ابدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

مرباب النجش

ش اي هذا باب في بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقد مر الكلام فيه في قوله ولا تناجشوا في باب لا يبيع على بيع اخيه ص ومن قال لا يجوز ذلك البيع ش اي وباب في بيان من قال لا يجوز عطفا على باب النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع وصنيعه وصنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ص وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن ش ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معوية اخو زيد بن ابي اوفى لها ولابيهما صحبة وهو من جملة من رآه وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن واخرجه الطبراني من وجه اخر مرفوعا عن ابن ابي اوفى لكن قال ملعون بدل خائن قوله الناجش اسم فاعل من النجش وقد مر تفسيره قوله اكل ربا قال الكرماني اي كاكل الربا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا سامح عليه بالنهي كما ان اكل الربا عاص مع علمه بحرمة الربا ويروى اكل الربا بالالف واللام قوله خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا وهو خراع باطل لاجل ش هذا من كلام البخاري اي النجش خراع اي مخادعة لانه يشارك لمن يريد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في غرور الغير وخراعه قوله باطل اي غير حق لا يفيد شيئا اصلا لاجل فعله ص قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ش هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس ورواه ابو داود بسند لا باس به قوله الخديعة اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة ص ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش اي قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس من امرنا فهو رد وهذا باق في موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه قوله فهو رد اي مردود عليه ولا يقبل منه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة

حدثنا مالك

الكوكب الدري على جامع البخاري الجزء الثالث والثلاثون من الجزء الرابع

وقف الله تعالى

حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ش قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيري وابي خزامة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى بن موسى البلخي انبانا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير والتخيير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخيير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظة والمعروف النجش

مرباب بيع الغرر وحبل الحبلة

ش اي هذا باب في بيان بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غير بغير بالكسر والخطر هو الذي لا يدري اكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس وزاد ذلك ما يسوغ قال والغرر ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عمدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو المجهول الثمن او المثمن او سلامته او اجله وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة فيها المجهول كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته ومنها بيع الابق والجمل الشارد والحيتان في الاجام والطير في الهواء قال والقمار كله من بيع الغرر وحكى الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي قلت بيع الابق يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في الهواء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز اذا لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء البسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يومن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا البيع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير تعرضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وافاد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لم يصح قلت وقد لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وذكره في الترجمة لما ذا قلت لما كان حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو جامع لم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكرها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص مجهول بجملة على كل نوع توجد فيه تلك الجملة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهما ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقي
من حديث نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من حديث عطا عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة من حديث شهر بن
حوشب عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام
حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو ابق وعن شرا الغانم حتى
تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغايص ومنها حديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع
الثمرة قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ومنها حديث عمران بن الحصين رضي
الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك
في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر **مرحدثنا**
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هو جزء من
الحديث والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير
في حديث القعنبي **قوله** حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي سكون
الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الثانية ما في بطنها وتنتج
الذي في بطنها فسره في ذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات
وانما يقال في غيرهن لمل قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان
تكون الابل حوامل فينتج حمل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظهر حبلى قال الشاعر

∴ او ذو نجاة حبلى محج مقرب ∴

قلت الذبح بكسر الذال المعجمة وسكون الباء آخر الحروف ذكر الضباع والانثى ذبحة
قوله محج بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد يقيس كلها
تقول لكل جمعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها فهي محج والمقرب بكسر
الراء اذا اقربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت
وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امراة حبلى وسنور حبلى وانشد

∴ ان في دارنا ثلاث حبالى ∴ فودنا لوقد وضعن جميعا
∴ جارق ثم هرق ثم شاق ∴ فاذا ما وضعن كن ربيعا
∴ جاري المخيض والهر للقار ∴ وشاق اذا اشتهيت مجيعا

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة
ان الحبل يختص بالادميات وفي المغرب بين الحبل يراد به ما في بطون النوق واذا خلت
فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب نجم الغرايب ليس لها في الحبلة
على قياس جمع نكحة ولا لمبالغة هاهنا فالمعنى ولعل الهروي طلب لزيادة الهاء فيها
فاطلق ذلك من غير تثبيت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت

الثاني الاشعار الانوثة لان معناه ان بيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى
وقال بعضهم الحبلة جمع كاحبل حابل مثل كلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة
قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي
به المجهول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه
والحبل الاول يراد به ما في بطون النوق ومن الثاني حبل الذي في بطون النوق
ويستفاد منه انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر
اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسايل كثيرة جدا **قلت** وقد
ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من
الاستيجار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا
ويكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد **قلت** هذا
الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط
لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة
يأتي رجل الى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ
المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد
يحصل فساد كبير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح
قال لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي ولا فكلها يمكن
ان يوجد وقد لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا
كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز للحاجة الغرر
ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه
انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمها فيه واحدا فهذا يدل على انه
بيع الغرر ان سلم في المال **ص** وكان بيعا يتبايعه **ش** اي كان بيع
يبتاع الجزور الى ان تلقح الناقة ثم تنتج التي في بطنها **ش** اي كان بيع حبل
الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية **قوله** كان الرجل الى اخره بيان لقوله
وكان بيعا **قوله** يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى
قال قلت ذكر الجزور فيما مر لا **قلت** لا ان حكم غير الجزور
مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا **قلت** هذا احتمال
غير مبني على دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور **قوله** الى ان تلقح
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع
باسناد تلقح اليها قال الجوهري لقحت الناقة على ما لم يسم فاعله تلقح لقاحا
وقد لقحها الفحل اذا ضربها فهي ملقوح والفحل لاقح وانتجها اهلها نتاجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمراة فهي منتوجة وانتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي
تنوح ولا يقال تلقح وانت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو
مفعل بكسر العين ويقال للشابين اذا كانتا سنا واحدا هما تتاجة وغنم
فلان نتاج اي ذو سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاء في الحديث
فانتج هذان وولد هذا وذكر انكره بعضهم بمعنى ان الصواب نتجوني ثلاثا قلت
هذا في حديث الاقرع والابرص **قوله** ثم تنتج التي في بطنها اي ثم
تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قيد هذا ابن ابي زيد على رواية عبيد الله بن عمر

فانما اقتصر على قوله نخ تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال اخرون انه يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشرطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه قلت ان قوله وكان بيعا الى اخره هكذا وقع في الموطا تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج بمعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث ثم رواه من طريق ابي سلمة التبوذكي حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا

باب بيع الملامسة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة وهي مفاعلة من اللمس وقد علم ان صاحب باب المفاعلة مشاركة اثنين في اصل الفعل وفي الثوب الملامسة واللمس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هو ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان تلمس ثوبا مطويا ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او تبيعه شيأ على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا وقال اختلف الفقها في تفسير الملامسة على ثلاث صورها اوجه للشافعية اصحها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زايدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار اللمس وغيره والبيع على الثاني والثلاث كلها باطل ص وقال ابن شهاب نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ش اي نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على الاطلاق تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة والملامسة والمنابذة والمراجعة عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري

رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ش مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص من رؤساء الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب

بيان معناه

قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطا بن يسار عن ابي هريرة اما الملامسة فان لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة ان تقول بعتك من هذه الاثواب ما وقفت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك وليس لي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذه الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلما من بيوع الغرر والقمار لانه اذا لم يتناهل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشي الغايب على الصفة فان وجده كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا راه وان كانت على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغايب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرويه وروي ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفين وقال صاحب التلويح وكانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة برفعه من اشترى شيأ لم يره فله الخيار قلت هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب البشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيأ لم يره فهو بالخيار اذا راه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غير وانما يروى عن ابن سيرين من قوله قلت روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنهما ما لا يحتمل لعثمان انك قد غبنت فقال

عنها ان لي الخيار لاني بعت مالم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **مرحدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه عن منكبه وعن بيعتين الملامسة والنباذ **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن علي ابن عبد الله عن سفين واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفين به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهي عن اللبستين في الزينة والنهي عن البيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفين بالنهي عن بيعتين وفي اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين والله تعالى اعلم

ص باب النهي للبايع

اذ لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحفن فيه وجمع ولم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته

ش اي هذا باب في بيان النهي للبايع اذ لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال لمجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي رحمه الله تعالى بان نهى البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زايدة وجزم به وقال الكرماني رحمه الله تعالى لا يجب كونها زايدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا تحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك **فان قلت** ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة **قلت** لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** وكان محفلة بالنصب عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم الجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقلت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة بفتح الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال

ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك **مرحدثنا** عياش ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن علي ابن عبد الله عن سفين واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفين به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهي عن اللبستين في الزينة والنهي عن البيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفين بالنهي عن بيعتين وفي اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين والله تعالى اعلم

ص باب النهي للبايع

اذ لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحفن فيه وجمع ولم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته

ش اي هذا باب في بيان النهي للبايع اذ لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال لمجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي رحمه الله تعالى بان نهى البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زايدة وجزم به وقال الكرماني رحمه الله تعالى لا يجب كونها زايدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا تحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك **فان قلت** ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة **قلت** لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** وكان محفلة بالنصب عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم الجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقلت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة بفتح الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصرت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد قد واصريتها اذا خلفتها وناقة صريا بحقلة وجمعها صرايا على غير قياس وقال الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا فاذا احلبها المشتري استغزرها وقال الازهري جايز ان يكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكرنا الا انه لما اجتمعت في الكلمة الواحدة ثلاث راءات قلبت احداهن يا كما في تظنيت في تظننت كراهة اجتماع الامثال قال ويجايز ان يكون من الصري وهو الجمع واليه ذهب الاكثرون انتهى **قلت** اذا كانت المصراة من الصرا بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صر يصر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصررة ولكن لما قلبت الراء الثالثة ياء كما ذكره قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مصراة واذا كانت من الصري وهو معنا اللام الياء فالقياس ان يكون اسم المفعول منه مصراة واصلها مصرية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والقياس النصريفي ان يكون اصلها من صري يصري تصرية من باب التفعيل فتعلها على ما ذكرنا وكذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقال البخاري والمصراة التي صري لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح **قوله** وخفي فيه معنى صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى اللبن بقرينة ذكر اللبن **قوله** واصل التصرية الى آخره تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبيد رحمه الله تعالى ايضا فسر هكذا واشار البخاري رحمه الله بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان يكون من صري من باب فعل يا التشديد ومنه يقال صريت الماء اي حبسته وجمعته ويكون اصل مصراة على هذا مصرية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحلبها ان شاء وان شاء ردها وصاع تمر ثم مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي فقال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد بن سيرين واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه واما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية زياد بن سعد عنه واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري تعليقا على ما بانى واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة

وابو

وابو اسحق السبيعي وعبد الرحمن بن سمرة مع عكرمة

بيان معناه

قوله لا تصروا الابل بفتح التاء وضم الصاد وهو امر للجماعة والابل منصوب به ويروى لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على بنا المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين **قوله** فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة **قوله** بعد قال الكرماني اي بعد هذا النهي او بعد صر البايع **قلت** الوجه الثاني هو الاوجه والاول فيه البعد **قوله** فانه اي فان الرد ابتاعها **قوله** بخير النظرين اي بخير الرايين **قوله** ان يحتلبها بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق احمد بن موسى عن الليث ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ولكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر فيه ذا ثم بثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت **قوله** وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها رددها **قوله** وصاع تمر صاع منصوب بشيء مقدر والتقدير ورد صاعا من تمر قيل يجوز ان يكون منصوبا لانه مفعول معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا

بيان ما يستفاد منه

احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يردي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف لكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطا للاسبيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لا اختلاف لبنها رد معها صاعا من غالب قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا شيء فيه ولا يكون الامر في التمر واذا لم يجد المشتري التمر فصار ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واذا تصرا الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان معا في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر رد لبن بدل المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجبار البر عن التمر اذا تقاعلية فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطايفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان وطايفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح الطحاوي يرجع على البايع بالنقصان من الثمن اعتبارا للرد وفي رواية الاسرار لا يرجع لان اختلاط اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخ حديث البيعان بالخيار ما لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتفرقا فاذا قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة للخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك
الا من استثنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله الا بيع الخيار
ورده الطحاوي بان الخيار المجهول في المصراة انما هو خيار رعيب وخيار العيب لا تسقطه
الفرقة الثاني مما قاله عيسى بن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات
في الذنوب حتى نسخ الله الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها الثالث مما قاله ابن ابي ليلى
ومن جملة ما رد به حديث المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام
ومرة مثل او مثلي لبنها الرابع ان الحديث اذا وقع بنقل العدل الضابط عن مثله الى قابله
لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه يخالف عموم الكتاب
والسنة المشهورة فيتوقف فيها عن العمل بظاهرها اما عموم الكتاب فقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس
وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج
ما يحصل من غلة العين المشتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتري شيئا ويستغله
زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه اولم يعرفه فله رد العين
المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده
لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء بشرح ان هذا قد زعم انه اشترى
شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك
لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع بعيب وجبها يكون الولد له
قالوا لانا ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا
كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هو لاء على المشتري المصراة اذا ردها
على بائعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي
احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعضه فوق منهما بعد البيع
واما ان يكون هو صاعا من اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان اراد وا
الوجه الاول فقد نقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بحد الرد بالعيب
في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي
صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان اراد وا الوجه الثاني فقد جعلوا اللبن بائع
صاعا دينا بدين وهذا غير جائز لانه في قوله عبر هو لا في قول غيرهم وان المعنيين اراد وا فهم
فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هو لا اولى بان يقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم
يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد
ما ذهبوا اليه **فان قلت** لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن
ليس بغلة وانما كان محللا فيها فلزم رده **قلت** هذا ممنوع لان الغلة
في المدخل الذي يحصل وهي اعم من ان تكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا
عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به **فان قلت**
هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى على العام **قلت**
هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به وهذا رجحنا قوله صلى الله
عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة ص ويذكر عن
ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

بيان الخراج

وسلم صاع تمر ش التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيادة رواه مسلم قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة
ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى واحاديث المصراة على
نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر
منها مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذ الشافعية واستدل به بعضهم
على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد
بظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته حسبما يأتي العيوب
ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن مجاهد
فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمر بن ابان حدثنا محمد بن مسلم الطائفي
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وفضلها
من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد ذكره
الامام مسند البزار **قلت** رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني
في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع
بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار
بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فليحتلبها فان رضي حلابها امسكها
والا ردها ومعها صاع تمر ح وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو المختار
ثلاثا عن التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن
ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي حدثنا فروة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد
معها صاعا لا سمراء ورواه الترمذي ايضا ثم قال معنى من طعام لا سمراء لا بر وقال
البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء **قلت** لا يعلم ان المراد
من الطعام هاهنا التمر ولا قوله لا سمراء يدل عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون
قمحا وغيره اعم من ان يكون تمرا وغيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق
ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس بمرفوعه
الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد
بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء وردهذا ما رواه البزار من طريق اشعث بن
عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ اذا ردها ومعها صاع من بر لا سمراء **قلت**
الظاهر من قوله لا سمراء نفي لقمح مخصوص وهي الحنطة الشامية وقد روى الطحاوي
من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت اغلا
ثمنا من البر الحجازي فكأنه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي
لا البر الشامي لكونه اغلا ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجا في الحديث ايضا ان
الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه واذا ردها رد معها صاعا من طعام
او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

التمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر ش هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر لا سما قوله والتمر اكثر من كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله الكرماني وقيل اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او بدلته بذكر الطعام وقال بعضهم فقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر بذلك البلد ام لا قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن النصرية وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود انه قال احمد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم انتهى والكل محمود على ان النصرية حرام وغش وخداع ولا يجوز ان يكون بيعا صحيحا مع كونها حراما اجاب عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها لمخالفتها الاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يثبت بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه قدره بالتمر او بالطعام والمثليات انما تضمن بامثالها او قيمتها السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يودي الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يودي الى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القايل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من وجوه جمة انتهى قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة ابن سعيد الجعفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفا وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن معين كان من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بزيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يختلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر والمحفوظ انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة اوناقة قال شعبة انما قال ناقة

مرة

مرة واحدة فهو منهما باحد النظرين اذا هو حلب ان رد هارد معها صاعا من طعام قال الحكم او صاعا من تمر ثم اذا بعضهم قد نضدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع فيما قالوا ان هذا يجيء حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم رد قال هذا القايل وتعقب بان الوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياسا من الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب هو السنة في الحقيقة فهما الاصل والاخبار مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف بتقدير ان الاصل يخالفه انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف يمثل عنهم مما لم يقولوا فينقل عنهم بخلاف ما اراد منه لعدم التروي وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصول الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يرتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد الخبر بالقياس وهو مردود باتفاق انتهى قلت

كذا

ثم نقل عن ابن السمعاني هي قوله والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة كلها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير النزول فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة يبنوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وها هنا ان كان اللبن مثليا فليضمن بالمثل وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحريضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا ضمان المثل بالمثل ليس مضطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبون اكان عليه قيمتها ولا يجعل بازا لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة انتهى قلت قوله ولا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الى اخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهو ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحربا لابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون وايضا في مسئلة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزايها فيدخل في ضمان الكل ودفع الصاع من التمر او غيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة

والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صاعا مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخل فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر وان حلبه يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية وتقدم ذكر ابن السماك عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدرها هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التعميم وبابه كما ذكرنا ومثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يجعل من ذلك عند التعذر خارج عن القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فتعذر جدا على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن الاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهذا كذلك انتهى قلت الذي قاله كلام واضح صحيح والجواب الذي اجاب به ليس بشيء فمثل هذا يرد هذا الكلام مثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا تقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثلة فلا يستنكر بان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لا نفراده باصله عن مماثلة قلنا انه منسوخ لما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الا جزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استوجب الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا انما يعتبر عند العقود لانه الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بينهما جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكر هذه المسئلة تاكيدا لما قاله من الجواب لا غير لانه بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج ان يقال صار التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل لامتناع قوات المقصود والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الابق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المقصودة اذا هلكت عند الغاصب والتشبيه بالعبد الابق غير صحيح لانه اذا تعذر

رده مخالفة حكم الهالك فتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما راى ضرر عاملوا الناس ظن انه عادة فكان البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فتبين له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسد وان كان لفظيا فبالمعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط ثم رجعنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع ش مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم وكسر التاء ابن سليمان الثالث ابو سليمان ابن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون عن ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا مفردا عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كلهم هنا موقوفا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وكلهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه هذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا

بيان معناه

قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرماني هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقال ان ثمة افعالا اي وسقيتها ماء ويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي ونحو اعطيتها وقيل فردها اي اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان يكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان قلت لم يذكر النحاة مع الاثلاثة معان احدها موضع الاجتماع وهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم الثاني

زمانه نحو جيئك مع العصر والثالثة مرادفة عند ومارايت في كتب اللغة ما يدل على ما ذكره
قوله تلقى اى تستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام والتشديد القاف
ويروى بالتخفيف **قوله** البيوع اى اصحاب البيوع اوالمراد من البيوع المبيعات **وحدثنا**
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر
لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ص**

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية
عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن حبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في
روايته عن الفربري وفي رواية ابى على بن شبوية عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن
حبلة واهمل الباقون ذكر جده وجزم الدارقطني بانه محمد ابو عثمر وابو غسان المعروف
بزنيج بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وجزم الحاكم
والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السينين المهملة وبالقاف البلخي وكذا قاله الكرماني
وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين **الثاني** المكي على صورة النسبة الى مكة
وهو اسمه المكي بن ابراهيم وقد مر في باب ثم من كذب فوكذا باب اهل **الثالث** عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج رحمه الله **الرابع** زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد
ابن عبد الرحمن **الخامس** ثابت بالثاء المثلثة بن عياض بن الاحنف **السادس** ابو هريرة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي هو شيخه
ولكنه رواه عنه هنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخي على رواية الحاكم
والرازي على رواية الدارقطني وان شيخ شيخه وزياد البكائيان ولكن زيادا سكن خراسان
ثم مكة وكان شريك ابن جريج واما ثابت فمدني والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا
عن عبد الله بن مخلد التميمي عن المكي

بيان مفرداته

قوله غنما هو اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرماني
وهذا الصاع اتماجيب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن النضربة
وثبوت الخيار وانما عاما ان لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم يرد هما بدون
الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لخيره رد مثله اذا كان مثليا والا فقيمته واما
جنس اخر من العروض فخلاف الاصول **قلت** هذا بحيثه مذهب الحنفية
قوله في حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت
واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبتها
صاع من تمر وقال ابن عبد البر عمل استعمل بحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن
قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال
المازري من المستشنع ان يغرم مختلف لبن الف شاة كم يغرم مختلف لبن شاة
واحدة **قلت** استغنت الحنفية عن مثل هذه التفسيمات ومذهبهم
ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان في هذه روايتين عن ابى
حنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع العبد الزاني

صاع من تمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ص**

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية
عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن حبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في
روايته عن الفربري وفي رواية ابى على بن شبوية عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن
حبلة واهمل الباقون ذكر جده وجزم الدارقطني بانه محمد ابو عثمر وابو غسان المعروف
بزنيج بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وجزم الحاكم
والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السينين المهملة وبالقاف البلخي وكذا قاله الكرماني
وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين **الثاني** المكي على صورة النسبة الى مكة
وهو اسمه المكي بن ابراهيم وقد مر في باب ثم من كذب فوكذا باب اهل **الثالث** عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج رحمه الله **الرابع** زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد
ابن عبد الرحمن **الخامس** ثابت بالثاء المثلثة بن عياض بن الاحنف **السادس** ابو هريرة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي هو شيخه
ولكنه رواه عنه هنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخي على رواية الحاكم
والرازي على رواية الدارقطني وان شيخ شيخه وزياد البكائيان ولكن زيادا سكن خراسان
ثم مكة وكان شريك ابن جريج واما ثابت فمدني والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا
عن عبد الله بن مخلد التميمي عن المكي

بيان مفرداته

قوله غنما هو اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرماني
وهذا الصاع اتماجيب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن النضربة
وثبوت الخيار وانما عاما ان لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم يرد هما بدون
الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لخيره رد مثله اذا كان مثليا والا فقيمته واما
جنس اخر من العروض فخلاف الاصول **قلت** هذا بحيثه مذهب الحنفية
قوله في حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت
واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبتها
صاع من تمر وقال ابن عبد البر عمل استعمل بحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن
قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال
المازري من المستشنع ان يغرم مختلف لبن الف شاة كم يغرم مختلف لبن شاة
واحدة **قلت** استغنت الحنفية عن مثل هذه التفسيمات ومذهبهم
ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان في هذه روايتين عن ابى
حنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع العبد الزاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش اى هذا باب يذكر فيه ان شا المشتري شرك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب في حلبتها
صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا
ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وقوله رد فعل ماض والمراة منصوبة
والجملة جواب الشرط **وحدثنا** محمد بن عمرو حدثنا المكي اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها

ش اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه ص وقال شريح ان شاء رد من الزنا
ش شريح هو ابن الحارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت
فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا **قلت**
وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب
وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان
يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها
لا يشترط فيها المعاودة عند المشتري حتى ترد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد ص
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة
فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ش مطابقته للترجمة في قوله فليبعها فانه
يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة
فنسب اليها

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربين عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم في البيوع والحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال
الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق
وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابي ذيب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد
عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك

بيان معناه

قوله فتبين زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار **قوله** فليجلدها وفي رواية
ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره **قوله**
ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو التعيير
والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يوذيه بالكلام وقال الخطابي معناه
انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد **قوله** ولو بحبل اي ولو كان البيع
بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد
عن الزانية

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية
وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام الا اذا كان معتادا به وفيه ان الزانية تجلد
وممن كان يجلدها اذا زنت او يامر بجلدها ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن
عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة واختلف العلماء في العبد اذا

زنى

وقف لله تعالى

زنا هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة
وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كلما ينقص من الثمن فهو عيب
وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل يجلدها السيد
ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد والحد الا الامام
بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الولاة فذكر منها الحدود وهل يكتفي السيد
بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى
النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها
قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم
اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة
ام لا والزاني اذا حد ثم زنا ثانيا لزمه حد اخر على ذلك الابد الا رجم والاحصان
في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف
انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان
ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة
وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطء والسادس
ان يكون الوطء بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو
دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك
لو كان الزوج عبدا او صبيا والمراة مسلمة **قلت** صورته ان يكونا كافرين
فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز
البيع بالغبن قالوا لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان
الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع
وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضي فهو اسقاط لبعض الثمن لا سيما
ان الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة وفيه ترك اختلاط الفساق
وفراقهم **فان قلت** فما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة الزانية
والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرتضيه
لاخيه المسلم **قلت** لعل الثاني يعفها بصيانته او بالاحسان اليها
او يعلها تستعفف عند الثاني بان يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك ص حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وعبيد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود
وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني مر في باب الغضب في الموعظة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك
ابن اسماعيل عن سفين بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه

مسلم ثنا الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعن محمد بن حميد وأخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفين به وعن ابن داود الحراني وعن محمد بن بكر وعن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكرا ابا هريرة واخرجه ابن ماجة في الحدود وعن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سند هذا الحديث يونس ابن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تحدث عن الاماء الحديث يونس ابن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تحدث عن الاماء الحديث الا ان عقيلا وحده قال لمالك بن عبد الله وقال الاخران عبد الله بن مالك وكذا قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وسئل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة فهذا الحديث جعل شبلا مع ابي هريرة وزيد فاخطأ وادخل اسناد حديث في اخر وهم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزني او البجلي روى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاوسي وقال المستغفري له صحبة ويقال الاويسي وصوابه عبد الله بن مالك رضي الله عنه

بيان معناه

قوله ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان وبروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصاد المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جين نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلد ان عملا بالدليلين ويكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه مالم تتزوج وقد اختلف

فيه

وقف الله تعالى

فيه في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتجبر المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي والحنفية وحديث علي رضي الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتجبر الامة على كل حال على اي حالة كانت وتعتذر عن الاحصان في الاية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله ثم ان زنت فاجلدوها اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع قوله بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المفتول والمفتول يقال له ضفير بسبع الشعر وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبك الشعر وغيره عريضا وهو مثل ضفر به الضرب للتقليل مثل لومنعوني عقالا ولو فرسن شاة قوله قال ابن شهاب هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري بعد الثالثة والهمزة فيه للاستفهام اراد ان يبين هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه الثالثة كما ذكره البخاري اولا والله تعالى اعلم

ترجمة باب البيع والشرا بالنسا

قوله اي هذا باب في بيان حكم البيع والشرا بالنسا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولا لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط ماية شرط شرط الله احق واوثق قوله مطابقته للترجمة في قوله اشتري يخاطب به عايشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها عايشة من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من السامع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه

بيان معناه

قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لا شعار بان قصته المذكورة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت فيما ذكر بعد والاقرب الاوجه ما ذكرناه وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع عديدة بينا ها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عايشة في قصة بريرة من الاحكام في بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد ابن جرير فيه كتابا ومحمد بن خزيمة كتابا والناس فيه ابواب اكثرها تكلف وتاويلات مكلفة لا يقطع بصحتها قوله فذكرت له اي النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت له عايشة مطوي هنا بوضحه رواية عمرة عن عايشة قالت اتيتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيئت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شيئت

اعطيتها ما بقي وقال سفين مرة ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولا لمن اعتق للحديث فهذا
كله مطوي هاهنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فراجع الى الباب
المذكور في كتاب الصلاة قوله واوثق اي احكم واقوى مرحدثنا حسان بن
ابي عباد قال حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة ساومت
بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترط الولا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قلت لنافع كان زوجها حرا او عبدا قال
ما يدريني ش مطابقته للترجمة في قوله ساومت فانما ساومت الا اهل بريرة وهو
البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابي عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مرة العرة وهو من افراد البخاري
قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاثة عشر ومايتين وهمام
ابن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن حفص بن عمر قوله ساومت
بريرة بفتح الباء الموحدة وتراين اولاها مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار
وكانت قبطية وذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم جدها والاصح ان اسمه
مغيث بضم الميم وكسر الغين الجهة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة وقيل
مقسم وقيل مغيث اسم فاعل من التغييب قوله فخرج اي النبي صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة وقبله كلام متقدر بعد قوله ساومت بريرة والتقدير وطلبت عايشة
من اهل بريرة ان يبيعوها له فقالوا نبيعها لك على ان ولاها لنا واراد ذا ان تخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من
الصلاة قال انهم الى اخره قوله ما يدريني كلمة مما استفهم بها اي اي شيء يدريني
اي يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنهوا الله اعلم

٣ باب هل يبيع حاضر لباد

بغير اجر وهل يعينه او ينصحه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي
يأتي من البادية ومعه شيء يريد بيعه وقد مر تفسيره غير مرة واراد البخاري بهذه
الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر
لان الذي يبيع باجر لا يكون غرضه نصح البايع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا
كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر
للبادي من غير كراهة فحمل من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع
باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر وكما قال
ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان
من طريق النصح وجواب الاستفهام فيما يعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جاري
عادته بذلك في بعض التراجم ص وقال صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له ش ذكر هذا التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير
اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل
هذا التعليق احمد من طريق عطاء بن السايب من حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

فاذا استنصح الرجل الرجل فليصح له انتهى والنصح اخلاص العمل من شوايب الفساد
ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم الكوفي ان اعرابيا حدثه
انه قدم بجلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانما ث
ص ورخص فيه عطا ش اي ورخص عطا بن ابي رباح قال سماعا له عن اعرابي في بيع الحاضر
للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطا بن ابي رباح قال
سالته عن اعرابي ابيع له فرخص لي قلت فان قلت بعارض هذا ما رواه سعيد بن
منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطا لا يصلح اليوم قلت
اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان حمل قول عطا هذا على كراهة التنزيه قلت
الاوجه ان حمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم
اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عموم الا في بيع
الحاضر للبادي فانه خاص فيقتضي على العام وهذا كلام فيه لنا نقض وقضا الخاص على العام
ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص طنيا والعام قطعيا او يكون الخاص
مسنوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص متاخرا او متاخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت
بالاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ناسخ لحديث
النهي بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا ترجيح ما ثبت احد الخبرين عمل به الامة
فما هنا كذلك فان قوله الدين النصيحة عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف
حديث النهي فان الكل لم يعملوا به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد
الخبرين اشهر من الاخر وهنا كذلك بلا خلاف مرحدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفين عن اسماعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه يبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة والسمع والطاعة والنصح كل مسلم ش مطابقته للترجمة في قوله والنصيحة وعلي
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي
خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم واسمه هرم وقيل عمرو سمع من العشرة
المبشرة وان ثلاثة اعني قيسا واسماعيل وجريرا يجليون كوفيون مكثرون باقي عبد
الله وهذا من النوادر والحديث مضى في اخر كتاب الايمان من باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم النصيحة لله ولرسوله ومر الكلام فيه مستوفيا مرحدثنا
الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مطابقته
للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام
وان جوابه لا يبيع

٤ بيان رجاله وهم ستة

الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق ابن محمد
ابن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلاة الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي الثالث

وقف الله تعالى

وابو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلاة والحديث من افراد البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان بجيز بيع الحاضر للبادي بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرنا **مر** وبه قال ابن عباس **ش** اي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرنا والله اعلم

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب الغريب السمسرة مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال في شرحه لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادي كذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشرا للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شرا الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشرا كما يقع الشرا على البيع كقوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشرا لهم وقالوا ان النهي انما جا في البيع خاصة ولم يعد وظاهر اللفظ روى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشرا له وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشرا ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا يصح ارادتهما معا **فان قلت** ما توجيهه **قلت** وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى **قلت** قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشرا ليس معينا انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما **مر** وكرهه ابن سيرين وابراهيم البايع والمشتري **ش** اي كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شرا الحاضر للبادي كما ذكرنا بيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد وظننت ان ينبعوا او تنباعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من حديث ابي هلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا انتهى قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشرا ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كانوا يجيبهم ان يصيبوا من الاعراب شيا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل وان فعل فسخ البيع والشرا ايضا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي اكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جايز **ش** وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشرا **ش** انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من الشيوعية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له **قوله** نعني بعني تقصد وتريد **حدثنا**

ابو الكلي بن ابراهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد لفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتباد الى الذهن من اللام في قوله لباد فانهم ورجال له

معمر بفتح الميمين ابن راشد **الرابع** عبد الله بن طاوس **الخامس** ابو طاوس مثل كيسان **السادس** عبد الله بن العباس رضي الله عنهم

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الواحد وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عباس بن عبد العظيم

بيان معناه

قوله لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما كما في نار التلظى اصله تتلظى والركبان بضم الراء جمع راكب **قوله** ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبيع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان **قوله** سمسارا اي دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشرا لغيره ومعناه ان يبيع له بالجودة وقد سر الكلام فيما مضى من الذي ذكرنا في هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم **قلت** هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشى الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة **قلت** ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من كره ان يبيع حاضر لباد

حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان النهي اقله يقتضي الكراهة **قلت** قال الكرماني في النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر لاذكر للاجر في الحديث **قلت** وقال ابن بطال اذا لمصلحة ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى **قلت** الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالاجر وذكر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس كانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار ياخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا بنيهما على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها

وعبد الله بن العباع بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة

وابو

ذكرهما واعتمره وابن جريج هو عبد الملك **قوله** عن ابن شهاب وفي رواية الاسماعيلي من
طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبتاع المرء كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية **ص** حدثني
محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ما ذكرناه في الحديث السابق ومعاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد
هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي
موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص
ابن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وابي موسى **قوله** نهينا بد اعلى الرفع
كما في قوله امرنا **قوله** ان يبيع حاضر لباد وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد
ابن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه الثلاثة ابواب متوالية في كلها بيع حاضر
لكن في الاول استنصاحهم بمثل وفي الثاني نصح على الكراهة باجر وفي الثالث نهي بصورة النفي
في صورة النفي مفيدا بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها
والى كثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به
عليه والله تعالى اعلم

٣٠ باب النهي عن تلقي الركبان

ش اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق **ص** وان يبيعه مردود لان صاحبه عاص اثم اذا
كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **ش** وان يبيعه بفتح الهمزة اي وان بيع
متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن تلقي الركبان
كما في قوله اعدلوا فانه اقرب اي فان العقد الذي هو المصدر يدل عليه قوله اعدلوا والمراد
بالبيع العقد **قوله** مردود اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى
مذهب الظاهرية وقال به ضم جرم البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي
الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي لا ما اذا كان النهي يرجع الى
امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى **قلت** هو لا المحققون
هم الحنفية لان مذهبهم في باب النهي هكذا وبنى على هذا الاصل مسايل كثيرة محلها كتب
الفروع وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج المتلقي او لا بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه
على عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق فامضاء البيع اورده وقال ابن
المنذر كره تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشركهم فيها اهل
السوق ان شاؤا وكاد ولحدا منهم وقال ابن القاسم واذ لم يكن للسلعة سوق عرضت على
النابس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان احبوها والا ردوها عليه ولا يرد على
بايعها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فاشتراها وصاحب السلعة
بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع اورده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع
وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة بحجة حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار وذهب مالك الى ان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة
وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابهري معناه ليلا يستفيد الاعتبا

وقف الله تعالى

واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيودي ذلك الى الضرر بهم في معايشهم وهذا المعنى قال
مالك انه يشترك معهم اذا اتلفوا السلع ولا ينفرد بها الا غنيا وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واجنح الكوفيون بحديث ابن عمر قال
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ
به سوق الطعام وقال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا
ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين
المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة
الشراء من التلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق
فيه جعل الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر
بايعه ومشتريه على فسخه **قلت** حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي
ايضا وحديث ابن عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوي **قوله** لانه اي صاحبه اي صاحب
التلقي عاص اثم اي مرتكب للاثم اذا كان به اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما لانه ارتكب المعصية
مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لكل ما نهي عنه **قوله** وهو خداع اي تلقي الركبان
خداع المتلقين في الاسواق او لغيرهم المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة
في النار اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا
لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا الى شيء من اركانه وشرايطه لدفع الضرر بالركبان **قلت**
هذا التعليل هو الذي يقول به الحنفية في ابواب النهي وامر عجب من الشافعية انهم يقولون ان
النهي يقتضي الفساد مطلقا ثم في بعض المواضع ينهجون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم
ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البايع رده فلا يخالف الترجمة
قلت هذا الحمل الذي ذكره هذا القايل ترده هذه التاكيدات التي ذكرها
وهي قوله لان صاحبه عاص الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان
الا ترى الا سماعيلي كيف اعترض عليه والزمه هذه المناقضة في بيع المصراة فاذ فيه خداعا
ومع ذلك لا يبطل البيع وكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير
اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فقيه فاذ كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح
ان صاحب السلعة اذا باعها لمن يلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق لما فيه من الغرر
في هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور **قلت**
ليس مذهب ابي حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب
والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيأ لم يقل به وانما ذلك منهم
من الجبة المعصبية على ما لا يخفى **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب
حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التلقي وان يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة في قوله عن التلقي وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وسعيد هو المقبري وهذا من افراده مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما **ص**
حدثني عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سالت

ابن عباس ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذى رواه فى باب هل يبيع الحاضر لباد بغير اجر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء اخر الحروف والسين المهملة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقدم الكلام فيه هناك ح وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى التيمى عن ابى عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع ش مطابقته للترجمة فى قوله عن تلقى البيوع والتيمى هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون وهو لا يكلم بمرويه وقد مضى الحديث فى باب النهى للبايع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن معتمر عن ابيه سليمان التيمى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنى عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقى السلع مثل تلقى الركبان والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس فى البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد ابن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن سويد قوله على بيع بعض عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة قوله ولا تلقوا اصله تتلقوا حذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع قوله حتى يهبط بها اى حتى تنزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا اذ يوقف بها الى السوق وفى رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق والله اعلم

باب منتهى التلقى

ش اى هذا باب فى بيان جواز منتهى التلقى وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد واعلم ان التلقى له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جملة البلد لا حد له واما من جملة التلقى فهو ان يخرج من اعلا السوق واما التلقى فى اعلا السوق فهو جايز لما فى حديث ابن عمر كانوا نبتاع يبعونه فى اعلاه واما ما كان خارجا من السوق فى الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها فهذا يكره له ان يشترى هناك لانه داخل فى معنى التلقى وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل فى النهى واما الموضع البعيد الذى لا يقصد فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق كما لمالك وكره ان يشترى فى نواحى المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وتلقى هذا الفعل عن احد واسحق انهما نهيا عن التلقى خارج السوق ورخصا فى ذلك فى اعلاه ومذاهب العلماء فى حد التلقى متقاربة روى عن يحيى بن سعيد انه قال فى مقدار الميل من المدينة او اخر منازلها هو من تلقى البيوع المنهى عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلق وقيل له فما ذكان على ستة اميال قال لا باس به للشراء وليس بتلق وعلم من ذلك ان التلقى الممنوع عنده اذا خرج عن مقدار

ستة اميال

وقف الله تعالى

ستة اميال وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل فى الحضر ان يشترى ما مر به من السلع وان كان على بابه اذا كانوا ما وقفوا فى السوق يباع فيها وهو تلقى ان فعل ذلك وما لم يكن هكذا مواقف وانما يطاف بها فاذا دخلت ارقة الحاضرة فلا باس ان يشترى واذا لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او فوطريقه فمر به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقى عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشترى به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ش مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبى صلى الله عليه وسلم الا عن بيعهم فى مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقى كان غير منهى مقررا على حاله وقوله حتى نبلغ به سوق الطعام يدل على انه منتهى التلقى هو ان يخرج من اعلا السوق على ما يجىء الآن مشروحا باوضح منه ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعى وقال المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى اذ لا يغبن البادى فالجواب ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر الجماعة على الواحد لا الواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان اهل البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينفع المتلقى خاصة وهو واحد فى ماله واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لاسيما ويضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق فى انفراد المتلقى منهم بالرخص وقطع الوارد عنهم وهم اكثر من المتلقى فنظر الشرع هو عليه فلا تناقض فى السببين بل هما متفقان فى الحكمة والمصلحة ص قال ابو عبد الله هذا فى اعلى السوق بينه حديث عبد الله ش ابو عبد الله هو البخارى بنفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقى المذكور فيه كان الى اعلى السوق بينه حديث عبد الله العمرى الذى ياتى بعد حيث قال كانوا نبتاع بعون الطعام فى اعلا السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى لا غير وقوله البخارى هذا وقع عقيب رواية عبد الله ابن عمر فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية غير عقيب حديث جويرية ص وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله قال كانوا نبتاع بعون الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ش هذا بيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا الذى ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكان ترجمة له ووجه بيانه هو ان الخلق المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فنهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى ينقلوه الغرض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المأكول ان ينقل عن مكانه

ترجمة باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل قوله لا تحل صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك مرحد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون ولاؤها لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى آخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عايشة وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض شيء قوله اواق جمع اوقية واصلها اواقي بالتشديد فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف قوله اذا عدها لهم اي اعد نسع اواق لاهلك واعتقك ويكون الولاء لي وهذا بان تفسخ الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم قوله من عندهم ويروى من عندها اي من عند اهلها قوله جالسا اي عند عايشة قوله فقالت اي بريرة قوله عرضت ذلك اي ما قالته لها عايشة قوله فابوا اي امتنعوا قوله فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالته بريرة قوله فاخبرت عايشة قبل اتمام الغاية في اخبار عايشة حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه سمع شيئا مجملا فاخبرت عايشة به مفصلا قوله فقال خذيها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي بريرة اي اشتريها قوله اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله ما بال رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون با لفا وقد تحذف قوله ما كان كل ما موصولة متضمنه معنى الشرط فلذلك دخلت الفا في جوابه وهو قوله فهو باطل قوله وان كان ماية شرط مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معناه ماية مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله وشرط الله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وبايعها المولى واشترتها عايشة واقر البيع

وقف الله تعالى

صلى الله عليه وسلم بيعها واحتجت به طايفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعه وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الى آخره مشكل من حيث الشرع وشرط الولاء لهم وافساد البيع هذا الشرط ومخادعة الى ما يعين وشرط ما لا ينفع لهم ولا يصلح يحصل لهم وكيفية الاداء لها بينة فهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث جملة وهذا منقول عن يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لها بينة هذا بمعنى لا التي سواشرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قصة عايشة وهي قضية عين لا عموم لها الموضع الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان يرث به واما العتق ولا يرث سنده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الموضع الرابع انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كملت حرة وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار الموضع الخامس انه صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يجوز انه لا يجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طايفة الى ان البيع جايز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وابي ثور وذهبت طايفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جملة واستثنايه جملة الى المدينة روى ذلك عن جماد وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طايفة ثالثة الى بطلانها واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمرو ولده وابن مسعود والثوري والشافعي وقد يجوز عند مالك مثل ان يشترط البايع ما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري دارا ويشترط على البايع حصده او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله وما اجازه مالك فيه البيع والشرط شرا العبد بشرطه عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل الشرط كشرا العبد على ان يكون الولاء للبايع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينفذ المشتري الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جايز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومتى اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط

الخيار بالتمر ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو نور وما يبطل عندنا مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يعتقها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجاز ذلك طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهو قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابو نور وقال حماد الكوفي البيع جايز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط عندنا مالك والشافعي وابو نور والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثنى ماشيء بظهرها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو نور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها وما حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شروطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة واعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله نبيعها على ان ولاءها لنا وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث قد اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن اسماعيل به وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرايض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء

باب بيع التمر بالتمر

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر **حدثنا** ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ش هذا الحديث قد مر في رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفيا وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى آخره **حدثنا** اسماعيل حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة

وقف الله تعالى

بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام فلو حقق الحديث بيع التمر في رؤس النخل بمثله من جنسه يابسا او فيه الكلام على قدرها ورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي انهى قلت هذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرناه من حيث انا اخذنا الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما يأتي في بعض ابوابه لا توجد الترجمة الا بادخال من هذا المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتيبة به والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن الشيء يزبنه زبنا وزبن به وتجامع للمقترا المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المبتون يريد ان ينفسخ البيع ويريد الغابن الا ينفسخ فيتنازعان عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنسه يخرم الربا في فقده وخالفه مالك وهذا القيد سواء كان مما يحرم الربا في فقده او لا مطعوما كان او غير مطعوم

بيان مغناه

قوله والمزابنة بيع التمر الى آخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر ومرفوعة واقل ذلك ان تكون من قوله وهو راوي الحديث فسأله وكيف ولا مخالف له في ذلك قوله بيع التمر بالتمر قال الكرماني في بيع التمر بالمثلثة بالتمر بالموقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل التمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز قوله بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذا المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الخرصة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وسواء عندهم رطبا كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة اذا كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا واعلم فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الخرصة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب متفاضلا ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا نور وافقه

حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ش مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث

وقف الله تعالى

اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري كلاهما عن حماد
ابن زيد نقطعا وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به
نقطعا ايضا واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به **قوله** قال
اي عبد الله بن عمر **قوله** اذ يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل **قلت**
كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل **قوله**
بكيل اي من الزبيب او التمر **قوله** اذا زاد حال من فاعل يبيع بتقدير القول اي
يبيعه مقابلا اذا زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فحولي واذ نقص فعلي بتشديد
الياء وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه رخص في العرايا بخرصها اي قال
عبد الله بن عمر وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وهذا اخرجه البخاري
ايضا في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن عبد الله
ابن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن
يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن محمد
ابن رافع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وهشيم
قرنهما وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن رمح وعن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وعن
محمد بن المثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذي في البيوع عن قتيبة وعن هناد
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن ابي قدامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد
وعن ابي داود المخرمي واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد
ابن الصباح

بيان معناه

قوله في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل
ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم
وفي التلويح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها واستعرى الناس في
كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت معروف الصحاح فيعروها الذي اعطيته
اياها وهي فعيلة بمعنى مفعوله وانما ادخلت فيها الهاء لانها صارت في عداد الاسما
مثل النطيحة والاكيلة ولو جيئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراة يعروه
اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اي اياها كما يقال سالني فاسالته فالعرية اسم
للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسما خاصة
كالمنيحة لعطية الشاة اللبن والافقار لمارك فقاره فعلى هذا ان العرية عطية
لا بيع ثم اختلفوا في تفسير العرية نزعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق العرية
المذكورة في الحديث هي اعطاء الرجل من جملة حايطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية
النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعونه ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن
سعيد الانصاري وابن اسحق وروي عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم
خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه
بما شاءوا من التمر وهو قول سفين بن حسين وسفين بن عيينة وقال قوم العرية
الرجل يعرى النخلة او يستثني من ماله النخلة او النخلتين يكلها فيبيعها بمثل
خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصاري وقال قوم العرية اديانى او ان
الرطب وهناك قوم فقراء لا ثمار لهم يريدون ابتياع رطب يكلونه مع الناس ولهم

فصول

فصول ثمرتين افوائهم فاذلهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو
قول الشافعي وابي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة
يقول فيما سمعت احمد بن عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وقال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمرة من نخلة فلم يسلم ذلك اليه يعني يظهره
اذ لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال
ابن الاثير العرية هي ان من نخل له من ذوي الحاجة مدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري
به الرطب لعياله ولاكلهم بطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجيء الى صاحب
النخل فيقول له بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر
بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق
وقال ابن زرقون هي عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة
لم لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمحفة والعرى وكانت
العرب تتمادح بالاعراء وقال النووي رحمه الله العرية هو ان يخرص الخارص نخلات فيقول
هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه هاجته
لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقاصان في المجلس فيتسلم المشتري ويتسلم بايع الرطب
الرطب بالنخلة وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي
جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي احدهما لا يجوز والاصح انه يجوز لما ثبت
للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر لجملة
قول مالك واصحابه في العرايا العرية هي ان يهب الرجل من حايطه خمسة اوسق مما
دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب التمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها
تمرا عند الجداد وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت في شيء
وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع
في العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى
واما الان يرفق المعرى المعرى فتكفيه المونة فيما فارخص له ان يشتريها منه بخرصها
تمرا الى الجداد وفي الاستذكار يجوز الاعراء في كل نوع من التمر كان مما ييبس ويدخر ام لا
وفي القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام اول العوام في جميع الحايط
او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز بار بعة شروط احدها ان يزهو وهو قول
جمهور العلماء وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثاني ان يكون خمسة اوسق
فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا
في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جدت وجد اكثر ففي المدونة روى
صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو جد اقل من الخرص فمن الخرص
ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها
عند الجداد ولا يجوز له تعجيل الخرص تحريا خلافا للشافعي في قوله انه يجب عليه ان يعجل
الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا والشرط الرابع ان يكون من صنفها فاما
باعها بخرصها الى الجداد ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما بعد ذلك
فيه من الثمار روايتان احداهما انه لا يجوز الا التمر والعنب وبه قال الشافعي
والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون

مكتبة الألوكة www.alukah.net

والمنتق رواه احمد وقال اشهب في الزبيب يجوز اذا كان يابسا ويدخر واما النخل الذي لا يثمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى شرط التيبيس يجب ان لا يجوز والله تعالى اعلم

٭ باب بيع الشعير بالشعير

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ٭ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء ش مطابقته للترجمة في قوله والشعير بالشعير والحديث مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله صرفا قال الفقهاء بيع الذهب بالفضة سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقد ابن من صرفهما وهو تصويتهما في الميزان كما اذ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة قوله فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه قوله حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي وانما قاله لانه ظن هو انه تسامح في البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما بلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة

٭ باب بيع الذهب بالذهب

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد ٭ حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا اسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ش مطابقته للترجمة في قوله لا تبيعوا الذهب بالفضة

٭ بيان رجاله وهم خمسة

الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني اسماعيل بن ابراهيم الاسدي واسم علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف الثالث يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع ابن الحارث بن كلدة الثقفي

٭ بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان اسماعيل بن ابراهيم وعبد الرحمن يصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال يعضهم ورجال الاسناد بصريون

قلت ليس كذلك فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا

٭ بيان تعدد موضعه ومن اخرج عين

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع العتكي عن عباد بن العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى قوله الا سواء بسواء اي لا متساوين وبين قوله والفضة اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين قوله وبيعوا الذهب بالفضة الى آخره كرره ليلا يتخيل فيقال له لا يجوز بيعه فيجوز شراؤه قوله كيف شئتم اي متساويا ويتفاضلا بعد التقابض في المجلس

٭ باب بيع الفضة بالفضة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعني يجوز متساويين في المجلس ٭ حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل ش مطابقته للترجمة في قوله والورق مثلا بمثل والورق بكسر الراء الفضة

٭ بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثاني عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم الرابع عمه محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه

٭ بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللفي وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم زهريون وان شيخه ثلاث بغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوي عن عمه في موضعين ورواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي

٭ بيان معناه

قوله اذا ابا سعيد حدثه اي حدث عبد الله بن عمر قوله مثل ذلك قال الكرماني مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة قلت وفيه نظر ما وجه قوله فلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا باس به بالقيمة **قلت** قال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يقبض الدراهم عن الدنا نير لم يقصد الى التاخير بالقبض في الصرف **قلت** قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض عن الذهب الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وذكر بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٠ باب بيع الدينار بالدينار نسا

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه موجلا موخرا وقال ابن الاثير النسا التاخير يقال نسات الشيء نسا وانسانة انساءً **قلت** مادته من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسا في اجله اي يوخر **موحدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار اذ ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال كلا ذلك لا اقول والتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخر بجدث عنه بواسطة ومواضع بغير واسطة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عمرو بن دينار الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات التمار كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك السابع عبد الله بن عباس الثامن اسامة بن زيد رضي الله عنهم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السوال وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح المدني سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واخرجه النساي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح كلهم عن سفين عن عمرو بن دينار عنه به

بيان مغناه

انتهى قيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم بشيخ شيخ البخاري بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد وذكره فظهر عنده الرواية بعد قوله مثل ذلك او مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى **قلت** حديث عمر الذي ذكر مصنفه بابا بعد ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب اخر **قوله** ماهذا اي ماهذا الذي اخذته وانما قال ماهذا لانه كان يتنقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس **قوله** الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب فعلى الرفع اسم مخبرا اما الرفع فعلى انه مبتدا خبره محذوف اي الذهب بيباع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره يبيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب بتشاول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد وردي وقال بعضهم وخالص ومغشوش **قلت** قوله مغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا فانما لباعلى الذهب يكون حكمه حكم العروض **قوله** مثلا بمثل بالنصب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالرفع مثل بمثل فوجهه باشناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال بعضهم هو مصدر زنع موضع الحال **قلت** قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال احدثنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الورق بالورق والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن سليمان بن فروخ وعن ابي موسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النساي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود **قوله** الا مثلا بمثل اي لا حال كونهما متماثلين متساويين **قوله** ولا تشفوا بضم التا من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم وهو رباعي من اشف **قلت** لا بل هو ثلاثي مزيد فيه يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث نهى عن شف ملم يضمن بكسر الشين وهو الزيادة والربح **قوله** ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغايب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على احد دراهم ولاخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر بما له لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غايب بناجز فاحرى ان لا يجوز غايب بغايب **فان قلت** روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال

قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت ارايت هذا الذي تقول انشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقول وفي رواية مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سالته وفي رواية مسلم فذكرت ابن عباس فقلت له قوله كذلك بالرفع اعلم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوحدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله لا اقول والفرق بينه الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب سلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخر وفي رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واجده في كتاب الله تعالى كما ذكرناه الان وفي رواية اخرى لمسلم عن عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله تعالى فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانكم كنتم بالعين عالمين عاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا قوله لا ربا الا في النسيئة وفي رواية لمسلم الربوا في النسيئة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا في النسيئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا ونحوه في رواية طاوس عنه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حيان العدوي بالحا المهملة وتشديد الياء اخر الحروف سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره فكان هذه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه ثم شك النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد لانه لا لبث بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد رباجما بينه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وبين حديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان معتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل له لا اعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربوي بيع وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا واباعه به حالا لا يجوز ويحمل على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره والله سبحانه وتعالى اعلم

وقف الله تعالى

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

اي هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه نسيئة مرحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا مطابقته للترجمة في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما التثنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فمعناه المعنى سواء وقد مضى هذا الحديث في باب الخيار في البرفانه اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابي المنهال يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية سفين قال والله زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسالته الحديث وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر والله اعلم

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة قلت ذكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اماء تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئة فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فسالته رجل فقال يدا بيد فلا باجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد حرحدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الان فاندفع قول من قال ذكر في الترجمة يدا بيد وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد البصرة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابي اسحق الى اخره قوله الا سواء سواء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى منسا ويبن قوله وامرنا هو امر اباحة قوله ان نبتاع اى نشترى واجمع به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيفما كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم والله اعلم

٥ باب بيع المزابنة

وهى بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع المزابنة وقدم الكلام فيها وفى العرايا فى باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفيا قوله وهى اى المزابنة بيع التمر بالنا المثناة من فوق قوله بالتمر بالنا المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعنى بيع التمر اليابس بالرطب قوله بالكرم اى بالعنب ص قال انس رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ش لطابقته للترجمة ظاهرة وسياتى هذا التعليق موصولا فى باب المخابرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحا المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة فى سنبلها باحتطة صافية وقيل هى المزارعة بالثلث والربع ونحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بما يخرج من الحنطة والمخابرة كرا الارض بالثلث والربع وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث المحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروى اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا المحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذى يسميه الناس القراح بالعراق وفى الحديث ما تضعون بحاقلكم اى مزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع وانما ورد النهى عن المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شئ من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا تبيعوا التمر فانه بيع المزابنة قوله التمر بالنا المثناة من فوق وسكون الميم وقوله بالتمر بالنا المثلثة وفتح الميم وهو الرطب وبحاله قد ذكرا واعيد مرة وعقيل بضم العين المهملة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن يحيى بن يحيى عن الليث قوله يبدو صلاحه اى يظهر قال النووى يبدو بلا همز ومما ينبغى ان ينبه عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو واهكذا بالالف فى الخط وهو خطا والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل يريد يبدو والاختيار حذفها اتباعا وبيع مثله فى حتى تزهو وصوابه حذف الالف قوله صلاحه هو ظهور حمرته او صفرته وفى رواية لمسلم فى حديث جابر حتى تطعم وفى رواية حتى تشقه والاشقاذ تحمر او تصفر او ياكل منه انى وفى رواية حتى تطعم وقال سعيد بن منا الراوى عن جابر بحمار ويصفار ويوكل منهما وفى رواية الطحاوى فى حديث ابن عباس حتى يوكل منه وفى رواية له فى حديث جابر حتى تطيب وفى رواية له فى حديث عمر رضى الله عنه حتى تصلح وفى

وقف الله تعالى

رواية لمسلم فى حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت تتفاوت الاثمار فبدو صلاح الثمن اذ يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد فى اسوده والبياض فى ابيضه وكذلك العنب الاسود يبدو صلاحه لان يخلو الى السواد وان يخلو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان يبدو الى السواد ويبدو صلاح الرمان والتفوص ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان يخلو ناحية الاصفرار والطيب واما الموز فروى ابن حبيب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الخوخ واللفت والخل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استغلظ ورقه وتم وانقطع به ولم يكن فى قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الانوار اذ يفتح كمامه ويظهر نوره والقصيل والقضب والفرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد

٥ بيان مذاهب العلماء فى هذا الباب

قال النووى فاذا باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فليس صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربا نشف الثمرة قبل ادراكها فيكون البايع قد اكل مال اخيه بالبايع واما اذا اشترط القطع فقد انتفى هذا الضرر واذا عدم مطلقا بلا شرط القطع فذهبنا ومذهب الجمهور البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع الثانى قلت مذهب الثورى وابن ابى ليلى والشافعى واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار فى رؤوس النخل حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك فى رواية واحد فى قوليه وحجتهم فى هذا ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت ثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذى ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث صحيح وجه التمسك به انه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون قد ملك متاعا لها وفى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كلامنا لا يدخل فى بيع غيره الا بالاشتراط هو الذى يكون مبيعا وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اى لقحه والاسم منه الابار كالاذار والاجابة عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يبلغون فيكون بايعها بايعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوى رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهى المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروى فى ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر

تفاضيهم قال الطباع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يجتنون
بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثر عنده الخصومة في ذلك لا تشتروا بعواحتي بيد وصلاح
الثمر كالمشورة يشاورها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج
الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا والبيهقي **قوله**
العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفا فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح
الدال المهملة وتخفيف الميم وفي اخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود
ويروى باللام وبالراء ثم ضم النون والقشام بضم القاف وبالقين المعجمة والشين
ص قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره **ش** هذا
موصول بالاسناد المذكور وسياتي في اخر الباب انه اخرد حديث زيد بن ثابت
من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع
مضمونا في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث عمر من حديث زيد
ابن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل **قوله** رخص بعد
ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح
ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان
يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان ورد في سياق واحد وكذلك
من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر زعم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر
لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى **قلت** انما النهي على العموم
اولى من ابطال شيء منه ولا مانع من ان يكون الشيخ النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع
العرايا حكمين ورد بهما في سياق واحد وعموم النهي ثابت بنصين وقول زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان
معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر
ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية
وهبة **فان قلت** الرخصة لا تدخل في العطايا والهبات ولا تكون
الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله وخص بعد ذلك
في بيع العرية فائدة ولا معنى **قلت** معنى الرخصة فيه ان الرجل
اذا اشترى الرجل شيئا من ثمرة فقد وعد ان يسلمه اليه بتمكنه المسلم اليه بقبضه
اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان
يحبس ما اعرى بان يعطي المعري خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في
حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة **فان قلت** كيف سميت العرية
بيعا **قلت** سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا انها تكون بيعا
حقيقة الا ترى انه لا يملكها المعرى له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا
لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك ان العرية للرخص
فيها ليست بيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة رضي الله عنه في تفسير
العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **قوله** بالرطب او التمر
كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير ويحتمل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير
ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي

كلاهما

كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو
مرحد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في بيع
الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله بن
يوسف عن مالك **قوله** اشتراء الثمر بالثاء المثلثة **قوله** بالتمر بالتاء المثناة
من فوق وسكون الميم **قوله** وبيع الكرم اي العنب وكيلا في الموضعين منصوب
على التمييز **مرحد ثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سليمان مولى ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
في رؤوس النخل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة مولى عمر بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو
سفين مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه فيروز ان
بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي نا سفينة وابن
ابي احمد بن محمش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى الواقدي ان
اباسفين كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه
ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه في
البخاري سوى هذا الحديث واخرجه الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع
ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد
ابن يحيى **قوله** نهى عن المزابنة والمحاقلة وقد مر تفسيرهما عن قريب وفسر
هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة
من فوق في رؤوس النخل وزاد ابن حميد عن مالك عند الاسماعيلي اقط كيلا وهو
موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد **قلت**
لا مسلم ذلك لان الاشتراء اما ان يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل وقع في
الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع
في رواية مسلم **مرحد ثنا** اسود حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو معوية محمد بن حازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالشين
المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده وفي الباب عن
ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود ومن حديث ابن
عباس عنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
نسيئة **مرحد ثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخرصها ش مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا
ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله والحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في
البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع
ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري وعلي بن حجر واخرجه
الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح **قوله** ارخص لصاحب العرية
بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما
مضى عن قريب **قوله** ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص
ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي
شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد
باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاري عن
رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها
رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين **قوله** على
رؤوس النخل جملة وقعت حالا من الثمر والباء في بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر
الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل
به الناس الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث
لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة **مرجعنا** يحيى بن سليمان
حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب
والفضة **فان قلت** ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل **قلت**
المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على رؤوس الشجر بدليل قوله حتى يطيب
فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤوس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب حضارع الدرس والحديث اخرجه
ابو داود في البيوع ايضا عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن هشام بن عمار **قوله** عن عطاء وابي الزبير كذا اجمع بينهما عبد الله بن
وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج
ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء **قوله** عن جابر

وقف الله تعالى

وفي رواية ابي عاصم المذكور انهما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بالثاء المثلثة
اي الرطب **قوله** حتى يطيب اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه **قوله** ولا
يباع شيء منه اي من الثمر **قوله** الا بالدينار والدرهم وفسر هذا رواية يحيى بن ايوب
فان في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في العرايا بيع الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر ان قوما منهم الائمة الثلاثة
احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤوس النخل حتى يخرج وتصفر او تحمر واجاز قوم
ذلك بعد ظهور بعضها ومنهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر اداعى الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر وهذا مردود لان الذي روى النهي
عن بيع الثمر بالثمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية
في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر
ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالثمر قال وعن زيد بن ثابت ان صلى الله عليه
وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون
بعد منع النهي **قلت** اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع
الثمر بالثمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا
النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قوله الذي قال وروايته مسلم الى
آخره فقد رددناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مرفوعين
احدهما النهي عن بيع الثمر بالثمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما معا ان
يكون حكمهما واحدا ثم خروج احدهما النهي عن بيع الثمر عن الآخر لان كلا منهما كلام
بذاته وقد يقترن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف وقد مر بهذا النبذة وقد ذكرنا اهل التحقيق من
الاصوليين ان من العلماء لوجوه الفاسدة ما قاله بعضهم ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم وقول زيد بن ثابت ان صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية كلام تام
لا يفتقر الى ما يلحق به **فان قلت** الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد
خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان تكون الرخصة بعد المنع **قلت** الاستثناء
من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي
هو النهي عن بيع الثمر بالثمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه
ولما لم تكن ببيع ابين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على
كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة
والنخلتين فتوهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير وزاد
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال
حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث
عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء
يملكه ارباب الاموال قوما لاحياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم **قلت**
اسناده صحيح وهو رسل والمرسل حجة عندنا **فان قلت** زيد بن ثابت سمى العرية

الرخصة والعرية فقد اخبر بانها الهبة وقال
الطحاوي ايضا وقد روي عن ابن عيينة مع

بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العرية **قلت** سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا مرارا فيما مضى **مرجمتنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا رحمه الله وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم **مطابقته** للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الجهة والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث كذا ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد المجيبي **الثاني** مالك بن انس **الثالث** عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزبير الخليفة هرون الرشيد **الرابع** داود بن الحصين بضم الحاء وقد مضى في الباب الذي قبله **الخامس** ابو سفين مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا في داود هناك **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فاقربه بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود وابو سفين مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابي سفين حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والآخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي وعن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به

بيان معناه

قوله رخص بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص **قوله** في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخلة **قوله** في خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وعين ايضا بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا

عند

وقف الله تعالى

عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في السوق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته **قوله** او دون خمسة اوسق شك من الراوي وقد بينه مسلم في رواية ابن ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة بشك داود قال في خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او في ما دون خمسة **قوله** قال نعم القابل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه تنزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه قطع النزاع

بيان ما يستفاد منه

قال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجوز في الخمسة ورواه الجوزقاني عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا لا يجوز بيعها بخرصها من التمر لاقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي اشتري به مثلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرا فيشتري بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا احد قولي الشافعي واما في القول الآخر مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق ما يدل انه لم يخص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي لاصل تحريم بيع المزابنة وبيعات العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى **قلت** يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة افنان فنو موضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والافنان جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازري ذهب ابن المنذر الى تخريد ذلك بما ربطته اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى **قلت** الالزام موجود فيما رواه احمد والطحاوي ايضا وقالت جمعهم فيما نقله

المازري نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر التي قوله هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه انه بردما نقله المازري لامكان الاطلاع عليه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بانه لفظة دون خمسة اوسق سلفا تجميع ما لخت الخمسة فلو عملنا بهذا لم يلزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به وهو مذهب الشافعي صرحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال قال يحيى بن سعيد سمعت بسيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا قال وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فقال ولم يدر اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت فاسفين انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قبل لسفين وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر بالتا المثلثة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء انه يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني وثقه مرة كتاب الوضوء في باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة والحسن بن علي والخلال وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفي الشروط عن عبد الله بن محمد

بيان معناه

قوله قال قال يحيى وسيأتي في آخر كذا ما يدل على ان سفين صرح بتحديث يحيى ابن سعيد له به قوله سمعت سهل بن ابي حثمة وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهل بن ابي حثمة قوله ان يباع بدل من العرية قوله بخرصها قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها والكسر ابن العدوي الفتح وجوزهما النووي قال ومعناه تقدير ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس قوله رطبا بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها فهو متناول للعنب وقال اهل النخلة هم انما يعود لا المشتري والاكل هو المشتري لا انما يبايع ثم قال قلت الضمير في يأكلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه

وقف الله تعالى

شرطه قوله هو سواء اي القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذا الضمير المنصوب في بأكلها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص لخاصتهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قوله قال سفين مرة اخرى الى اخره هو من كلام علي بن عبد الله وسفين هو ابن عيينة والغرض ان سفين بن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قبل اشار بقوله هما سواء الى ان المعنى واحد قوله قال سفين ليحيى اي بالاسناد المذكور قلت ليحيى بن سعيد المذكور لما حدثه به قوله وانا غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشارة سفين الى فرط طلبه وانه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم قوله وما يدري اهل مكة بضم الياء واهل مكة كلاما اضافي منصوب به قوله انهم اي اهل مكة يروونه هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله قال سفين اي قال بالاسناد المذكور قوله انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر انما اردت اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله قيل لسفين بالتفقيل هو على ابن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو قوله وليس فيه اي في هذا الحديث قوله كلا لا اي ليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره والله اعلم

باب تفسير العرايا

ش اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عرية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب في باب بيع الزبيب بالزبيب ص وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها بتمر ش مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال اعروذ الرجل اذا اتيته تسأله معروفة فاعراه اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني في منصوب لانه مفعول وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية قوله تمرا بالتا المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاجنبي عليه فيقول انا اعطيك بخرصها من نخلك تمرا فرخص له في ذلك ص وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بأكثر من التمر يدا بيد لا تكون بالجزاف وعليه الاكثرون ش ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين ومما يثبوبه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة ونقد ابن بطال فيه وجزم المزني في التهذيب بانه الشافعي حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري وموضع اخر في كتاب الزكوة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله ومما يثبوبه الى اخره من كلام البخاري لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقويته وليس في زيادة ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك

عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لا في رواية ابي حثمة وانما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت ابن ابي حثمة قال لا بيباع الثمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيأكلها الناس رطبا ان شاؤا وهي المزابنة

بيان معناه

قوله لا يكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد بالعلم بالمساواة **قوله** بد ابيد اي لا بد من الانقباض في المجلس **قوله** بالجرف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معروف كذا في المحكم **قوله** وما يقويه اي مما يقوي كلام ابن ادريس بانه لا يكون جزافا حتى سهل بن ابي حثمة يعني في كونه مكيلا معلوم القدر **قوله** بالاوسق جمع وسق جمع قلة وقوله الموسقة تاكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقول الناس الكثير الا في ثلثمائة **ص** وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في مال النخلة والنخلتين **ش** اي قال محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وصله الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحائط والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها التمر **ص** وقال يزيد عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها ان يجدوها بياشا وامن التمر **ش** يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي احد الاعلام وسفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين **قوله** ان ينتظروا بها اي جدادها وانجمهور على انه بعكس هذا قال كان سبب الرخصة ان المساكين الذين كان لهم نخيلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم في ان اشتروا الرطب بالتمر وهذا التعليل وصله الامام احمد في حديث سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفين بن حسين فذكره وحكى عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفين بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي قيل لعل مستند الشافعي فيما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود ابن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يجيء وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا **ص**

حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا

ش محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومحمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني وقد الكلام فيه في باب بيع الزبيب بالزبيب **قوله** كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل **ص** وقال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها **ش** هذا تفسير العرايا قال الكرماني كيف صح كلامه تفسير للعرايا وهو صادق في كل ما يباع في الدنيا من التخيلات باي غرض كان **قلت** غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد اليه لان من العري بمعنى التجرد انتهى **قلت** وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله

وقف الله تعالى

لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو ما قاله الكرماني **قلت** هذا توجيه بعيد جدا فان شيئا من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به والله اعلم

ص باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو بتناول الرطب وغيره **قوله** قبل ان يبدو ينصب الواو قبل ان يظهر ولا يتمر كما ذكرناه عن قريب واللام يجزم حكم المسئلة بالنفي وبالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفيهم في باب بيع الثمرة بدا صلاحها **ص** وقال الليث رحمه الله عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ابي ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها وما ذكر فيه ذلك فقال عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يبتاعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه بمراض عاهات يحتجون بها قلما يكثر خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة خصومتهم فكانوا لم يختصموا اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابن الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار

فاذا اجد الناس وحضر تقاضيهم قال المتباع انما اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يجتحونها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فلما ذكرنا اذ مارويناه في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

بيان معناه

قوله من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه قوله فاذا اجد الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا اثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة في الامر وكذا في الرواية جذ على صيغة الثلاثي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اجذ فاذا دخلوا في زمن الجذاذ مثل الظلام دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا صرمه قوله تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيت دينيي وبدين واستقضيته طلبت قضاءه قوله قال المتباع اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة قوله الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال وروياها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع ونفضه وسواده وقال الاصمعي الدمال بالكلام الخفي وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قراه بفتح اوله وفي الشامخ وعند ابي داود في رواية ابن داسة الرمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال بالكلام في اخره الثمر المتغفن وزعم بعضهم انه كافساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين والذي في غريب الخطابي بالضم وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع قوله اصابه مراض كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر الميم وروى اصابه مرض قوله قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال ينتج من الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قوله اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول قوله عاهات مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هن من الامور الثلاثة عاهات اي افات وامراض وهو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاجوف الواوي

وقال الماهر الافة يقال عيه الزرع واليف وارض مئيوفة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال الاموي اعوة القوم مثله قوله يجتحونها كذا الكرماني لفظ يجتحون نظرا الى ان لفظ المتباع جنس صالح للقليل والكثير انتهى قلت فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتباع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون قوله فاما لا اصله فان لا تذكر هذه المبايعة فزيدت كلمة لا للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجوهري العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون كذلك الامر فما فعلها هذا وما زايدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فالنفي بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا يعصني لا اكرمه وقد اماله العرب لا اماله خفيفة والعوام يشبعون اماليتها فتصير الفا ياء وهو خطأ ومعناها انه لم يكن هذا فليكن هذا قيل وانما يجوز اماليتها لتضمنها همزة والا فالقياس ان لا تمال لان الحروف قال التيمي قد تكتب لاهذه بلام وياء وتكون لا مالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة تعرفة علامة للامالة فمن كتبها بالياء تبع لفظ الامالة ومن كتبها بالالف اتبع اصل الكلمة قوله حتى يبدو صلاح الثمر صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بطلوع النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله كالمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وعلى وزن فعولة لانها مصدر والمصاد ر لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب التثقيف والحربي في اخرين ان تسكين الشين وفتح الواو وهم والصحيح فيه العامة ولكن الفراء نقله وهي مشتقة من شرت العسل اذا جنيته ومعرس للتصغير فكان المستشير يجتني الراي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتشير جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين ينتزعان معناه من الاخر والمراد هنا المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة ليلا تجري منازعة قوله واخبرني ابي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة قوله حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله وبياض الاصفر من الاحمر قال ابو عبد الله رواه علي بن جعد حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد رضي الله عنهما قوله ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله قوله رواه اي روى الحديث المذكور علي بن جعد ضد البر القطان الرازي وهو احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلاثين ومايتين وحكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ابو صالح الرازي توفي سنة تسعين ومايتين وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون

جمع صح

وقال الكسر النسفي وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة

النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن فروس بالفاء المعجمة مصغر متروس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا الشيخه زكريا بن خالد الرازي ولا يعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسعيد هو ابن ابي حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصاري وقد روى ابو داود من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه وما ذكرته ذلك قال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاعون اصابنا الدمان اصابنا قشام اصابنا كذا اصابنا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر فكثرة خصوماتهم عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم فهذا يدل على ان النهي ليس للتحريم بل للارشاد الى ما فيه الصلاح ودفع المنازعة والخصومة وقد ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وذهب اهل الظاهر الى التحريم وهو رواية عن احمد وقد ذكر ابن بطال ان الاجماع انعقد على ان بيع الثمار قبل بدو صلاحها جائز بشرط القطع وان اختلفوا في بيعها بشرط التبقية فاجازه قوم ومنعه آخرون وقد ذكرنا ان الحق التفصيل بين ما قبل الغاية وما بعدها

وقف الله تعالى

في العربية يزهي وقال الفرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فيه الاول قال الجمهور والى الثاني صار ابو حنيفة **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر فيما رواينا الا سماعيلي تشهر باء قابل ذا او هو عبد الله بن المبارك احد فاذا صح هذا تكون لفظ ابو زاد ليبيني قال عبد الله وتكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الخياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون النون آخر الحروف وبالنون ممدود وهو مقصور تقدم في باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى

بيان معناه

قوله حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشقح بشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرماني التشقيح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص في الحمرة التي **قلت** هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وحققه الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح عوا تحمرا وتصفرا يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة **قوله** قيل ما تشقح الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته هذا الحديث عن هشيم عن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق هشيم قال وحدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث **قلت** هذا يدل على ان الشاهد في الحديث عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذي فسره هو جابر تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثي الذي يهدف فيه الالف والتضعيف لان اصلها احمر وصفر وقال الخطابي اراد بالاحمار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال فيما كان من اللون الغير المتمكن **قلت** فيه نظر لانهم اذا اراد وا في لفظ حمر المبالغة يقولون احمر ويزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الثين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد غير المتمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال فيما كان من اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين حجر وحجار انتهى **قلت** واوايل هذا ما مس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه والله اعلم

نهى عن بيع الثمار وذلك لانه لا يؤمن ان تصيبها آفة فيتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** نهى البايع لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لانه بوافقه على حرام ولانه يتعدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء او لم يشرط لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه انه يؤمن فيها العاهة وتنقطع انسلاما فيتفق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الخطر واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وانما يبدو الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدته او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدته او في كل شجرة على حدة على قولان والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعية **قلت** هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية **حدثنا** ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو الحسن المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا الحديث من افراده

بيان معناه

قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم **قوله** حتى تزهو قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا طلعت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما يقال يزهي وقد حكاها ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى الثمر وزها الحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الضواب

٢٠

وقف الله تعالى

فضمان المشترى وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه لا بد ان يحل الطير منها وبين الزمانين وتسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد ضابط بين هذا وبين الجائحة والثلث قدر اتباع الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف بجائحة بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بنسبته من الثمن وان كان دون ذلك لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجائحة او في قدر ما تلفت فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال الجمهور الشافعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري وداود واصحابه ما ذهب من المبيع الثمر الذي اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد البايع قبل قبض المشتري ايله فذلك يبطل الثمر عن المشتري ؛

بيان معناه

قوله حتى تزهي بضم التاء من الازهاء وقال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو وانما يقال تزهي لا غير ورد عليه غيره فقال تزهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر او اصفر قوله لصاحبه وما تزهي لم يسم السايل في هذه الرواية ولا المسول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما مضى في الباب الذي قبله قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبروى فقال رسول الله ارايت اي اخبرني فالراجح البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله اذا منع الله الثمرة الى اخره هكذا اصرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطا في رواية عبد العزيز من رواية محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردي كرواية اسماعيل بن جعفر الاتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان ونشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى اخره قال فلا ادري انس ذاك لم يسمعه او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف واخرجه الحوفي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وقد تابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قوله وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه قوله بم تاخذ احدكم مال اخيه اي باي شيء ياخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء فيكون اخذ البايع بالباطل وبروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجرا الحكم على الغالب لان نطرق التلف الاتي بعد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مال بيد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في المالين ص وقال الليث حدثني يونس

؛ ترجمة باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ؛

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والنخل تبعا لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهي قوله باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وما يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وهاهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل الا ترى بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعده الا ترى في الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل فافهم ص حدثني علي بن الهيثم حدثنا هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار ش مطابقته للترجمة في قوله وعن النخل اي وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة الغداني وهو من افراده وهشيم بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الواسطي الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومايتين وهو من كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي مر في التيمم والحديث من افراده قوله حدثني علي وفي بعض النسخ حدثنا علي قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب واليابس قد شرح عن قريب ولم يسم السايل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسول وسياتي بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قال انس ما زهوها قال تحمر والله اعلم ؛

؛ ترجمة باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ؛

ش اضاف بنه عاهة فهو من البايع ش اي هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اي افة فهو من البايع اي من مال البايع والفاء جواب اذا المتضمن معنى الشرط فمن يدل على ان البخاري قايل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى اخره لان الثمرة اذا اصابتها افة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البايع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب اقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسالة في موضعين احدهما اذا هلكه الجايحة من الثمار من ضمان البايع في الجملة وهذا قول اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثاني ان الجايحة كل افة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجايحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد اني لا افوز في عشر تمرات وعشرين ثمرة ولا ادري ما تلك فهو من ضمان المشتري وبهذا قال مالك ولا ادري ما الثلث والكثير اذا كانت جايحة فوق الثلث او الربع او الخمس بوضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من

وقف الله تعالى

ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه لا بد ان يحل الطير منها وبين الزمانين وتسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد ضابط بين هذا وبين الجايحة والثلث قد رايت الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف بجايحة بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بنسبته من الثمن وان كان دون ذلك لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجايحة او في قدر ما تلفت فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال الجمهور الشافعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري وداود واصحابه ما ذهب من المبيع الثمر الذي اصابته جايحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد البايع قبل قبض المشتري ايله فذلك يبطل الثمر عن المشتري ؛

بيان معناه

قوله حتى تزهي بضم التاء من الازهاء وقال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو وانما يقال تزهي لا غير ورد عليه غيره فقال تزهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر او اصفر قوله لصاحبه وما تزهي لم يسم السايل في هذه الرواية ولا المسول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما مضى في الباب الذي قبله قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبروى فقال رسول الله ارايت اي اخبرني فالراجح البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله اذا منع الله الثمرة الى اخره هكذا اصرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطا في رواية عبد العزيز من رواية محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردي كرواية اسماعيل بن جعفر الاتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان ونشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى اخره قال فلا ادري انس ذاك لم يسمعه او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف واخرجه الحوفي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وقد تابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قوله وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه قوله بم ياخذ احدكم مال اخيه اي باي شيء ياخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء فيكون اخذ البايع بالباطل وبروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجرا الحكم على الغالب لان نطرق التلف الاتي بعد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مال بيد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في المالين ص وقال الليث حدثني يونس

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش اشار بهذا التعليق الى ان الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ان المراد بالنهي فيه التحريم وان الحكم المذكور فيه مختص بالثمار وان ما عداها من الحبوب وغيرها بخلافها في ذلك وقد استنبط البخاري هذا الحكم المترجم به من الحديث

بيان عاهته

قوله ابتاع اي اشترى قوله ثمرا بالثا المثلثة قوله عاهة اي آفة قوله على ربه اي واقع على صاحبه وهو بايهامه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعده فذهب الحنفية الى التفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشتري الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلي البايع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها قوله اخبرني من كلام الزهري فانه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر الى آخره فكان الزهري استنبط مما قاله من عموم النهي وقد مضى هذا في اول باب بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثا المثلثة وفتح الميم قوله بالثمر بفتح الثا المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرماني في هذا اعلم خصص بالمرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شيء ليخرج من عموم الحديث المذكور والله اعلم

باب شراء الطعام الى اجل

ش اي هذا باب في بيان حكم شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا باس به ثم حدثنا عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه ش مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي الى اجل وهذا الحديث قد مضى في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعي قوله في السلف اي السلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالثا المثناة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ما ذا يصنع حتى يسلم من الربو حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال

رسول

وقف الله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ش مطابقته للترجمة في قوله فجاءه بتمر جنيب وفي خبر من قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فانه اسلم من الربو فان التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر اخر الا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني يكنى ابا وهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخاري في الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابي سعيد وابي هريرة به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي عن سليمان بن بلال به عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن علي واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابي سعيد بمعناه ولم يذكر ابا هريرة

بيان معناه

قوله عن سعيد بن المسيب وفي رواية سليمان بن بلال به عن يحيى بن يحيى عن مالك به عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام قوله عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة وفي رواية سليمان المذكور اذا ابا سعيد وابا هريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابو هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قوله استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء اخر الحروف على وزن عطية ابن وهب حليف الانصار بدري وهو الذي اسر يوم بدر خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجي ثم المازني قوله تمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه وردىء وقال البيهقي هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو اجود تمورهم وهو خلاف بمعنى بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا مخلط الا لرداءته قوله بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الاولى عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله فوفى الملك من نشأ فانه غير الاول قوله بالثلاثة كذا في رواية القابسي بالثلاثة بالثا وفي رواية الاكثرين بالثلاث بالا وكلاهما جايز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المنقولات بمثله قوله بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي تمرا ستر

بالدراهم جنيبًا وامره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربو

بيان ما يستفاد منه

وقال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم على ان ما دخله في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة اذا لم تخرفيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم الا ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وكل ما شبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاع بالصاع كان قبل نزول اية الربو وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم خيبر للسعدين اذا بعتما فرد او فتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما كما تكلى الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربو بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال مالك واحمد هو حرام وفيه الحديث حجة على من يقول ان بيع الربو جايز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربو فينسقط الربو ويصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر لما فسخ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا مر برد الزيادة على الصاع وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب وافرارهم عليه دليل على ان النفس ترفق بما تحقها وهو عكس ما يصنع جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا تطيق جملا بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد والله اعلم

ترجمة من باع نخلا قد ابرت

او ارضا مزروعة او باجارة ش اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويونث ويجمع تخيل قوله قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى لذكر فيه شيء من طلع النخلة الذكر قال القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها تكبيرا وضمها فهي مابورة وابار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما

وقف الله تعالى

يثبت ثمره ويعقده وهو يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء وقال النووي ابرته ابره ابرة وابرا بالتخفيف كما كلمته اكلمه اكلا وابرته بالتشديد اوبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء حط فيه شيء ام لا ولو تابرت بنفسها اي تشققت تحاكما في البيع كحكم الموبرة بفعل الادمي قوله او ارضا اي او باع ارضا مزروعة قوله او اجارة عطف على باع بتقدير فعل مقدر بتقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذي ابرها ولم يذكر اكتفاء بما في الحديث ص وقال لي ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة ش مطابقته للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قلت الترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل الموبرة والثاني بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع في البايع اذا باع الارض المزروعة وبينهم منه انه اذا اجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال جواهر زادة ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويومر الاجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء الكوفي نسبه في التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازي وقال المزي ابراهيم بن المنذر اذا قال حدام فصدقوها الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزي هشام هذا هو ابن سليمان ابن عكرمة بن خالد بن العاص المرثي المخزومي ان شاء الله تعالى الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها اذ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي وان هشاما صنعاني قاضيها وكان من الابناء وان جريج وابن ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني وهذا الاثر من افراده

بيان حكمه

اما حكمه اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لي ابراهيم ولم يقل احد ثني وقد تقدم غير مرة اذ قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذ منهم في حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من روايات نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة قال وحديث العبد يقضي من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي

الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا قصة النخل واختلفا في قصة العبد رفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قتيبة وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ورواه مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا

بيان معناه

قوله ابرها بخاء كلمة اي تحي لها ان خمسة احدها للشرط نحو ابها ندعوا فله الاسما الحسنى وهنا كذلك تقديره اي نخل من النخل ابيعت فلذلك دخلت الفاء جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب في اشجارهم كان النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط **قوله** بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول **قوله** قد ابرت على صيغة المجهول ايضا وقد مت جملا والجملة التي قبلها صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط **قوله** وكذلك العبد بضم الميم احدهما اذا بيعت الام الحامل دونها والرقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري والشافعي اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبايع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **قوله** والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **قوله** سمى له نافع اي سمى لابن جريج هو لا الثمار اي الثمر والعبد والحرث وهو بقيامه موقوف على نافع

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول اخذ بظاهر هذا الحديث ابن عمر المرفوع الذي هو عقيب هذا كما ياتي ان شا الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرته المبتاع والثمرة للبايع وهي في النخلة متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقي وعلى المشتري تخليته وما يتلفيه من الما وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البايع السقي وقال ابو حنيفة سوا ابر او لم يؤبر هو للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لعدم ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وتخصيص

ماخذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظه ومعقوله واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن الشافعي يستعمله دلالته من غير تخصيص ويستعمله مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقها اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سوا ابرت او لم يؤبر الثمرة للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف للحديث ورده جملا به

الوجه الثاني

ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط انها قبل الابار للمشتري **قلت** كذا ما لكا يرى ان ذكر الابار هاهنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه

الوجه الثالث

قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شرا الاصل جاز له شراؤها بعد شرا الاصل وهذا مسلم نقوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشرا ما لم تطب وهو قول الشافعي

الوجه الرابع

استدل به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزا منها وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربوا في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبرة ان يشترط منها جزا وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط شيا منها

الوجه الخامس

استدل به اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع

الوجه السادس

استدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه و بشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبايع والذي لا يؤبر للمشتري وحملت المالكية الحكم للاغلب

الوجه السابع

اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة الموبرة دون غيرها اه

الوجه الثامن

روى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا مزروعة ولم يستثن فالزرع للبايع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقح اكثره ولفاحه ان يتخبب ويسنبل حتى لو يبس حينيذ لم يكن فسادا فهو للبايع الا ان يشترطه المشتري وان كان لم يلقح فهو للمبتاع اه

الوجه التاسع

ان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاد شيأ يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البايع وتقريره جاز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد اه

الوجه العاشر

استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بقبوله عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث النابير ولا يجعل حديث النابير قلت ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه ولهذا يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولا يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على عالم يوبروا ولغيره ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص فرجعنا

عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فقط عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار وخمستهم عن مالك به وفي معنى الكلام فيه في اثر نافع قبله والله سبحانه وتعالى اعلم اه

مرباب بيع الزرع بالطعام كيلا

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز مرحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله ش مطابقته للترجمة في قوله او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث اخرجه مسلم والنسائي كلاهما في البيوع نحو رواية البخاري واخرجه ابن ماجة في التجارات نحوه اه

بيان معناه

قوله عن المزابنة وفي بعض نسخ تفسيرها غير مرة قوله ان يبيع بدل من المزابنة ثمر حايطه بالثا المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحايط هو البستان من النخل اذا كان عليه حايط وهو الجدار وجمعه حوايط قوله ان كان نخلا اي ان كان الحايط نخلا وهذه الشروط تفصيل له وتقدير جزا الشرط الثاني نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا تقدير جزا الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة والطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله ونهى عن ذلك اي عن المذكور كله وكان ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه مجدا فقطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول بيع الثمر بالثا المثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جايز والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جايز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو المخابرة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جايز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كره وا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واجاز الطحاوي لابي حنيفة نحو جواز بيع الثمر الزرع الرطب بالعنب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل اذا يبس احدهما ليبست كرطوبة الاخر لم يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوتن لكنه تنقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوتن تفاوتن كثيرا انتهى والله اعلم قلت كذا كذا

مرباب بيع النخل باصله

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل مرحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع ش مطابقته للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن قتيبة عن الليث الى اخره نحوه وتفسير ابر بير فمضى قوله ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها قوله الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثنا يخصصه للمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه بقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تتتابع بطون وتتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز قشورهما وفساده بينين من خارج **مرحدثنا** قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك **ش** مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضر فتدخل في بيع المخاضرة قبل الزهو وانما اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل به **قوله** ثمر التمر الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثاني بالثاء المثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى الشيء **قوله** ارايت معناه اخبرني **قوله** ان منع الله الثمرة يعني لم يخرج شيء **قوله** بم تستحل يعني اذا تلف الثمر لا يبقى في مقابلة شيء عوض ذلك فيكون البايع اكل مال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن نظرفه الى البادي اسرع واظهر واكثر والله تعالى اعلم

٭ باب بيع الجمار واكله

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهي التي شحمها **قوله** واكله اي وفي بيان حكم اكله **مرحدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجرة شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة **ش** هذه الترجمة تضاجزان احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس في الحديث الا الاكل وقال الكرماني الذي يدل على بيع الجمار منه قال جوازا كله ولعل الحديث مختصر مافيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى **قلت** الجواب الاول اوجه من الاخيرين وعن هذا قال ابن بطال اجمع العلماء على جواز اكل الجمار من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جايز وقال بعضهم فايدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا او اضاعة وليس كذلك **قلت** المقصود من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله اجنبي من ذلك وليس شيء على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن عبد ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي عوانة مفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** وهو يأكل جمارا جملة حالية وهذه الجملة ليست هناك مذكورة فلذلك هنا ترجم للاكل **قوله** فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة وقوله احدثهم جوابها اي اصغرهم فمعنى الصغر في السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم بحضورهم وفيه اكل الشاب بحضرة الشيوخ نوافلا ولا عبرة بقول بعضهم انه مكروه اظهارا وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه وفيه مراعاة الصغار الادب بحضرة الكبار والله تعالى اعلم

٭ باب من اجرى امر الامصار

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم

الكتب لعياله وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترط ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك والله اعلم

٭ باب بيع المخاضرة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها **مرحدثنا** اسحق ابن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني ابي قال حدثني اسحق بن ابي طلحة الانصاري عن انس ابن مالك انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمخاضرة

٭ بيان رجاله وهم خمسة

الاول اسحق بن وهب العلاف **الثاني** عمر بن يونس الحنفي **الثالث** ابوه يونس ابن القاسم ابو عمر الحنفي **الرابع** اسحق بن ابي طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك **الخامس** انس رضي الله عنه

٭ بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطي وعمر بن يونس يمامي وابوه كذلك واسحق بن طلحة مدني وكان يسكن واسطا ومات بالمدينة توفي سنة اثنين وثلاثين وماية وفيه رواية الراوي عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المنهيات خمسة قد مر تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة في اول هذا الباب وزعم الاسماعيلي ان في بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضرا الا المقصل للدواب واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشتري بما علما قال ومن بيع المخاضرة شراها مجتثة في الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراها مالك وقال اذا استقل رقة وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقالا ابو حنيفة بيع اللفت في الارض جايز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعي لا يجوز بيع الاماير كي وهو عندي بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والباذنجان وما يأتي بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وحمله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضرهم لان ما يبدو عوالية الضرر يجوز فيه بعض الضرر الا ترى ان الطير تكري لاجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدري كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد لغرم الخاسئة على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات

صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف محكم جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ما قاله وصيته هند بنت عقبة زوج ابي سفيان والد معاوية وهذا التعليق ثابت في الاذن موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل يدخل فيها الفقه التي يعمل فيها بالعرف منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك ص وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ش هذا من الترجمة وكان ينبغي اذ يذكره في صدر الباب او يكتفي بذكره في حديث عائشة الآتي في هذا الباب والمراد منه في الترجمة حواله والى اليتيم في اكله من ماله على العرف ص والكثري الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكاري في المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في ثاني مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذي اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله ثم جاء اي الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار وتجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير الحمار الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله فلم يشارطه يعني الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للمعروف بذلك قوله فبعث اليه اي بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم زاد على الدانقين دانقا اخر على سبيل الفضل والكرم

مرحلة عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وقد مضى الحديث بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك محمد ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة

مرحلة ابو نعيم حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ش مطابقته للترجمة في قوله خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه صلى الله عليه وسلم احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد

ومذاهبهم المشهورة ش اي هذا باب يذكر فيه من اجرى امراهالي الاقتصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعوائدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكاييل وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا بمثل كل شيء ينص عليه الشارع انه كيلي او موزون يعمل في ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا اللوز مثلا بان فيه نص من الشارع انه كيلي او موزون فيختبر في عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فانه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف من القواعد الفقهية قوله وسنتهم عطف على ما يتعارفون بينهم اي على ما يتعارفونه الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة ص وقال شريح المعزالين سنتكم بينكم ركا ش شريح بضم الشين المعجمة ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله للمعزالين هو جمع غزال وهو بياع الغزال قوله سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره قوله بينكم بمعنى عادتكم وطريقتكم بينكم مقتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من المعزالين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله ركا قيل لا معنى له ههنا وانما محله في اخر الاثر الذي بعده قلت هكذا وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لا فائدة لها ولا معنى يطابق الاثر ص وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة ركا ش مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلد ان المشتري لعشرة دراهم يبيع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرماني العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ركا قلت اما وجه الرفع فانه مبتدا وخبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير بيع العشرة يعني المشتري بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون ومن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وقال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد وعن مالك لا يوخذ من المراجعة اجر السمسار ولا اجر الشرط ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان ارجعه المشتري على ما لا تاتي قوله جاز اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في الرابحة اجرة القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقوم قائم على ذلك ولا يقوم اشتريته بكذا قوله ويأخذ للنفقة اي لاجل النفقة ركا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه ص وقال النبي

شرعي وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري بضعة النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به **قوله** هند بصرف ولا بصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يوم احد وقد مر وجه تسميته هرقل **قوله** شحيح بفتح السين المهملة وكسر الحاءين المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص **قوله** حناح بضم الحاء المهملة اي اثم **قوله** ان اخذ وكلمة ان مصدرية **قوله** سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا او نصب على المصدر **قوله** وبنوك ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير المرفوع في خذي وانما ذكرت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرماني في مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفي بنيك او ما يكفيكم **قلت** تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال **فان قلت** هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها بالكوفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد **قلت** لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل البخاري بهذا على القضاء على الغايب وبالافتاء لان زوجها ابا سفيان كان متواريا عنها انتهى **قلت** لم يكن غايبا ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا سوالها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغايب وقال الكرماني وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار والها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بغير اذنه **قلت** ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادة خلافها بما جفوله المستفتي وفيه خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمن رضى الزوج به **ص** حدثنا اسحق اخبرنا ابن نمير اخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عايشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فاليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف

بيان رجاله وهم سبعة

الاول اسحق قال العسقلاني لم اجد منسوبا الا احد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق ابن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور **الثاني** ابن نمير هو عبد الله بن نمير وقد مر في التيمم **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** محمد بن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني وقيل هو محمد بن سلام والظاهر انه هو **الخامس** عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار فيه مقال لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث

وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في المغازي **السادس** عروة بن الزبير بن العوام **السابع** ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور فهو مروزي انتقل الى نيسابور وان كان ابن راهويه فكذلك مروزي انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الاخر ان كان ابن المثنى فهو بصري وان كان محمد بن سلام فهو البخاري البيكندي وفيه ان عبد الله ابن نمير كوفي وان عثمان بن فرقد بصري وان هشاما وابا عروه مدنيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام وفي التفسير من طريق عثمان ابن فرقد من افراده واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير به

بيان معناه

قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء واول الاية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا **قوله** وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم **قوله** فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم **قوله** ومن كان غنيا اي من كان غنية عن اكل اموال اليتامى في مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيأ **قوله** انزلت هذه الاية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه **قوله** الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة **قلت** لا مانع من ذلك لانه معناه ويلازمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه اخر وهذا صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو لا بالياء يقيم منقد بغير حرف جر **قوله** اكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقيه له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اجر اكل ياجوز عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال قال فلي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيريهما من حديث علي بن محمد عن حجفر بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال

يارسول الله ما اصيب يتيمي قال مما كنت مضاربا منه ولذلك غير واق مالك بماله ولا متاثل منه مالا وقال ابن جريج حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا امنح ابلي واقف فما ايحل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وهذا لفظ احدى الروايتين وهو عدم البدء بقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثاني نعم لان مال اليتيم على خطر والتاجر يتجر للحاجة فتبرو بدله كالمال الغير المضطر عند الحاجة قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمعنى القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث اصابع وقال انسعيد لا يأكل منه الا اضطرار يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فاذا اكل منه قضاه وروى ابن ابي حاتم وقتيل انا نلي بيت نقترض من مال اليتيم اذا افتقرنا قال عبيدة وعطا وابو العالية وقتيل فاما ان يأكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية منسوخة نسختها قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم واساس الرشد فحينئذ سلموا اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه قوله وكفى بالله حسيبا اي محاسبا وشهيدا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم لليتام وحال تسليم الاموال هل هي كاملة موفرة او ناقصة منجوسة مدخلسة تزوج حساما مدلس امورها الله عالم بذلك كله وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا توليت مال يتيم والله سبحانه وتعالى اعلم

من باب بيع الشريك من شريكه

ش اوهذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه ص حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل اخر حين باع ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد والزهري محمد ابن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يحيى وفيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرزاق به

بيان معناه

قوله في كل ما لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما بانى عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه

وقف الله تعالى

احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال في الاموال ما لم تقسم والمراد من قوله في كل ما لم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانهما حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها

بيان مذاهب العلماء في هذا الباب

مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك بارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا واخرج الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم يضطر باخذ سقط حقه من الشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عيينة ايضا وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فترك ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا اوجب وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرياع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروى عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكى مثالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضي ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي الحنابلة وكل ما لم يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال وقال الثوري في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض وتثبت في الارض سواء بيع الشقص معها وحدها ام مع شيء من المنقولات وما كان منقولا ثم ثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة موبرة وادخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فيأخذ الشقيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير موبرة دخلت في البيع وهل للشقيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحاب الحنفية لا شفعة الا لجار الملاصق وقال الحسن ابن حي الجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرلسي قال حدثنا علي
ابن حجر الطحان الخطاط واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده **قلت** قال الترمذي
ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس **قلت**
ما العيسى بن يونس فانه ثقة ثبت فقال ابن المديني حين سيل عنه يجيء بحديث ثقة
مامون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان
متشدقا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنده وحده ومنها حديث سمرة
ابن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جار الدار احق بالدار وقال حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق
صحاح احدها مرسل **فان قلت** الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث
وهذا ليس منها **قلت** قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة احاديث
وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد اخرج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك
بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال
حدثنا سفين عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة للجوار **قلت** في سند الطحاوي مجهول وفي سند ابن ابي
شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح مثل الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن
حريث انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي
ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار
الملاصق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من
اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب
ان جارا قال جار رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
وهذان الخطان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد
ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من راى جابرا لم يحكه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي
من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث
وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل
هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك

عن سفين الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان بمعنى انه العلم والله اعلم

باب بيع الارض والدور

والعروض مشاعا غير مقسوم **ش** اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض الى اخره **قوله**
الدور بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح
وهو المتاع **قوله** مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما كان
هذا المتاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور
او باعتبار كل واحد **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ش**
مطابقته للترجمة في قوله في كل مال لم يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام
واريد به الخاص في العقار والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من ان الشفعة في
الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها
كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس هذا ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه
على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كلهم قد مروا فمحمد بن محبوب
ضد المبغوض قد مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد قد مر في باب وضوء النائم
من النعاس قليلا وقال الخطابي هذا معنى الشفعة ففي الضرر وانما يتحقق الضرر
مع الشركة والاضرار على الجار فلا وجه لنزع ملك المتاع منه بعد استقراره
انتهى **قلت** هذا مدفوعة للاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار
وقد ذكرناها عن قريب فقوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري
من شرار الناس وممن يستغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا
لاستمراره ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الجار قديم فيه
فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها مكابرة ومعاندة **حدثنا** مسدد
حدثنا عبد الواحد هذا وقال في كل مال لم يقسم **ش** اشار به الى انه اخرج هذا الحديث
عن شيخين احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والاخر عن مسدد عن عبد الواحد
واشار به ايضا الى اختلاف في كل قوله في كل مال لم يقسم فان في رواية محمد بن محبوب
في كل مال لم يقسم قوله هذا اي هذا الحديث المذكور **ص** تابعه هشام عن معمر **ش** اي
تابع عبد الواحد هشاما بن يوسف اليماني في روايته في كل مال لم يقسم وهذه المتابعة
وصلها البخاري في ترك الحيل **ص** قاله عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري **ش** اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال وكذا قال عبد الرحمن
ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري ثقة **قوله** عن الزهري اي رواه عن
محمد بن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق
عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند
النسرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل مال
والباقين في كل مال لم يقسم وفي رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقال
الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة **قلت** المتابعة
هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والنقول انما يستعمل عند
السماع على سبيل المذاكرة انتهى **قلت** هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثلاثة قوله تابعه وقوله عبد الرزاق وقوله عبد الرحمن والله اعلم

٣ باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيأ لاجل غيره بغير اذن منه يعني بطريق الفضول واشار به البخاري الى بيع الفضولي وكانه مال الى جواز بيع الفضولي فلذلك عقد هذه الترجمة **قوله** فرضي اي فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذنه **مرحدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي به ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورا عيها ثم جاءني فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر ورا عيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك قال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فكشف عنهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيأ لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضي واخذه **ويعقوب** بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الرقاق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به

بيان معناه

قوله خرج ثلاثة اي ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون في رواية حال ومحله النصب **قوله** فاصابهم المطر بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما **قوله** فدخلوا في غار وفي رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة ويجوز مدها اي انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى **قوله** في جبل اي في غار كائن في جبل **قوله**

فانحطت

وقف الله تعالى

فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي رواية المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اي احد الثلاثة وهاهنا فقال بالفاء **قوله** اللهم اعلم ان لفظ اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلاثة انحاء احدها للنداء المحض وهو ظاهر والثاني للابذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا والثالث للبدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه بنادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل **قوله** اني كان لي ابوان شيخان كبيران فقوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفي رواية المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى بعيني **قوله** ثم اجيء اي من المرعى فاحلب اي التي تجلب منها وفي رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت **قوله** فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يحلب فيه والمراد به هاهنا اللبن المحلوب فيه **قوله** فاتي به اي بالحلاب **قوله** ابوي من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لي فلما اضيف الى يا المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء **قوله** وبشربان معطوف على محذوف تقديره فانا وهما اياه فبشربان **قوله** واسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة والواو الغالب اكثر استعمالا وفي رواية المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبلي اي قبل ان اسقي بني واصله بنون لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بني بضم النون وابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بني **قوله** واهلي المراد بالاهل ههنا الاقربا نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف المرادف على اهلي عطف الشيء على نفسه **قوله** فاحتبست ليلة اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب امر عرض لي وفي باب المزارعة واني استاخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت **قوله** استاخرت بمعنى تاخرت يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس السين فيه للطلب **قوله** ذات يوم الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي قطعة من زمان هذا اليوم اي من صاحبة هذا الاسم **قوله** فاذا هما نائمان كلمة اذا للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله هما مبتدا ونائمان خبره وفي رواية المزارعة فوجدتهما فاما حلبت كما كنت احلب **قوله** فكرهت ان اوقظهما وفي رواية المزارعة فكنت عندرؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية **قوله** والصبية يتضاغون اي يصيحون وهو من باب التفاعل من الصغاب بالجيم من وهو الصياح بالبكا ويقال صغا يصغو صغوا وصغاء اذا صاح وكذلك السعور ويقال صغا يصغى صغيا وصغاء اذا صاح وصخ **قوله** عند رجلي وفي رواية المزارعة يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر **قوله** فلم يزل ذلك دابي ودابهما الدأب العادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الارض اذا عشبت ثم استعمل في كل ما يداوم عليه **قوله** اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك وفي رواية المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته

وليس فيه لفظة اللهم قوله ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك قوله فافرج عنا امرض فرج بفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء فى اكثر الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعاء فى صورة الامر وفى رواية المزارعة فافرج لنا قوله فرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة فى الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى قوله ففرج عنهم اى فرج مقدر ما دعاه وهى التى يعبر عنها برى السما وفى رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السما قوله وقال الاخر اللهم انه كانت لى احب امراة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النسا وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا قوله كاشد الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات قوله فقالت لا تنال ذلك منها اى قالت بنت عمه لا تنال مرادك منها حتى تعطيها مايتى دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنال منى حتى تعطينى وفى باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمايتى دينار اى طلبت من بنت عمى فامتنعت وقالت حتى تعطينى مايتى دينار فجمعتها حتى اتيتها بمايتى دينار التى طلبتها قوله فسعيت فيها اى فى مايتى دينار حتى جمعتها وفى رواية المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو الطلب هكذا فى روايته السجزى وفى رواية العذرى والسمرقندى وابن ماهان فبغيت حتى جمعتها وفى المطالع والاول هو المعروف بمعنى بالغين المعجمة والياء اخر الحروف دون الثانى وهو با بين المهملة والثا المثلثة قوله فلما قعدت بين رجليها وفى رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها قوله قالت اتق الله وفى رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اى خف الله ولا ترتكب الحرام قوله ولا تفض الخاتم الا بحقه وفى رواية المزارعة ولا تفتح الخاتم الا بحقه ولا تفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التا وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اى الا بالنكاح اى لا تزول البكارة الا بحلال قوله فقمت اى من بين رجليها وتركتها بعد ما فعلت بها فعلا عظيما وليس فى رواية المزارعة وتركتها قوله ففرج عنهم الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس فى رواية المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وقال ابن فرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا فيهما والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيده ابو ذر عن اهل اللغة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المخففة وهو حب معروف واصله ذرو او ذرى وللحاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز بتثليث الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورز وهى لغة عبد القيس قوله فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه

قوله

١٤١

الكراس السابع والثلاثون من العتبى على البخارى الرابع

وقف الله تعالى

قوله اعطيته اى اعطيت الفرق من ذرة وابى امتنع قوله ذاك اى الاجير المذكور قوله ان ياخذ تحملة ان مصدرية تقديره ابى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه قوله فعمدت بفتح الميم اى قصد يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله فزرعته اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا ورعاتها وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها ويروى ورعاتها بضم الراجع الى قوله ثم جا اى الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطنى حقى وفى رواية المزارعة فجا فقال اتق الله قوله فقلت انطلق الى تلك البقر ورعاتها فانها لك وفى رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر قوله فقال اتستهزئ بى من استهزا بفلان اذا سخر منه وفى رواية المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزئ بى قوله فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفى رواية المزارعة فقال انى لا استهزئ بك فخذه فاخذه ويروى فقلت ان الذى اخرجه قوله فافرج عنا فكشف عنهم اى فكشف باب المغارة وفى رواية المزارعة فافرج ما بقى ففرج الله ما بقى من باب المغارة

بيان ما يستفاد منه

فيه الاخبار عن متقدمى الامم وذكر اعاظم ليرغب امته فى مثلها ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلم بشى الا لفايدة واذا كان مزاحه حقا فما ظنك باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وكذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينقض الشارع الانكار عليه وهنا طريق اخر فى الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثنا على فاعلها وافقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه الوديع بثمن فرضى المودع فله الخيار ان شا اخذ الثمن الذى باعه به وان شا اخذ مثل طعامه ومنع الشيخ قال لانه طعام بطعام فيه خيار قال وفيه الاستدلال لابى ثور فى قوله ان من غصب فحما فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من الثمن فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابى استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة ورضى ان الربح له يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بعمله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى بقرا وهو تصرف منه فى امر يوكله به فلا يستحق عليه رجا ولا اشبه بمعناه انه يتصدق بهذا المال عن الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذى ذهب اليه اكثر الفقها فى المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شى وعند ابى حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعى ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كانت بغير عينه فالسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فى مال غيره فقالت طايفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل بيع اى بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وقال الخطابى فى قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب **قلت** قد قال صلى الله عليه وسلم لعياض بن حمار حين اهدى له فى شركه انا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاهم **قلت** قال ابو سليمان ينبغى ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى **قلت** فيه نظر فى مواضع الاول ان الرعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن فى نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هبة الثانى هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما راوى هذا الحديث لان اسلامه كان فى هدنة الحديبية وذلك فى سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضى الله عنه الذى قال فى حقه صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذه وسعد توفى بعد غزوة بنى قريظة سنة اربع فى قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس واما ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس كان فى سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل انه قبل هذا الحديث الثالث لقابل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سواء انما هما ملكان فقبل هديتهما انما لان فى رد هديتهما نوع حصول شى الرابع فنقول كان قبول هديتهم اياتا بنية عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان تابيسا له ولان يتاليه بالكف عما اهدى وكذا يقال فى هدية كسرى المذكورة فى كتاب الحرى من حديث على رضى الله عنه ورد هدية عياض بن حماد وكان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته فان قيل رد هدية زى الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة ورسولا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامى هدية فقبلها وكانا ملكين وما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابى سفين بن حرب لانها كانت فى عزة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنوته صلى الله عليه وسلم ولم يوبسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضى الله عنه قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا فرخص له سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه صلى الله عليه وسلم برده اليه وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا ويكافى ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن على رضى الله عنه انه قال كان يرجب رده الى بيت المال والبه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى له اهل الحرب فهو دون بيت المال واما ما يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فهو له خلاف الناس لان الله عز وجل اختصه فى اموال اهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره قال الله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما تصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الغنى يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يرد هداياهم عليهم وفيه اتباع الاسنيا

اوكان وديعة عنده متعديا وفيه هذا قول عطا ومالك والليث والثورى والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شئ هذا قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال وصحيح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدى والله اعلم وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال اكثر العلماء نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جايعين **قلت** لعل وجه تقديم نفقة الاصل مقدمة اوكانوا بطلبون الزايد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع **قلت** قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى وفيه انه يستحب الدعاء فى حال الكرب والتوسل بصالح اعمال الداعى الى الله تعالى كما فى الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والاكتفاف عن المحرمات لاسيما عند القدرة عليها وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة واذا صلح فيما بقى غفر له واذا هم بسيئة فتركها انتفاء وجهه كتب له اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده تبارك وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا

ترجمة باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

ش اى هذا باب فى بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين **قوله** واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفى بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب عطف بيان للمشركين **حدثنا** ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى والمعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن ابى النعمان ايضا واخرجه فى الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر

بيان معناه

قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اى طويل شعر الراس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعى شعد مشعان بتشديد النون منتفش واشعان الشعر اشعيثانا كاجمار احميرارا وفى التهذيب تقول العرب رايت فلانا مشعان الراس اذا رايته شثا منتفش الراس مغبرا وروى عمر وعن ابيه اشعث الرجل اذا نامى عدوه فاشعان شعره **قوله** بيعا منصوب على المصدرية اى ابتيع بيعا قيل ويجوز الرفع اى هذا بيع ام عطية بالنصب عطفا على بيعا **قوله** او قال شك من الراوى **قوله** قال

من المجهول الذى لا يعرف جاز حتى يطلع على ما يلزم النزوع عنه او يجب ترك ما بيعه
غصب او سرقة وشبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شئ فظاهره انه ماكله ولا يلزم
المشترى ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلماء فى مبايعة من الغالب عليه الحرام وقبول
هديته ومجالسته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان يجالس الرجل
من حكام المشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودى والنصرانى
وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا منه شيأ حراما يعنى معينا
وعن الزهرى وسئل عمن اداه المال كان فيه حرام وحلال فلا باس ان يوكل منه الا ان يكره من ذلك
الشئ الذى يعرف بعينه وقال الشافعى لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا واكثر ماله من
حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال المسلم والذمى والحربى فى هذا سواء وحجة من
رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودى وكان ابن
عباس وابن عمر رضى الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى
ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا على
حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم يقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها
وقال عطاء بعث معاوية الى عايشة رضى الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم
بماية الف وقسمته بين امهات المومنين وكرهت طايفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشير بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثورى
وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك فداه من الارض وقال من احتاط
منهم مثل هذه فهو منهم والله اعلم

٤٠ حرباب شرا المملوك من الحربى وهبته وعتقه ٤٠

ش اى هذا باب فى بيان حكم شرا المملوك من الحربى وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال
غرض البخارى فى هذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة
والعتق وغيرها اذا اقره صلى الله عليه وسلم سلمان عند ما كله من الكفار واسره ان يكاتب
وقبل الخليل عليه السلام هبة الدار وعتزد لك مما تضمنه احاديث الباب ص وقال
النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان رضى الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه ش مطابقته
للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربى على ما كان عليه وسلمان
هو الفارسى رضى الله عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وغيره ملخصها انه
هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان بعمورية الى
فعالجه حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه فى وادى القرى لليهودى ثم اشتراه منه يهودى
اخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات
النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاشر ما يتين وخمسين
سفقة وقيل مايتين وخمس وسبعين سفقة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن ثم
هذا التعليق الذى علقه البخارى خرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث زيد بن حرجان
عن سلمان وخرجه احمد والطبرانى من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا
فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بى نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا اقدموا وادى
القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كاتب

وقف الله تعالى

كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبى على ثلاثماية ودية الحديث وفى حديث الحاكم ما يدل انه
هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابى الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة
فسالتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا لهم فظهر منا رجل يزعم انه نبى فقلت لبعضهم
هل لكم ان تكون عبدا بعضكم على ان تطعمونى عقبة ان تحملونى عقبة وتطعمونى لقمة من الكسر
فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال له رجل منهم انا فعرت
عبدا له حتى اتانى مكة فجعلنى فى بستان له الحديث قوله كاتب امر من المكاتبة قوله
وكان حرا جاهلا وقعت حالا من قال لا من قوله كاتب وقال الكرمانى فان قلت كيف
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة
الكتابة لاحقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى قلت
هذا السوال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرمانى اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم
وكان حرا يعنى فى حال الكتابة فانه فى ذلك الوقت كان فى ملك الذى اشتراه لانه غلب عليه
بعض الاعراب فى وادى القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودى واشترى منه يهودى اخر كما ذكرنا
وقوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اختاره منه بحريته فى اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب
والعجب من الكرمانى انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعنى من قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السوال الساقط ونظير ذلك ما قاله
صاحب التوضيح ولكن ما هو ابعد مثل ما قاله الكرمانى وهو انه قال فان قلت
كيف جاز لليهودى ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم قلت اجاب
عنه الطبرى بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره وماله اولم
يكن المغلوب على ذلك ممن دخل فى الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب
نفسه لم يكن مومنا وانما كان ايمانه تصديق النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر اليه يخبره انه هو هذا الذى يقبل
الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل فى ذلك الوقت فى الاسلام فهو شرطه
فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودى ص
وسبى عمار وصهيب وبلال رضى الله عنهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار
كانت من موالى بنى مخزوم وكانوا ايما المون عمارا عاملة السبى فحذاهما الوجه
هذا لان عمارا ما سبى على ما تذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما تذكره
فدخلا فى قوله فى الترجمة شرا المملوك من الحربى وقال صاحب التوضيح قوله
وسبى عمار وصهيب وبلال يعنى انه كان فى الجاهلية يسبى بعضهم بعضا ويملكون
بذلك انتهى قلت هذا الكلام الذى لا يقرب قط من المقصود اخذه
من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون
عمار ممن سبى ولا بلال وانما كانا بغدبان فى الله تعالى حتى خلصهما الله ببركة
اسلامهما نعم سبى صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه
قال اخبرنا ابو عامر العقدى وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زهير بن
محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اى رجل من
العرب من النمر بن قاسط ولكنى سبيت سبتنى الروم غلاما صغيرا بعد ان
غفلت اصلى وقومى وعرفت نسبى وعن ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط

وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فاشتراه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شترا المملوك من الحربى واما بلال فان ابن اسحق ذكره فى المغازى حدثنى هشام ابن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضى الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقى الله فى هذا المسكين فقال انت افسدته انت فحذه فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شترا المملوك من الحربى اما الشراء فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربى لان مكة فى ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبا وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهى من موالى بنى عبد شمس اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب فوانه عز وجل فيهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة فى قبلها فكانت اول شهيدة فى الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار ابن ياسر وليس له وجه فى دخوله فى الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرمانى قوله سبى اى اسروه يذكر سبأ بفتح الموحدة غير منون لانه اسم بلد يذكره على ان السبى هل يحتاج بمعنى الاسر فيه كلام وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى برادهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون مطابقته هذه الاية الكريمة للترجمة فى قوله على ما ملكت ايمانهم والخطاب فيه للمشركين فانت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل هذه صورة ضحة ملك حربى وملك المسلم عنه **قلت** اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه فضل الملاك على مما ليكم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بنى ادم قليس يجعلون بعض الرزق الذى يرزقكم الله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تشويههم بعبادة الاصنام بعبادة الرب وتعظيم فهمهم تعالى على ان مما ليكم غير مساويهم فى امواههم والله تعالى اولى بافراد العبادة والله لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مماثلة فى الحقيقة بين سواه ولا يستحق الالهية غيره **قوله** افبنعمة الله يجحدون الاستفهام على سبيل الانكار معناه لا يجحدون نعمة الله ولا تكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه **مرجمنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل ادخل ابراهيم بامراة هى من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التى معك قال اختى ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم انك اختى والله ان على الارض مؤمن غيرى وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلى فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر

فقط

فقط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هى قتلته فارسل الثانية او فى الثالثة فقال والله ما ارسلتم الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقال اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة من طابقته للترجمة فى قوله اعطوها اجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر فى ملكه ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة وفى الاكراه

بيان معناه

قوله هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة اى سافر بها وسارة بتخفيف الراء تويل ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهى بنت اخيه عليهما واخت لوط قاله البتى فى المعارف والتقاش فى التفسير قال وذلك ان تارخ كان خلا لا اذ ذاك ثم ان التقاش نقض هذا القول فقال فى تفسير قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على ان مريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام قال السهيلى هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاكبر وكانت حى بنت هاران الاكبر وهو عمه **قوله** فدخل بها قرية القرية من قريت الماء اذا جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى وقال الداودى القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملا رصاقى وكانت هاجر لملك من ملوك القبط وعند الطبرى كانت امرأة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس اخذوها معهم وزعم ان الملك الذى اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقيل ابن هشام فى كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة وعشرون رجلا وتمصر ملكها عمرو بن امرء القيس ابن نابليون بن سنا **قوله** او جبار شك من الراوى والجبار يطلق على ملك عاتى ظالم **قوله** فقيل دخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام وشابه حناط كان ابراهيم بمنا رمنه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم حمى بحمى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالتنور وهو الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عرو بسارة ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه راها تحمل فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغى لهذه ان تخدم فخصها فامره بالخروج **قوله** قال اختى يعنى فى الدين وقال ابن بطال يجوز على هذا الحديث اشكال لما ذكر الجماعة فى صدرى وهو ان يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اشاطها لانه اذا قال هذه اختى قال لزوجها واذا قال امراتى سلك هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جور فما يبالى اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقعل ان القوم كانوا على دين المجوس وفى دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذى هو زوجها اخق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يتعصم من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمل فاذا هو جبار لا يراعى جانب دينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال واعترض على هذا بان الذي جا على مذهب المجوس زراد شت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان مذهب القوم اصلا قديما ادعاه زراد شت وزاد عليه خرفات اخر وقد كان نكاح الاخوات جايزا في زمن ادم عليه السلام كما اصل ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من يهود مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا توخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب نعم سالت عن هذا بعض علما اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج الا ان يملك زوجها فلما علم ابرهيم عليه السلام هذا قال اختي هي كانه قال ان كان الملك عاد لا لحظها مني امكنني دفعه وان كان ظالما خلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يودي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلم فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم **قوله** ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون النفي والله اعلم ما على الارض بومن غيري وغيرك **قوله** وغيرك بالجر عطفا على غيري ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من مومن من الموصولة وصلتها محذوف تقديره والله الذي على الارض ليس بومن غيري وغيرك **قوله** فقامت توضا برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف عليه **قوله** اللهم ان كنت امنت قبل شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان منطوع به واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هذا ما ظهر لي **قوله** فغط قال ابن التين ضبطه في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول **قلت** هو بالغين المعجمة والشد بدل الطا المهملة ومعناه اخذ بحاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه **قوله** حتى ركض رجله اي حركها وضربها على الارض **قوله** قال الاعرج هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة اذا ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت ح هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزناد رواه المتابعة الاولى مسندة وهذه موقوفة **قوله** يقال حي قتلته ويروى يقال هي ذاته وهو الظاهر لوجود الجزم فيه ووجه رواية يقال هو اما ان الالف حصلت من اشباع الحركة واما انه كقوله تعالى ايهما تكونوا يدرككم الموت بالرفع في قراءة بعضهم وقال الزمخشري فيكون هو بتقدير والمعنى **قلت** تقدير فيه ركلهم الموت وكذلك هنا تكون التقدير فيقال **قوله** في الثانية اي ارسل سارة في المرة الثانية **قوله** او في الثالثة شك من الراوي اي او ارسلها في المرة الثالثة **قوله** الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قالت ادعي لي فقال ذلك ليلا يجترئ بكثرة اتباعها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فليس على الماموم بذكر الشيطان **قوله** ارجموها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام **قوله** واعطوها اجرا اي اعطوها اسارة هاجر وهي الوليدة اسمها اجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملوها الضاد المعجمة اهزة فقتل هاجر وهجام اسما عبد عليه السلام كما ان سارة ام اسحق عليه السلام وقتل ان هاجر من كونة انعنا **قلت** حفن بفتح الحا المهملة وسكون الفا وفي اخره نون وهو اسم القرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير **قلت** هو كفر من كفور

كورة انعنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والدمعة صورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونين من البر الاخر وبها اثار عظيمة ونزوع كبير وقال البغدادي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها **قوله** اشعرت اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام **قوله** بكت الكافر اي ردته خايبا وقيل اخزته وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تا **قوله** واخدم وليدة اي اعطى خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وقيل الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد فاعلم والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختي وانها منه وحثه عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يتشبث بها وفيه الرخصة في الانقياد الظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعا باخلاص النية وكمال ثقة الرب جل جلاله لمن اخلصها به بكون نوعا من الاثابات وزيادة في الايمان والقوة على التصديق والتسليم والتوكل وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيا لا يكون هذا قادحا كذا الوقال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع ولبس الشعر وفيه الحيل فرارا من التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بلا نفاق كونه نبيا ووليا ممن يريد قتله او انجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقها الوطلب الظالم وديعة لانسان لياخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها **مرحدثنا** قتيبة من سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعتبة بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وسمح خطأهما وهو ليقر على تنفيذ عهد الشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه جوز كبيع شا وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش وبانتظار الشبه ولذا اعتبره والحرث قد مر في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** انظري شبهه اي الاشابهة الغلام بعتبة والماهر الزاني **مرحدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهي ان كلبا اتباعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف لله تعالى

حدثنا ابو عاصم عن صالح قال حدثنا ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش قط بقوله الترجمة توخذ من قوله هلا انتفعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ اولم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضا اختار هذا المذهب وما ذكرناه يسقط اعتراض من يورده عليه بانه ليس في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الايهام الذي في الترجمة ورجاله سبعة وزهير هو ضد زهير بن حرب هذا الصلح ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وذكر الكلام فيه مستقصى والله تعالى اعلم

باب قتل الخنزير

ش اي هذا باب في بيان قتل الخنزير وهل هو مشروع كما شرع قديم اكله اي مشروع في الدهور على جواز قتله مطلقا الا ما روي شاذا عن بعض الحنفية من ترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين وذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكن من قتله فلتناه قلت ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه حلال عندهم وفي هذا عن الغرض اي اموالهم فان قلت ما الغرض ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير ويمحو الصليب قلت يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه يقرر الناس كلهم على الاسلام فلا تقرير شرعية بنسخ صلى الله عليه وسلم فانه اجاز قتال اهل الكفر جميعا سوا كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الا ترى انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجزية عمن يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية انما توخذ في هذه الايام التصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويضيق المال حينئذ فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها فان قلت ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع قلت كان البخاري فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير لحرم التابع بيعه كما في حديث جابر الاتي في مجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم وجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قلت فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وحرم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان التابع امر بقتل الحيات مع جماعة من العلماء مع انهم اوا البيت قالوا لا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية ص وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله

وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عوف رضي الله عنه وحديث من افراده قوله قال عبد الرحمن لصهيب اتق الله الى اخره انما قال عبد الرحمن ذلك لانه كان لا صهيبيا كان يقول انا ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط فان امه من بني نمير وكان لسانه اعجميا لانه رومي بين الروم فغلب عليه لسانهم فان قلت روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشياء انكنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روبة لانتسبت اليها ولكن كان العرب ابيى بعضهم بعضا فانا امرؤ عرفت مولدي واهلي فجاءوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم قلت ليس ما في الحديث يدل على ان المراجعة كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب قلت النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله اتق الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يجعله الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرني ان لي كذا وكذا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث او اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ش مطابقة الترجمة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى اخره قوله ارايت امورا وهناك ارايت اشيا وقوله هنا او اتحنث غير مذكور هناك وفي الثلاثي الحنث او اتحنث كذا في نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال فلم يذكر احد من اللغويين ان التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء في حديث جرا فيتحنث اي يتعبد وفي الصحاح قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بناء مثناة رواه الزهري في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث الى اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بثاء مثلثة وقال الكرماني وروى اتحنب من الحنبة

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ

ش اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دبغها هل يصح بيعها ام لا وسيوضح في الحديث جواز بيعها ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

عليه وسلم بيع الخنزير ش مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير يركاز دينيا على كونه محرما فهذا القدر يفيده الحديث يكفي لوجود المطابقة وهذا التعليق طرف من حديث البخاري باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد تسعة ابواب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة في قوله ويقتل الخنزير والحديث اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال حسن صحيح

بيان مفرداته

قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتأكيد ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر

ولو سألوا التراب لاوشكوا

وافعال المقاربة انواع منها وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا يسرع وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب **قوله** ان ينزل كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن امام فيكم ونزوله من السماء ان رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انجار الصبح **قوله** حكما بفتحتين بمعنى الحاكم **قوله** مقسطا اي عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه **قوله** فيكسر الصليب اي فيفتت تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويروى حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب اي بعد قتل اهله **قلت** فتح في هذا معنى من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز كذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها القى الله خشبة عيسى على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء فتسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يبرئ الاكمه والابرص ويظهر العجايب فقد واعليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن الجذع وحي بالجذع الذي صلب عليه فعظم صاحب الروم وجعلوا منه صليبا ثم من ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب وابى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو ترك الاوثان وابطال

بقية

وقف الله تعالى

بقية الاديان يقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك **قوله** ويقتل الخنزير قال الطيبي وفي قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانا نجسة لا يعيش عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند ما يريد قتالهم وعجز انه يقتله بعد ما يقتلهم **قوله** ويضع الجزية قد مر تفسيره في اول الباب **قوله** ويفيض المال اي يكثر ويبسط من فاض الماء اذا سال وارتفع ورد بطه الدميري على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه من فعل عيسى عليه السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه ما يبقى لاربابه ما لا حاجة لهم به فيدور واحدهم على من يقبل شيأ منه فلا يجده ومما يستفاد من الحديث ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال له شربهم واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الفقهاء لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعرة او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطايفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرايه وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه ومنه ما قال البيهقي في سننه ان الخنزير اسوا حالا من الكلب لانه لم ينزل نقتله خلافه **قلت** الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده خلاف الكلب على ما عرفنا في الفروع والله اعلم

؛ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وده

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب محمول من يذيب اذا اذابه وهو فاعل جامد **قوله** وده بفتح الواو والدال وفي المغرب الوداء من اللحم والشحم ما ينجاب منه وقول الفقها ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ص رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى المذكور من تراه اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق اسنده البخاري في باب بيع الميتة والاصنام ياتي بعد ثمانية ابواب **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ش مطابقته للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم والحميدي بضم الحا هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال الجاسته تسع عشرة سنة ونحوها والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن علي ابن عبد الله عن سفيان الخ واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام

عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الذبايح وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ٠

بيان معناه

قوله قاتل الله فلانا قال البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اختلقوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي قيل ان الذي قيل فيه قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين محرم وقد شاع تحريمها كنت اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فما به عمر على ذلك انتهى **قلت** قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالا حدثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين وزاد فيه في رواية سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الخمر فباعها منهم مقتضاه جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها واما بائع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما ذكرناه انفا وقال الامام محيي الدين في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع اطلع على شيء محتمة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم رؤية الشيء في الاخبار الذي نقله غير واحد غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضية من الاخبار

قوله قاتل الله اليهود فسره البخاري في رواية ابي ذر بالمعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الهروي معناه قتلهم الله وحكي عن بعضهم عاداهم والاصل في فاعل ان يكون بين اثنين وربما يكون من واحد لشيء فارق وطارقت **قوله** فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال اجمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمل لانه يكون عن الشحم وليس هذا بين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر بيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما **قلت** هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو مثل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرمت عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلى البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا كل واحد بابا منفردا فعند اذا كان وجه التشبيه منتزعا عن امور يسمى تمثيلا كما في تشبيه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل

للاسفار

للاسفار فان وجه الشبه بينهما وهو حرمان الانتفاع بما بلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القايل ايضا كما حرم ثمنه وله حرم بيعه **قلت** قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي فان الخمر حرم ثمنها ولها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوي وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى **قلت** كان ينبغي له ان يتوا هذا في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدم والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزايه وفي البدايع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزايه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطيها فانه تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال الفاضي هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم تحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس وبحل هذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشيا سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وفيه بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فان ما عدا الاكل تبعا بخلاف موطوءة الاب وقد احدث هذا العاصي المعين وكمن تحمل ان قول عمر كان للتغليظ لان هذا كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسايل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها او يجوز بيع المتقوم المستحيل بانه خمرا وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه **قلت** هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير قال بعضهم واستدل به على تحريم بيع جثث الكفار اذا قتلناه واراد الكفار شراءه **قلت** وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر **حدثنا** عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم بإسناده النجاري ٠

بيان معناه

قوله قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه على القبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون ش هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال بتفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقدم الكلام في معنى اللعن عن قريب والله اعلم

مرباب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

ش اي هذا باب في بيان حكم التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها

قوله وما يكره اي وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك

مر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ش مط بقنه للترجمة في قوله فعليك هذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابة ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره فا ابن ابي جميلة الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل كنيته ابا سهل وقيل ابو عبد الله الرابع سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء اخر الحروف والسين المهملة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين بن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا

عفان

وقف الله تعالى

عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه الطحاوي ايضا

بيان معناه

قوله اذا اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا مضافان الى جملة فجملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ قوله انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما معيشتي الا من عمل يدي قوله حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة قوله وليس بنافخ اي لا يمكن له النفخ فط فيوزب ابدا قوله فربا اي فربا الرجل اي اصابه الربو والربوة والربوة وهو نهيج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه نجل من ذلك قوله ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب قوله كل شيء بالجر بدل الكل عن البعض وهو اجاز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

رحم الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نضر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير على مثل الشجر او تكون واو العطف فيه مقدرة لتقديره وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء رواية ابي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فامنع الشجر وما لا نفس له وقال الطيبي عبر بان للشجر لانها منعته عن التصوير وارشده الى جنس الشجر اي انه غير واف بالمقصود فاوقعه به ويجوز النصب على التغيير

بيان ما يستفاد منه

فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم وروى الطحاوي من حديث ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عبيد عن اسامة بن زيد بن رفعه قال الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقال الطيبي انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا في لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة امام ضلالة وقوله اشد الناس عذابا عالم لم ينتفعه الله بعلمه في اشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب وفرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفره اشد ممن يقتدى به في ضلالة لانه بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح ويجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كان في الجاهلية يفعل وكما تفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها للعبادة انتهى والغايل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فانه زصورها لتعبد ولمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك تزيد في عذابه قلت قول القرطبي ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الى اخره قال ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي الروح فدل هذا ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد بارز بتصوير حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وقد ذهب جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة واخرجه مسلم مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم بأتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يتعاهد ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالف الاخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطا بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب والستاير ونحوها فانها تخرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسايد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي الى قبه فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسايد لانها توطا ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرقا او تقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى عرس فراى صورة ذات روح او صورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطا فلا باس وان كانت صور الشجر وقال قوم الكره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به باس وقال عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته واد عى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو خطاب

بدليل

وقف الله تعالى

بدليل التخميص وكانت الجاهلية تصنع اصناما من العجوة حتى اذا جاعوا فاكل صنمه قلت بنوا باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم المثلا فاكلوها وقالوا بنوا باهلة اكلوا الهتهم وجاء انها الفن لاهل المقالة الاولى حديث عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فامرني فنزعته فقال لا تشتر والجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم بأتم منه والنمط بفتح النون واليم وهو ضرب من البسط له حمل رقيق وجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها وعملنا بحديث عايشة ايضا وبانا لم نر التي روت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما كان يوطا ويهان فاذن نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه ما قال القرطبي يستفاد من قوله وليس بنا في جواز التكليف بما لا يؤدي عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تقريب المكلف واظهار عجزه عما نماطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله ص قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد ش ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخاري الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة لم يسمع سعيد من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اي هذا الحديث الواحد وخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر بن حديث فقال قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله والله اعلم

ص باب تحريم التجارة في الخمر

ش اي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن تعقبه المهلب حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء ص وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسياتي ان شاء الله تعالى عن قريب ص حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر ش مطابقته للترجمة في قوله حرمت التجارة في الخمر ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم ابن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها وقد

مر الكلام فيه هناك **قوله** لما نزلت ايات سورة البقرة او من اول اية الربوا الى
اخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الايات من سورة البقرة في الربوا **قوله** خرج
النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر
بعضها بعضا والله تعالى اعلم

حراب اثم من باع حرا

ش اي هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في
بني ادم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم
والحر الظاهر ان المراد به من بني ادم لان الحر لفظ موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق وعن
هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد
به ان لفظ الحر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها
وحر الوجه يعني ما بدا من الوجنة والحرفوخ عمامة وولد الظبية والحرة وطين
حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم له في كل واحد منها بلا شك وعند الطلاقة يراد
به الحر خلاف العبد فكيف يتوهم وعتيما ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته

ص حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة
انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورجل باع حرا
واكل ثمنه

بيان رجاله وهم خمسة

الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المهذب وهو
بشر بن عبد العزيز بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابي سفيان
القرشي العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة **الثاني** يحيى بن سليم
بضم السين المهملة القرشي الطائفي الخراز الخذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس
وتسعين ومائة **الثالث** اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
مات سنة تسع وثلاثين ومائة **الرابع** سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد
تكرر ذكره **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه طائفي نزل مكة مختلفة نوبته ليس
له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجازة من وجه اخر عنه وفيه
ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدني يروي الحديث المذكور عن ابي هريرة
وقال البيهقي رواه ابو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخاري

بيان معناه

الكواكب الدراري والملائكون
من الجامع الصحيح للبخاري

قوله ثلاثة اي ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى
خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بهم **قوله**
خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
وزعم الهروي ان الخصم بالفتح لجماعة من الخصوم والخصم بكسر الصاد الواحد وقال
الخطابي الخصم هو الواقع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال الخصم خصيم
وهو الواحي خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحا ان الاسم اذا كان
مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحا يقولون
هذا خصم في جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصمان وكذا
ما اشبهه **قوله** اعطى بي حذف المفعول تقديره اعطى العهد باسمي والبيمين به
ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف بي فقوله ثم غدر يعني نقض
العهد الذي عهد عليه واخذ على الله عز وجل **قوله** باع حرا اي عالما متعمدا
فاذ كان جاهلا فلا يدخل في هذا **قوله** فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم
مقصود **قوله** واستوفى منه اي استوفى العمل منه

بيان ما يستفاد منه

فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم
تعالى واما الثاني فلان المسلمين اخوة في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره
ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم من ان يستعبده او يعرضه
على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة
والصغار فهو ذنب عظيم نازع الله في عباده واما الثالث فهو داخل في معنى
من باع حرا لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكالمتفق
فيه من اهل العلم على انه من باع حرا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس
وابي هريرة والنخعي وجابر ان ورواه خلاس عن علي رضي الله عنه انه قال تقطع يده
والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر
ابن حزم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وروى ابن ابي شيبة عن شريك
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى
سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انبانا مغيرة بن مقسم عن النخعي فيمن ساق
الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى تفتك نفسه وعن زرارة
ابن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا
القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرف لها من اصحابه الا من نجم في الاشارة
قال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة ولم ينكر ضمنا معترض قال ووزجا الزبان الحر
يباع في دينه في صدر الاسلام الى ان انزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وروى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باع حرا فاثمه رواه
البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني
عن سرقة انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم

يا اعرابي اذهب فبعه حتى نستوفي حقك فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد عن الى الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن ابن زياد بن انعم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل لمثله هذا لا جرم اخرجه الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن اسلم قال على شرط البخاري وفي التوضيح ويقارنه ما رواه مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دين على رجال فاعتق اباحراب فدين والله اعلم

٥ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم حين اجلاهم

فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ش اي هذا باب فيه بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذ ان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لم يسبق مفرده سالما للتحرك الراء قوله حين اجلاهم اي من المدينة فيه المقبري اي في امره صلى الله عليه وسلم اليهود حديث سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وحكى الكسر ايضا واشار البخاري لهذا الحديث فاخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم وكف عن ما بهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم الا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها بين رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين وهو لا اليهود الذين اجلاهم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغوا اليه جحرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسير واحيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عنهم عامة ما بهم فاجابهم بما ذكرناه **فان قلت** هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضهم **قلت** امره بذلك كان قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك امر ببيع ارضهم واجلائهم فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على قتاله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد السلاح فحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله في قلوبهم الرعب وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يجبهم ببيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم

الجلا

وقف الله تعالى

الجلاء الاية وقال الكرماني فان قلت لم يعبر عما رواه هذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه **قلت** لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى وورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه اكتفى بالاشارة اليه هنا لانجاد مخرجه عنده فمر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من غادته انتهى **قلت** التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكره هنا لا مدخل له في كتاب البيوع وهذا سقط هذا في بعض النسخ والله تعالى اعلم

٦ باب بيع العبيد بالعبيد والحيوان نسيئة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا التقدير الكلام وقوله والحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص **قوله** نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي موجلا والنسا به على التمييز وقال بعضهم وكانه اراد بالعبد جنس ما يسترق فيدخل الذكر والانثى **قلت** لا نسلم اذ يكون المراد بالعبد جنس ما يسترق وليس هذا موضوعه في اللغة والظاهر خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف المذكور واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اتى عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده قال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو ام قال وانما هذا اعرابي انتهى قلت لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسيئا واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اصلا واختلفت هذه الطائفة لا يجوز الحيوان وجاز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلفا ام لم يختلفا هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الثافعي وابي ثور وقال مالك لا بأس بالبعير البجيب بالبعيرين من جنسه نسيئة الا بل نسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا وانتفعت اجناسها فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويوخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها ام لا واحتجوا لذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال الحديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم **قلت** حديث ابن عمر اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن

عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر اخرجه
ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج وابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان واحد باثنين بدا بيد ونهى عنه
نسيئة وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع غير حدثنا
محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فان قلت** قال البيهقي بعد تخريجه
حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة **قلت**
قول الحافظ ابي بكر بن الحسين بن الحسن البيهقي وعلي بن المديني كما قدمنا هذا مع انهما مثبتان والمثبت
يقدم على النافي ولا يفيد شيئا **فان قلت** حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سالت محمدا عن
هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قلت**
رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد فانه قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا اسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله
ابن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابن
دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فان قلت** قال البيهقي هذا الحديث ضعيف
بمحمد بن دينار الطاحي البصري بما روى عن ابن معين انه ضعيف **قلت** البيهقي انما حمله
على هذا بما يثبت بالاثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس
وقال قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث **فان قلت**
حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف **قلت** قال ابن حبان صدوق
يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين في حديثه وروى له مسلم
مقرونا بغيره وروى له الاربعة **فان قلت** حديث ابن عباس قال فيه البيهقي
انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **قلت** اخرجه الطحاوي
من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث
اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول
الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه
احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا حماد بن سلمة عن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان
عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة ورواه الطحاوي ايضا وفيه رواية قلائص والقلائص بكسر القاف وجمع
قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون جمع جمع وقال القلوص يجمع على قلص وقلائص
وجمع القلص قلاص والقلوص من الوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه
بانه اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في المؤتلف والمختلف باب الكنى ابو سفيان روى عن
عمرو بن حريش روى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة
عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابي سفيان ولا يدري من ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان
رواه ثم نسخ ذلك باية الربوا بيان ذلك ان اية الربوا تحرم كل فضل خال من العوض ففي
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة توجد المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ بما نسخ باية الربوا استقراض
الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ يكون

بدلالة

بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي واشباهه ان الشيخ لا يكون الا بمعرفة
التاريخ واما حديث ابي رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان خيار الناس احسنهم قضاء احتجت به طائفة منهم الاوزاعي والليث ومالك
والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة
على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا بالوجه
الذي ذكرناه الان ومع هذا ليس فيه الا الاشارة على من احسن القضاء فاطلق ذلك
ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا وكذلك اجابوا عن كل
حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه
وفقهاء اهل الكوفة الثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا
يجوز الاستقراض الا ما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
فلا يجوز قرض ما لا مثل له من الثروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل
الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون
الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجوز القرض في الجذر لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا **اهر** واشترى
ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك وروى ابن ابي شيبة
من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه البيهقي ايضا ان ابن
عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان
رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر
خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زيادة عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت
لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه

بيان معناه

قوله راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن
الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاحمال والاسفار والناقة للمبالغة
يستوي فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع
ايضا على ابعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى **قوله** مضمونة عليه اي تكون
تلك الراحلة في ضمان البائع **قوله** يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة
الى المشتري **قوله** بالربذة اي في الربذة بفتح الراء وايا الموحدة والذال المعجمة
وفي اخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة **قلت** هي قرية
معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول وهي على
ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة ص وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كره ذلك لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء ص واشترى رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال ائتيك بالاخر غدا رهوا ان شاء الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن يزيد الرقاشي عن معاذ بن عبد الله بن الخيران رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم الانصاري الحارثي قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو في اصل السير السهل والمراد به هنا ائتيك به سهلا بلا شدة ولا باطلة او ان الماشي به يكون سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت بماذا انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اي ائتيك به اتيانا رهوا وعن الثاني يكون حالا عن قوله بالاخر فافهم ص وقال ابن المسيب لا ربو في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب فكبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله لا ربو في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربو في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبأنا معمر عن الزهري سئل سعيد فذكره ص وقال ابن سيرين لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله ببعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احدهما ببعيرين نسيئة فهو مكروه قوله ودرهم بدرهم كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب ما ذكره عبد الرزاق ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكرنا وفي رواية البخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال انما نزل نبينا بها جارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية لسنة وانما ذكر البخاري هنا مختصرا من حديث خيبر اخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد عن ثابت

وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفي الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود في الجراح عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا وصفية بنت حيي بن اخطب بن سعنة ابن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سمول سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معوية سنة خمسين قاله الواقدي ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره في اول الكتاب والله اعلم

٥٣ باب بيع الرقيق

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فما ترى في العزل فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هي نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بيع السبي لما قالوا انا نصيب السبي فنحب الاثمان والاثمان لا تجيء الا بالبيع والسبي فيه الرقيق وغيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وقد تكرر ذكره وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وفي آخره زاي وهو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي ابو صفوان يكنى ابا محيريز مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

٥٤ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك وفي العتق عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنه به وفي المغازي عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد عن اسحق بن عماد واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قوله لاني صرمة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر فيه وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفي العقود عن هرون بن عبد الله

٥٥ بيان معناه

قوله انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها وكيف يحكم في العزل اهو جائز ام لا واختلف فيه هل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد المصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطؤهن قبل نزول ولا تناكحوا المشركات حتى يومن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نزل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر في بني المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وما دخل بها سالت عن الاسرى فوجدتهم قد ارضى الله عنها قوله او انكم تفعلون ذلك على التحقيق منه وذلك اشارة الى العزل قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المهلب كلمة لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا تنافي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مولد له وقال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا قوله نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة قوله الا هي خارجة ويروى الا وهي خارجة بالواو اي جفه القلم بما يكون

بيان ما يستفاد منه

فيه السؤال عن العزل عن الاماء واجابه صلى الله عليه وسلم بانها قدر من النسمة يكون وفي حديث النسائي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر رفع الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيا تيها ما قدر لها وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءدة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه ثم ان هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال اصبنا سبيا من سبي هوازن وذلك سنة ثمان يوم حنين قال القرطبي وهم موسى بن عقبة في ذلك ورواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة

الى يوم القيمة الا ستكون قوله غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس او اربع وقد بينه في قوله فذهب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل عن الامة قطعا وحكى في البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه مكروه ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء ارجحة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك الجواز في الشريفة وفي الحرة موقوف على اذنها والاذن سندها انكانت للغرور ابهما يجوز برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الواد الخفي وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح وهذا صحيح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح

٥ باب بيع المدبر ٥

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا قلت التدبير لغة النظر فيما اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بطلق موته كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا الفاظ انت حر مع موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوخر والامة توطا وتستكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى في ثلثي قيمته ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير المعتمد فهو كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر كل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا اهل هو عقد جايز ابتداء لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بما يعتق ومن قال جايز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث

حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر تمر الحيوان المشهور الثاني وكيع بن الجراح الرواسي الثالث اسماعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير الرابع سلمة بن كهيل

معه عن هذا الحضرمي كان ذلك من الاركان فمات سنة احدى وعشرين ومائة **الخامس** عطاء بن ابي رباح **السادس** جابر بن عبد الله الانصاري

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وعطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين بلا نسبة وفيه اذ شيخه ذكر منسوبا الى جده

بيان من اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضاء عن عبد الاعلى بن واصل وابن ماجة في الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به

بيان ما يستفاد منه

احتج به الشافعي واحمد ماذهبا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفيا بما فيه الكفاية في باب بيع المزابنة **قوله** المدبر الذي كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** هذا طريق اخر اخرجه قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي حدث عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه شيخا اسحق ابن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول فراثه ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاري في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن **ص** حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح قال الحدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد واما هريرة رضي الله عنهما اخبراه انما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة **ش** قيل لا معنى لادخال هذا في بيع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التين واد خله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في جملة امتي **قلت** اخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه

من

من عنده فان الكرماني قال **فان قلت** ما وجه تعلقه بالمدبر **قلت** لفظة الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى **قلت** هذا الكلام كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر صلى الله عليه وسلم ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن اصلا وقول هذا القائل فيوخذ منه جواز بيع المدبرة في جملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يجاوز اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القائل فلا يدري ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول زهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح **الثاني** يعقوب بن ابراهيم **الثالث** ابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **الرابع** صالح بن كيسان **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **السادس** عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **السابع** زيد بن خالد الجهني **الثامن** ابو هريرة وقد مر الكلام مستوفيا فيه في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه ايضا عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما **قوله** لم تحصن بفتح الصاد وكسرها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **ش** هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابي القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن يحيى بن حماد كلاهما عن الليث به **قوله** فتبين اي ظهر زناها وثبت **قوله** ولا يثرب اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لا يقع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنت الاما لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم جد الامام امرهم جد اخر اثر وساده ثانيا مثلثة وراويا موحدة **قوله** ولو بحبل اي ولو كان بحبل من شعر

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيدها بالسفر وان كانت في الحضر ايضا لا بد من الاستبراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اصطفى صفية استبرأها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد من قوله حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة ٠

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين **الثاني** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الغفار من الغارة حليف بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر **الثالث** مروان ابن ابي عمرو واسمه ميسرة يكنى ابا عثمان **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه ٠

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان بعضه من افراده وانه حجازي سكن مصر وان يعقوب مدني سكن اسكندرية وان عمرو بن ابي عمرو مدني مات بها وان خلافة ابي جعفر المنصور ستة ثنتين وثلاثين ومائة ٠

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن الجهاد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن احمد عن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود والجراح عن سعيد بن منصور ٠

بيان معناه

قوله خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع **قوله** الحصن اسم القوص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن **قوله** صفية بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف الصحيح ان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد التحي **قوله** حيي بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة تضمها **قوله** ابن اخطب بالخاء المعجمة **قوله** وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان حمارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رأت في المنام قمرا اقبل من يثرب حتى وقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تتمنين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تبين ان يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة يتزوجك وفي لفظ رأيت كأني وهذا الذي

فن السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبرا الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرات الشيء اذا طلبت اخره لتعرفه وتقطع الشهوة وقيل الاستبرا عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبرا الذي يذكر مع الاستحداد والحيضة هو ان يستفرغ بقية البول ويبقى موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه **ص** ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها **ش** الحسن هو البصري وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سيل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبريها بحيضة فيما بينهما القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا **قوله** او يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو وبؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج والمباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المرة بيراة الرحم والمباشرة اذا وهبت الوليدة التي توطأ او عتقت فليتبرا رحمها بحيضة ولا تستبرا العذرا **ش** ابن عمر هو عبد الله بن عمر **قوله** اذا وهبت الى قوله بحيضة تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية **قوله** التي توطأ على صيغة المجهول **قوله** او عتقت بفتح العين وقيل ضمها وبكسر التا على صيغة المجهول ايضا **قوله** فلتستبرا على صيغة المجزوم والمعلوم اي ليستبرئ المبتاع والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق **قوله** ولا تستبرا العذرا وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذرا فلا يستبرئها وقال ابن المنذر هذا خلاف ما يقوله مالك قبله والشافعي ايضا وقيل تستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذرا قال لا يقربن ما دون ذلك حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء رجل اشترى جارية من ابويها عذرا قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبرا الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبرا العذرا وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال ابا سلمة بن عبد الرحمن رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب النخعي وقتيبة سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فاملك نفسه حتى تحيض قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** وقال عطاء لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **ش** عطاء هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يزنا بها فجعله ثم وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطي بدليل فبقي الباقي على اصله **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه

يزعم ان الله ارسله وملك يستدنا بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم يرى بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها فقال ماهذا قالت يارسول الله رايت في المنام قد كرت ما مضى الى اخره وهذه المخبرة من لحظة على وحمى وفي الاكليل للحاكم وجويرية رات في المنام تزوية صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان حيية قالت رايت في المنام كان ابي يقول يا ام المومنين فعزعت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رات سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطي على عنقها فقالت لزوجها ان صدقت رويا لتتزوجن به شهرا ان ليلة اخرى ان قمرا بيضا انقض عليها من السما وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رويا لتموتن بي سريعا حتى اموت وتتزوجين من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات

بيان معناه

قوله وكانت عروسا العروس من يستوي فيه المذكر والمونث ومن الخيل رجل عروس وامراة عروس وعرايس وقال ابن الانباري يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهم سموا عند دخول احدهما بالاخر ويقال العرس للرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عندنا بها **قوله** فاصطفاها اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية من غنايم خيبر **قوله** سد الروحا السد بفتح السين المهملة والشديد الدال والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الصهبا من خيبر على روحة **قوله** حلت قد فسرناه عن قريب في اوائل الباب **قوله** فبنى بها اي دخل بها قال ابن الانباري البنا الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنا عليها قبة ليدخل بها فيها فبقالت بنى الرجل على اهله قال الرجل لا يقال بنى باهله **قوله** حيس بفتح الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابن الوليد وايمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق **قوله** في نطع بكسر النون وفتح الطا على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطا وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش **قوله** اذن من حولك اي اعلمه لاشهاد النكاح وهو امر من اذن يوذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه **قوله** وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس **قوله** يحوي بضم الياء اخر الحروف وفتح الحا المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية ابي ذر وقوله اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوبا بتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباة ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العبا **قوله** فتضع ركبته الى اخره قال الواقدي كانت تعظم ان تحمل رحلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على ركبته وما اركبها على البعير وتجيبها على الناس انما زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولد صفية ماية بني وماية ملك ثم جبرها الله

تعالى امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي ابو عبد محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب الحسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد البنا بصفية استاذنته عايشة رضي الله عنها ان تكون في المنقبات فقال صلى الله عليه وسلم ياعايشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما راتها حصل لها ذلك وقيل حدث اصطفاه صلى الله عليه وسلم لصفية يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة اروس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا عنها ويروى انه قال خذ راسا اخر مكانها واجيب لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل والهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اي ذلك كان وفي حواشي السنن للامام اذا فعل مام بعد المغانم لما استرجاعه والتفويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطا دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية **فان قلت** الواهب منهي عن شراهبته **قلت** لم يهبه من ماله نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظرا ومما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبرا انما تلزم بوطي البتاع عليها بان لا يطاها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطا حتى تضع لئلا يستقي ماوه زرع غيره واجمع الفقها على حيضة واحدة براة في الرحم الا ان مالكا والليث قال ان استبرها في اول حيضها عندها وان كانت في اخرها لم يجزها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرى وقال ابو حنيفة والشافعي الحاشون لا واختلفوا في جارية المجارية وبائرتها قبل الاستبرا فاجازه ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطعا للذريعة وحفظا للانساب وحجة المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض فيدل هذا ان ما دون الوطي من المباشرة والقبلة في حيز المباح وصفه صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان يستبرها حجة في ذلك كونه لم يجعل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يبسا فربما معه لانه لا يدان يرقبها او يتركها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس بيده امراة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب النخعي والزهري ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يلمسها بشهوة وقال الحسن البصري لا باس ان يباشرها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطا وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا انه انه عنى بالمسيس الجماع في هذه الاية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع الميتة والاصنام

ش اي هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الانباري الصنم ما اتخذ الخاص من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها الثا المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصور الادمي فيعبد وينصب فيعبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصم العبورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلا قهما على المعنيين وقد يطلق الوثر على العتيك والميتة بفتح الميم هي التي تموت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **تم** ما اتفقا عليه للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابي عاصم به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به

بيان معناه

قوله عن عطاء هذه رواية منصلة ولكن بينه البخاري في الرواية المعلقة التي عقب هذه بان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه على ما ياتي وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الصحيحان البخاري وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي **قوله** عن جابر وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة **قوله** عام الفتح اي فتح مكة **قوله** وهو بمكة جملة حالية فيه بيان ظرف تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة فيحتمل ان يكون التحريم قبل ذلك وقد تم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يتكرر وهكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بما امر الله به كان الامر واحدا وقال صاحب المفهم كان اصله حرما ولكن ناب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بين اسمه واسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله ان الله بري من المشركين ورسوله فيمن قرا بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقييم وتاخير لانه كان حقه ان يقدم حتم على رسوله كما جاء في الاية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث في الصحيحين من حديث انس فنادى مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم بالافراد وروى ابو داود

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ من بطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه **قوله** فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل **قوله** ارايت اي اخبرني شحوم الميتة الى قوله الناس هل يجمل بيعها لانه فيها منافع مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال الجزم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث الاستصباح على ذلك بشحوم الميتة وكان سوالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جايز لما فيه من المنافع فجاز بيع لحم الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك فجل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر ما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها واكل ثمنها اذ كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فطهر بالماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء ومن اجاز الاستصباح بما نفع فيه النار علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قايم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يجوز ان يجعل الا لانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعته **قلت** على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزايه واما الكافر فلان موفل بن عبد الله بن المغيرة لما افتح الخندق وقتل على المشركون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه خلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشر الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به **قلت** عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم يجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب اخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البايع وراوا ان المشتري اعذر من البايع لانه مضطر الى ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سايراجزا الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحياة لا يجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل **قلت** قال الجوهري العاج عظم الفيل وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال الجوهري

نرى العوس الحولي جونا بلوغها ... لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء **فان قلت** الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار ابن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك **قلت** ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يوثر فيه الضعف الا بعد بيان جرحه، والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كلام كاتب الاوزاعي **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام **قوله** قاتل الله اليهود اي لعنهم **قوله** جملوه بالجيم اي اذابوه من جملت الشحم اجمله واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم **قلت** الاول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى **ص** قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الي عطا سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القنطبون مولد محرق بن عمرو من بقيا وقنبل العطبون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث في سنن ابي داود من رواية ابنه في تخيير الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بن عبد العزيز بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب الحديث

٭ باب ثمن الكلب ٭

ش اي هذا باب في بيان ثمن الكلب **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **ش** مطابقته للترجمة في قوله نهى عن ثمن الكلب ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مرفي الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري مرفي اخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف

وقف الله تعالى

٭ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير ٭

اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفين بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفين ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفين به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح كلاهما عن سفين به ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا والاربعة **اما** حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الفسنة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به **واما** حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والضبع **واما** حديث ابن مسعود رضي الله عنه كذا

واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفين عن جابر **واما** حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود ومن رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر ثمن الكلب ولا احلوان الكاهن ولا مهر البغي **واما** حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس ابن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح **واما** حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافى ابن عمران الجصي عن ابن طهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر **واما** حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن العلاء ومنعفه قلت وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد **اما** حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد مر **واما** حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الحاجم وكسب الحجام **واما** حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت **واما** حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشايب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب ابن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن بزيد عن امنة بنت عمرين عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب قال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال سفيان ليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ٠

بيان معناه

قوله نهى عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب وياتي الكلام فيه عن قريب **قوله** ومهر البغي وفي حديث علي فاجر البغي وجاء كسب الامة هو مهر البغي لان الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقل عن ابن الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغا بكسر الباء ممدود وقال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المراة تبغي بغاء والبغي يجيء بمعنى الطلب يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي والظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاستطالة والكبر وفي الحديث الناجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء الياء فصار بغي بضم الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة لمونث فلذلك جاء بغير هاء كما يجيء اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو كان كذلك للزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة ويجمع البغي على بغايا **قوله** وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا اجبوته بشيء وقال الهروي قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال احلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال اعسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقال امراة تمدح زوجها ٠

لا ياخذ الحلوان من بناتنا ٠

وفي شرح الموطا لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر ٠

فمن رجل احلوه رحلي وناقتي ٠ يبلغ عني الشعر اذ ما تمات قايلها ٠

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا كما ذكرنا والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفي وقد حصل في الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال لكهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا انكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت لكهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق ومسطح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن وربيا يلقى اليه الاخبار

ومنهم

الكتاب الثامن والثلاثون من الجزء الثالث من كتاب البيوع

وقف الله تعالى

ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسالها او فعله واحواله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها ٠

بيان ما يستفاد منه وهو على ثلاثة احكام الاول

ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناوه او لا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين ومجهر وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن الكلب خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويجيء بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية وكان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله يعني الميراث يعني للتيتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا بياع الا في الدين والمغانم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع او ماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبها وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وحاكمهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في روايته فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والهر ونحوها فجايز عندنا خلافا لنا عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه غرم رجلا ثمن الكلب كلب فقتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقال المخالفون لهما اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روى عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضايه على الصحيح عند الأصوليين انتهى **قلت** الجواب عن هذا كله ما قاله البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب فلا يكتفي بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عنده غيره لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى والربيع وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب واخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد رحمه الله تعالى ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول بمكة خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يحسن قتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان منقطع وقوله وقد روي من وجه آخر متقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأييدا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو ان كان منقطعا ايضا واما قوله والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري فهو اسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمرو وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قاله البخاري فيه اثرا فاذا كره واها قوله فالعبرة بروايته لا بقضايه غير مسلم لان هذا الذي قاله يؤدي الى مخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بقضايه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهذا جواب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولاجل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى قد قتلها نسخ فما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها **فان قلت** ما وجه هذا النسخ **قلت** وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما فثمنه حرام كالخمر ونحوه ثم لما ورد الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم لنسخ ذلك التحريم ورفع حكمه وسياق زيادة بيان في الزراعة وغيرها **فان قلت** ما حكم السنور **قلت** روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفين عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب العلماء الى جواز بيعه واكل ثمنه وبه

وقف الله تعالى

قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه وروينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر ينبغي بتخفيف النهي فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منها نظر لا يخفى والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر شمرده بكلام طويل والسادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما شمرده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته

الحكم الثاني ممر البغي

وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لاغية لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين

الحكم الثالث حلوان الكاهن

وهو حرام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يأتون به باطل وجله كذب ومن حرم اتيانهم تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل اموال الناس بالباطل ولان الكاهن يبقول ما لا يشتفع به ويبان على ما يعطاه على ما لا يجمل

حرحة ثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة واكل الربو وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث مضى في باب موكل الربو فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمي ولا هر الا غاطي البصري عن شعبة الى آخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفيا

حد بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

ش اي هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف بتقديم راس المال والسلم بتقديم المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم في النزع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي القاموس وكرهت طائفة السلم روى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم

ترجمة باب السلم في كيل معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يحال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بعد الكتاب والباب ولم يقع في رواية السفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده

حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن ابي كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او قال عامين وثلاث شك اسماعيل فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرايين بينهما الف وفي اخره هاء ابن واقد ابو محمد مر في سترة المصلي الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد اللام الاخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل المقري احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والرميلي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي كلاهما ثقة الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري السادس عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل بصري وابن ابي نجيح وعبد الله بن ابي كثير سواء كانا هو المقرئ او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا اخر في الحج يرويه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرئ في هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا لهذا ولابن ابي النجود في المتابعة ووقع في المدونة عبد الله بن ابي كثير وهو غلط وصوابه حذف ابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

وقف الله تعالى

اخرجه البخاري ايضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثة عن سفيان بن عيينة وعن ابي نعيم وفاء عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به وعن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار ار بعتهم عن سفيان بن عيينة

بيان معناه

قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف العام بالنصب على الظرفية قوله شك اسماعيل بن علية ولم يشك سفيان بن عيينة فقال وهم يسلفون في التمر سنتين والثلاث ولا في في الباب الذي يليه وقال بعضهم السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير فيه وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير فيه وجه النصب على المصدر اذ يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم قوله من سلف في تمر بتشديد اللام في رواية ابن علية وبيع في رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذه اشمل قوله في تمر بالتاء المثناة من فوق ويروى بالتاء المثلثة قوله ووزن الواو بمعنى او اي او في وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن

بيان ما يستفاد منه

فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يسلم فيه من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا اختلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من الكيل لصاع الحجاز وقفيز العراق وارد ب مصر لكن مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كيل مكيلا وموزون فقط ولا يجوز في مزوع ولا في معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا في النص وكأنه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما يحال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذا علم بهما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه مكيلا وموزونا ومزروعا ومعدودا ومتقاربا كالجوز والبيض وعندنا فرق لا يجوز في المعدود عدد التفاوت احاده وقال الشافعي لا يصح الا وزنا وفي الروضة يجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم تختلف قشوره عادة والا وجوز كيلا على الاصح وكذا العسل والسمن والشيرج واما البطيخ والمشمش والخوخ والسفرجل والرمان والباذنجان والراسخ والبيض فالمعتبر فيها الوزن اتفاقا وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة

ولا يسلم في معدود يختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا في غير الحيوان كالفلوس
ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كجوز وبيض عددا وفي المتفاوت
كفاكهة ونقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ويكفي العدد في المعدودات
ولا يفتقر الى الوزن الا ان تتفاوت احاده تفاوتا يقتضي اختلافا تاما فلا يكفي فيها
حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت
عادة بيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان صغارا وتاعرين التفاوت وكذا جميع
ما يشبه ما ذكرنا انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي
قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيهما قبل يكون باطلا
وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي
القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير
ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح
بشرط قبضهما في المجلس **مرحدثنا** محمد اخبرنا اسماعيل عن ابن ابي نجيح هذا في كيل
معلوم ووزن معلوم **ش** اختلف في محمد هذا من هو قال ابو علي الجياني لم ينسب فيحمل هذا
احد من الرواة قال والذي عندي فيه انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن
سلام روى عن ابن عيينة رحمه الله تعالى **قوله** هذا اي هذا الحديث المذكور والله اعلم

ر باب السلم في وزن معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة
التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية
والاصح الجواز **مرحدثنا** صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ووزن معلوم وهذا طريق اخر
في الحديث المذكور فيه رواية عن صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده يروي عن
سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن
عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا
يدل على ان السلم الحال لا يجوز وهو عند الشافعي يجوز كالموجل فان صرح بحلول او تاجيل
فذاك والا فاطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني
لا ينعقد ولو صرحا بالاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد
حالا و **قوله** الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه
في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس
ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم لان اذا جاز موجلا مع الغرر
فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل
ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم
في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى **قلت** هذا كلام مخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم

وهذا

وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدي الى انما قبل الشارع من الاجل المعلوم
وكيف يقول مع الغرر ولا غرر هاهنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين يأتي
الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة فلا يشترط
قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه
لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزنات خاصة كما ذهب اليه ابن
حزم بظاهر حديث يعني لا يخصص السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من
المكيلات لا بد من اعلام قدر رأس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات
والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير
صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها
معلوما وصفتها معلومة وضبطها متملنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه
من حد الجهالة حتى اذا اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز **قلت** قد ذكرنا انه
لا يجوز عند احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا
في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف
يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال المالكية بكره اقل من يومين وقال
الليث خمسة عشر يوما **مرحدثنا** علي حدثنا سفين قال احدثني ابن ابي نجيح
وقال فالسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم **ش** هذا طريق اخر في حديث ابن عباس
اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة الى اخره وفيه ايضا على
اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه **مرحدثنا** قتيبة حدثنا
سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
ش هذا طريق اخرى الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفين بن
عيينة الى اخره وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة
اخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة وذكر
الاجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفين بن عيينة **مرحدثنا** ابو الوليد
حدثنا شعبة عن ابن ابي المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي
المجالد **ش** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا
السختياني البلخي يقال له ختت احد مشايخ البخاري من افراده ومحمد بن ابي المجالد
الكوفي من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو
اسحق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة محمد بن المجالد ومرة محمدا وعبد الله متردد
في اسمه وهذا ابهم البخاري اولا حيث قال ابن ابي المجالد وبقية هذا السند والسند
الذي يأتي وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف
وقد تترك **مرحدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد
الله بن ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة في السلف فبعثوني
الى ابن ابي اوفى فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن ابزى فقال
مثل ذلك **ش** قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم
في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء في بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف الله تعالى

طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده هذا الباب الاشارة اليه

بيان رجاله وهم سبعة

الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** هو ابن ابي المجالد الذي ابهمه ابو الوليد عن شعبة بكنيته وتقدم بين محمد وعبد الله وهنا تردد فيه عن شعبة بين محمد بن ابي المجالد وبين عبد الله بن ابي المجالد وذكر البخاري فيه ثلاث روايات الاولى عن ابي الوليد عن شعبة عن ابن ابي المجالد والثانية عن حفص ابن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صدوقا مجاهدا وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى **الرابع** عبد الله بن شداد بن الهاد وقد مر في الحيض **الخامس** ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر **السادس** عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة **السابع** عبد الحميد بن الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصورة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وشيخه واسطي وعبد الله بن شداد مدني يأتي الى الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابي مجالد كما ذكرناه وفيه الثلاثة من الصحابة احدهما ابن ابي اوفى والاخر ابن ابزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة **قلت** لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان ثقة عالما ثبتا ثقة في الحديث وفيه ان ابن المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري عن ابي الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن بشار به

بيان معناه

قوله في السلف اي في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا **قوله** فيعتوني هو من قوله ابن ابي المجالد وانما جمع اما بناء على ان

ان

ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **قوله** فقال اي ابن ابي اوفى **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايام حياته **قوله** وابي بكر اي وعلى عهد ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم **قوله** في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات وبقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل **قوله** فقال مثل ذلك اي فقال عبد الرحمن بن ابزى مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة تحدث وفيه جواز المباحثة في المسالة طلبا للصواب والله اعلم

ترجمة باب السلم الى من ليس عنده اصل

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط **قلت** كانه اشار الى ان السلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد مستمرا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بالخلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موجودا عند العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وتمام التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده **قلت** اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر **مرحديثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقال اسلف هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاسلف هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث ام لا **ش** مطابقته للترجمة في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب ومعنى الكلام فيه بوجوهه غير ان في هذا نص البخاري على ان اسم ابي المجالد محمد وذكر هنا الزبيب موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر في الحيض

بيان معناه

قوله يسلفون من الاسلاف ويروى يسلفون بتشديد اللام من التسليف **قوله** نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة من اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطايح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام وبقايا لهم النبط بفتحتين وتجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطي ونباطي وباط وحكى يعقوب نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط ويَنبِط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البير اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج الى ان كان اصله اي اصل المسلم فيه وهو الثمر اي الحرث قوله الهجر بالحاء المهملة والجيم ثم الراء موضع قرب المدينة فيه مزارع فاهم وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم وفيه جواز السلم في السمن والسيرج ونحوهما قياسا على الزيت ص حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن البيساني عن محمد بن ابي مجالد هذا وقال ليس فيه الحنطة والشعير ش هذا طريق اخر لحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان البيساني الى اخره ص وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا البيساني وقال والزيت ش هذا طريق اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه من سفين قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي وكان البخاري كان يقول انا مكي نزيل عدني وسفين هو الثوري قوله والزيت يعني ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفين في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن البيساني وقال في الحنطة والشعير والزبيب ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان البيساني قوله قال في الحنطة قال في روايته فتسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب ص حدثنا ادم حدثنا شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن فقال رجل الى جانبه حتى يوزن ش قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي يعده المترجم باب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من لم يخلق ذلك النخل عدد ذلك من جملة بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر

بيان مغناه

قوله في النخل اي في ثمر النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من السلم مغناه اللغوي وهو السلف حتى لا يتقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف

وقف الله تعالى

في الذمة واما النهي عنه فلانه من جملة اكله من تلك الثمرة خاصة وليس مستثنى من السلف في الذمة مطلقا قوله حتى يوكل منه مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان الواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الغالب الاغلب لا مفهوم لها قوله فقال الرجل قال الكرماني انما عرف مع ان السياق يقتضي تنكيره لانه معهود اذا اراد به ابو البختري نفسه اي السائل من ابن عباس قوله قال رجل لم يدر هذا من هو قوله واي شيء يوزن اذ لا يكيل وزن الثمرة التي على النخل قوله الى جانبه اي الى جنب ابن عباس قوله حتى يحرز بتقديم الحاء المهملة على الزاي اي حتى يجمع ويحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يجزر بتقديم الزاي على الراء اي يقرض وفي رواية النسفي حتى يحرر من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الحرص والوزن والاكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد اي حين وقت حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا ص وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري قال سألت ابن عباس وهنا يقول شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس قوله مثله اي مثل حديث المذكور

مرباب السلم في النخل

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسيئا بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

بيان مغناه

قوله فقال نهى اي فقال ابن عمر نهى بضم النون على بنا المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله عن بيع النخل اي عن بيع ثمر النخل قوله حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح قوله وعن بيع الورق اي ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اي نهى عن بيع الفضة بالذهب نسيئا اي بالتاخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نساء الدين اي اخره نسيئا وانسأته انسأ والنسأ الاسم فان قلت النصاب نسيئا ما اذا قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نسيئا بمعنى منسأ على صيغة اسم المفعول قوله بناجز بالزاي والجيم اي حاضر يقال نجز بنجز نجزا اذا حضر وحصل قوله فقال اي ابن عباس نهى النبي

ش اى هذا باب فى بيان حكم الرهن فى السلم **مر حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال حدثنى الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصرى وهو من افراد البخارى وقد مر فى السلف وعبد الواحد بن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن فى السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم هذا الحديث وقيل روت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعى واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون واتحفه فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن فى يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه من اسلم فى شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضايه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرطنا فى مقتضى العقد والله سبحانه وتعالى اعلم

مر باب السلم الى اجل معلوم

ش اى هذا باب فى بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم **ص** وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود **ش** اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود بن يزيد النخعى والحسن البصرى وتعليق ابن عباس وصله الشافعى عن سفين عن قتادة عن ابى حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابى شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى الحصاد ولا الى الجداد واضرب اجلا وتعليق ابى سعيد وصله عبد الرزاق من طريق بيهس العنزى الكوفى عن ابى سعيد الخدرى قال السلم بما يغوب به التمر ربا ولكن اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم **قلت** بيهس بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره سين مهملة والعنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى وتعليق الاسود وصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابى اسحق عنه قال سالته عن السلم فى الطعام قال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن **ص** وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا باس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم مالم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه **ش** هذا التعليق وصله مالك فى الموطا عن نافع عنه قال لا باس ان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد وثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحو **قوله** مالم يكن اصله مالم يكن حذفت النون منه تخفيفا ويروى على الاصل وهذا كما رأيت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر بن الخطاب شرطوا الاجل فى السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود النخعى والحسن

صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه او حتى يوكل من النخل ثمره او حتى يأكل صاحبه منه **قوله** وحتى يوزن اى وحتى يخرص وقد مر عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين ولكن بعيد وصلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر **قلت** وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملة وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بنى فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك او سقا فسماه الى اجل مسمى **مر حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا سفينة عن ابى البخترى سالت ابن عمر عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا بناجز وسالت ابن عباس فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل فقال حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال الرجل عنده حتى يجرز **ش** هذا طريق اخر فى الحديث المذكور عن محمد ابن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن سفينة الى اخره **قوله** فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر والى الوقت نهى عمر رضى الله عنه ونهى عمر اما عن السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده والله اعلم

مر باب الكفيل فى السلم

ش اى هذا باب فى بيان حكم الكفيل فى السلم **مر حدثنا** محمد حدثنا يحيى حدثنا الاعمش عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **ش** قيل ليس فى الحديث ما ترجم به واجاب الكرمانى بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان الرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما قياس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وهذا كله ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس **قلت** ايراد المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجزء الثانى ومع هذا الجواب الجواب الثانى فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد روى فى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال قد ذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل فى السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان الجعيل هو الكفيل وهذا يجاب ايضا عما قاله الكرمانى ليس فيه عقد السلم لان السلف هو المذكور فى السلم والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن على بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابى يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعى وقد مر البحث فيه هناك مستوفيا

مر باب الرهن فى السلم

وقف الله تعالى

مصغر جارية وهو جويرية بن اسما بن عبيد الضبعي البصري ٠

كتاب الشفعة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الشفعة وهي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفقها يضمون الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا لا ينبغي ان ينسب الفقها الى الغلط صيانة لرعاية الادب وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختلف في اشتقاقها فقيل في اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية او الاعانة او الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكوة ونحوهما حتى بينها الشارع وبيان ذلك ان الشفعة اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه قال الكرماني في الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم الحادث وقيل هو تملك العقار على المشتري جبرا بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف العلما في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها ٠

بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة

ش كذا في رواية النسفي وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة ٠

ص باب الشفعة فيما لم يقسم

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ش اي هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم يقسم قوله فاذا وقعت الحدود اي اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب لهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة مرحدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهري وهذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا انما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود وقال آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كلما الى آخره غير مسلم لان اشيا كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا

البصري وهذا كله جذع على من لم ير جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعشلى ثوبين الى الميسرة وابن المنذر طعن في صحته فلا دلالة فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعا فلا يمتنع انه اذا وقع العقد فيه بشروطه وذلك لم يصف الثوبين مرحدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنها عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم ش مطابقته للترجمة في قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمر بن زرارة عن اسماعيل بن علية عن عبد الله بن ابي نجيح الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح الى آخره والذكر لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم ش هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد العدني وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث والذي قبله مذكور بالصفة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الموزونين الوزن المعلوم في الموزونات مرحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن سليمان التيمي عن محمد بن ابي مجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن ابن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب الغنائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسماعيل واسحق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري الى آخره والذكر لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر بالتامل والله اعلم ٠

ص باب السلم الى ان تنتج الناقة

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي تنتج ولا يقال منتج وتنتج الناقة انتجها اذا ولدتها والنتاج للابل كالقابلة للنسا والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب مرحدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا ينبايعون الجزور والحبلة الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها ش مطابقته للترجمة في قوله حبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره نافع الراوي عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة بعني ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل من الناقة وهو الموافق لتفسير نافع لهذا باب بيع الغرر وقال النافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقد مضى الكلام فيه مستقصى وجوه

الفن ولم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه **قلت** سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من جدها الجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل حديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا بحديثهم واهملوا الاخر نا ويلات بعيدة فاسدة وهو فوهما اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه اي احق ان يتملك ويتصرف عليه او يراد بالجار الشريك **قلت** هذه مكابرة وعناد من ارتكبه التعصب وكيف يقول اذا لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يد له عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد ابيه ابن عبد الرحمن الطائفي يحيى عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين **قلت** لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك هذا بد على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بوجوب الشفعة للجار بعد الشريك **قال قلت** قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسيد عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا والله لا ابارببعة الاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها او قد اعطيتها بخمسمائة دينار **قلت** هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسان المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابيانهم منسافية اي مدانية وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما وفي الزاهر للازهري الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه

ترجمة عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

ش

وقف الله تعالى

ش اي هذا باب في عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره ص وقال الحكم اذا اذن له فباع فلا شفعة له ش الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي **قوله** اذا اذن له اي اذا اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري بيع المشتري فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفين عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفين وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذا نهد بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما يأتي بيانه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين وروي عن احمد وقال ابن بطال وبه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهذا مذهبه وحكى ابن عمار البنجي وابن ابي ليلى واجتمع احمد فقال لا يجب له الشفعة حتى يقبض البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم بيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة امكنه في مثلها تاركا واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد في مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته ص وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ش الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثمانين وقائمين وقتلين الشعبي وهمام ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا يونس ابن ابي اسحق قال سمعت الشعبي به وفيه لا يكرها بدل لا يغيرها **ص حدثنا** المكي بن ابراهيم اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذا ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكما باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع مني بيتي في دارك ففي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع

بيان رجاله وهم سبعة

الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي الثاني
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر
في باب الدهن للمحرمة الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره دال مهملة ابو الوليد قال البخاري بجازي تابعي ثقة وابوه الشريد بن سويد
الثقفي صحابي شهد الحديبية الخامس سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه السادس
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما
تقدم في آخر كتاب الوضوء السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي
كان العباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة عمر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم واحدهم صحابي ابن صحابي وهو السور بن مخرمة فان مخرمة
من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم
سعد بن ابي وقاص وفيه ان شيخه بلخي كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد
طائفي وهو من اوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو
وفي رواية عثمان عن ابي سفيان سفيان على ما يأتي في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت
عمرو بن الشريد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد
ابن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري
واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان
عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة

بيان معناه

قوله احدى ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكر
مذكر وخطأ الحافظ الدمياطي احد منكبي قوله اذ جاءه اذ للمفاجأة مضافة الى
جملة وجوابها قوله فقال يا سعد قوله ابنة مخي اي اشترمني قوله يبتغي ادراك
اي يبتغي الكابتين في ادراك وقال الكرماني يبتغي بلفظ المفرد والتثنية وهذا جاء الضمائر
التي بعده مثنى ومفرد اموالنا تاويل ابيت بالبقعة قوله ما ابتاعهما او ما اشتريهما
قوله لتبتاعنهما اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذلك نون التاكيد اما مخففة واما
مثقلة قوله بخمة اي موطنة والبخ الوقت المضروب قوله او تطعة شك
من الراوي والمراد موجلة يعطى شيأ فشيأ قوله اربنه الاه وفي رواية سفيان
اربع مائة درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال

اذ ذاك

وقف الله تعالى

اذ ذاك عشرة دراهم قوله لقد اعطيت على صيغة المجهول وكذلك قوله واما اعطيها
ومما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار وله الخصم
على ان المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه
الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة بيت سعد
لا شقصا سايما من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارا
بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشترى
سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جار ابي رافع قبل ان
يشتري منه داره لا شريكا وقيل الجار ما احتمل معاني كثيرة منها ان كلا من قارب
بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها بقال للامراة الرجل جارته لما بينهما
من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة
وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فلا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل
انتهى قلت دعوى الاحتمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي
مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من
الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق
بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا يدل بالصراحة على ان الشريك غير الجار
وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بداره غيره وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء
كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا
او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يكن في المصر وللذمي
قاله الشعبي والحارث العكلي والنخعي وزاد الشعبي ولا لغائب وقال ابن ابي ليلى ولا
شفعة لصغير وقال الشعبي لا اتباع الشفعة ولا توهب ولا تباع لصاحبها الذي وقعت
له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال
عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق والحسن بن حي وابي سليمان
وقال مالك والشافعي تورث قلت مذهب ابي حنيفة ان الشفعة
تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او بعده فلا تورث عنه ولا تبطل بموت
المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد
باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري
في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتخالفان فان توفيا فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي
واحمد يتراتان والقول للمشتري وعنهما يتقارع وعند مالك يحكم للاعدل والا باليمين
والله اعلم

باب اي الجوار اقرب

ش اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي
يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وساق
مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها حدثنا حجاج حدثنا شعبة ح
وحدثني علي بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا ابو عمران قال سمعت طلحة
ابن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي

اها

قال الحافظ قوله باب جار ملاصق بابا جار مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اي الجوار اقرب

بيان رجاله وهم سبعة

الاول حجاج بن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة لان البخاري سمع من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له

الثاني شعبة بن الحجاج **الثالث** علي بن عبد الله كذا وقع في النسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثني علي فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف ابن عبد الله ابن برقا وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي بن المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي **الرابع** شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر في باب الصلاة على النفساء **الخامس** ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضرير العدوي الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون **السادس** طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود وسليمان ابن الاشعث قال سمعت في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة فاظنه سمع من عائشة ولم ينقل سمعته منها **السابع** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وان شعبة واسطي وعلي بن عبد الله مديني وشبابة مدائني واذا اجتمع ثلاثة بصري وفيه ان ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهبة عن ابن بشار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور

بيان معناه

قوله اهدى بضم الهمزة من الاهدى وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر الى ما يدخل داره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ما يبتويه من حاجة اليه او وقاية الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد داره وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة

غير

وقف الله تعالى

غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان انجار للملاصق اذا تزاحم الشفعة وطلبها الذي بابه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى للذين وعينه الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا للذين وحده انتهى

قلت الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيأ من بعده لا يساوي مقداره ولا بد انه لا في الدين ولا في العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شيء الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل فيه النصوص التعليل ولا يدري هذا الامر بتيقن على مداركها والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدهما الجار ولا يحصل الضرر مع فرض الشفعة الا للجار الملاصق لا تصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على الضرر بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من حوانيها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى لثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد منهم ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران حكمه حكم القدم فلا يحصل مقصود الموصي ولا مقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شيء من ذلك ويحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى **قلت** انما كان يراد ابن بطال من هذا الكلام التسليم للحنفية فيهما احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما بانه باب الالزام وباب الاضرار على القصد والتفضل والاحسان **قوله** قال الى اقربهما منك بابا اي قال صلى الله عليه وسلم الى اقرب الجارين من جهة الباب وهذا استعمال افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من في صلة القرب كما يقال اقرب من كذا وفيه افتقاد الجيران بارسال شيء لهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنيا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم بيبيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

كتاب الاجارة

ش هذا كتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر في اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب وهو اجر وذاك ما جور وفي كتاب العين اجرت مملوكي اوجره اجارا فهو موجر وفي الاساس اجر في داره فاستاجرها وهو موجر ولا تقل هو اجر فانه خطأ فاحتفل وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا انقلته الى باب الافعال تقول اجر بالمد لان اصله اجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول اجر ومن الثاني موجر وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن والله اعلم

٣ مرباب في استيجار الرجل الصالح

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام ص وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين ش وقوله الله بالجر عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله ان خير الاية وقال تعالى ابن سليمان في تفسير هذا قول صفورا ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام وكانت توءمة عبرا ولدت صفورا قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشي خلفه وقد له على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهاعلى غير جادة فقال لشعيب لابنة من ابن علمت قوته واماناته فقالت ازاله الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه الا الرجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كراهة ان ينظر اليها وساوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل لما قدا موسى القبط كما اخبر الله في القران فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاء رجل من شيعته يقال له خوريل وكان قد امن بابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال ان الملا يا تمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان ياكل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورد تامدين ونزل عند البير وراى اجنبيه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفا لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير يعني شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبي عليه السلام وقيل انه ابن اخي شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون ابن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكان وقيل يثرون بن اخي شعيب وقيل اسم احدهما شترفا وقيل ليا والمقصود لما جا الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا قص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وكانت احداهما وهي صفورا يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذي فعل موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم جواز تزوج المراة على الغنم واما في شرعنا ففيه خلاف مشهور وقال موسى ذلك بيني وبينك الاية ص والخازن الامين ومن لم يستعمل ما اراده ش هذا ايضا من التراجم وهما جزان احدهما قوله والخازن الامين

والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومن لم يستعمل الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريد يكون لحرصه فلا يومن عليه ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين ش مطابقته لقوله والخازن الامين وهي ظاهرة لكن قبل الحديث لبيه فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب لان من استوجر على نحو من امين وليس في نحو منه ظهان ان فسدا وتلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرماني تحمل هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلا عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخره بانم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام عن سفين الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاصح عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به على صيغة المجهول قوله طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه واما انتصب حالا والحال لا يتبع مفرقة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعلة او تاكيد قوله احد المتصدقين بلفظ التثنية مر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال انا لا نستعمل على عملنا من اراده ش مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلب الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهي بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطيل والرشوة ولا سيما في مصر فان الامر فاسد جدا في العمال فيها حتى ان اكثر القضاة ينالون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والعافية وقرة هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابو خالد وابو محمد ابن خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري مر في باب برد المسلي من بلين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الان والحديث اخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه مسلم في الغازي عن ابي قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بهما وفي القضا عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيى بن سعيد به

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان معناه

قوله وهي الواو فيه للحال **قوله** من الاشعريين اى من الجماعة الاشعريين والاشعرى نسبة الى الاشعر وهو ثبت بن داود بن يسحب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعرى لان امه ولدته وهو اشعر **قوله** فقلت الغائل هو ابو موسى الاشعرى اى فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اى ان الرجلين يطلبان العمل وسيجئ فى استئذانه المرئين هذا الاستاذ بعينه وفيه ومعى رجلان من الاشعريين وكلاهما سالا اى العمل فقلت والذى بعثك ما اطلعت على ما فى انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** فقال لن او لا اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لن نستعمل على عملنا من اراده وقوله او لشك الراوى اى لا نولى من اراد العمل وذكر ابن الدين انه ضبط فى بعض النسخ لى او بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام المكسورة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبى فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابى بردة بلفظ انا لا نولى على عملنا وهذا بويد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يجتنب من الحريص عليها وقال المهلب هذا نهى وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة وانا والله لا نولى على عملنا هذا احدا يسالنه وحرص عليه فلما اعرض عنهما ولم يولهما خرجهما ولى ابا موسى الذى لم يحرص عليها والسايل الحريص متوكل اليها ولا يعان عليها والله اعلم

ترجمة باب رعى الغنم على قراريط

ش اى هذا باب فى بيان رعى الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الراء وابدل احد حرفى التضعيف ياء ومثل هذا كثير فى لغة العرب والقراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على هذا بمعنى الباء وهى للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية **قلت** بمعنى على بمعنى الباء نحو يعقبق على ان لا اقول وقد قراه ابى بالباء ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع **حدثنا** احمد بن محمد المكى حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقى وتقدم الزرقى **الثانى** عمرو بن يحيى بن سعيد **الثالث** جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى **الرابع** ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو وجد عمرو بن يحيى

مدنى

مدنى الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما غلب قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه هو فى باب الاستئجار بالاجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا فى التجارات عن سويد بن سعيد

بيان معناه

قوله الا رعى الغنم وفى رواية الكشميهنى الا رعى الغنم **قوله** وانت اى وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم **قوله** على قراريط واختلف فى القراريط فقيل هى قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة القراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزى الذى قاله الحربى اصح وهو تبع فى ذلك بعجه ابن ناصر فانه خطا سويدا فى تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط **قلت** وكذلك لا يعرفون القيراط الذى هو من النقد ولذلك قال فى الصحيح انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط التى هى اسم موضع والقراريط من النقد ان لا تكون للنبى صلى الله عليه وسلم بذلك علم فانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر بانه صار رعى الغنم على قراريط علموا فى ذلك انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك ويكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهر صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت ويدل على ما يبدى ذلك بيان احدهما ان كلمة على التى فى اصل وضعها للاستعلاء حقيقة لا تكون الا على القراريط الذى هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثانى فى جانه رواية كنت ارعى غنم اهلى بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذى هو المظان وهذا يدل ايضا انه كان يرعى بأجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط فى النقد فى هذا الموضع **فان قلت** متى كان هذا الرعى فى عمر صلى الله عليه وسلم **قلت** علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق والواقدى انه كان وعمره نحو العشرين سنة **فان قلت** ما الحكمة فيه **قلت** التقدمة والتوطئة فى معرفته سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بامراته **فان قلت** ما وجه تخصيص الغنم فيه **قلت** لانها اضعف من غيرها واسرع انقيادا وهو من دواب الجنة **فان قلت** ما الحكمة فى ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك **قلت** اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفى حديث النسائى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد وهو راعى غنم وبعث داود عليه السلام وهو راعى غنم عليها وعليه صلوات الله وسلامه دايما ابدا الى يوم الدين

ترجمة باب استيجار المشركين عند الضرورة

واذا لم يوجد اهل الاسلام **ش** اى هذا باب فى بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لا يرى استيجار المشرك سواء كان من اهل الذمة

اومن غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احدهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام ركبي ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم يجد على صيغة المعلوم اى واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه **ص** وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من يتوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسنط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود **قلت** كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وعلى الزراعة في معنى استيجارهم اياهم حرفيا **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وايل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم وهو على طريق الساحل **ش** مطابقته للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل وهذا اشترك في انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك فيه نظر قول واه صاد رمن غير تروي ولا تامل كما لا يخفى وهذا الحديث ياتي كاملا في اواخر كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى

بيان معناه

قوله واستاجر بواو العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهما وقع استاجر بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصته قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها **قلت** نسب بعضهم الكرماني في هذا الى الوهم حيث قال ووهم الكرماني من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه افتتح هذا القدر من الحديث انتهى **قلت** هذا القائل وهو في نقل كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لا يقبل بان المصنف زاد الواو الى اخره على هذا الوجه وما عذر هذا القائل فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه وهمه فنسب الى الوهم وقوله اشعارا يعني للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها بعضها اظهر واو العطف على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف **قوله** رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن ارقط وقال مالك اسمه رقيط والديل بكسر

وقف الله تعالى

الدال وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام وقال الرشاطي الديل في الازد الديل ابن هدان بن زيد وفي ثعلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن اميه وفي هجيلة الديل بن شعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان الياء من الديل اذا انطلق الشيء وخرك وبقيا منه ابدال الديل بفتح الدال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا **قوله** من بني الديل جملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** ثم من عبد بن عدي وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة واسر الراء وتشديد الياء من بني بكر وقوله هاديا صفة لقوله ورجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه **قوله** خريتا ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء واسكان الياء اخر الحروف وبعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومعناها وقيل اراد انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبها وحكى الكسائي خرتا الارض اذا عرفتاها ولم يخف عليك طرقها **قوله** الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري **قوله** قد غمس من حلف اي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس اما لانه عاد تهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الما ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشرة **قوله** العاص بن وايل بالهمزة بعد الالف وبالام وبتحتانة العاصي بالياء وبعدها نون وال العاص هم بنو سهم رهط من قريش **قوله** فامناه اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو امن وذو الثمامون **قوله** راحلتيهما تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء وانما ثنيهما لانهما امة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا الى ان قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصواء وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت هي الجدعا فركبا وانطلقا وارد في ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق **قوله** غار ثور الغار ما ين المهجة الكهف وثور باسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثلاثا هاجرا **قوله** معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه **قوله** عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بير معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة **قوله** فاخذ بهم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر بن فهيرة اي ملتبسا بهم **قوله** وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق ساحل البحر

بيان ما يستفاد منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه استيجار المسلم الكافر على هذه الجهة **قلت** وفي غيرها ايضا وفيه استيجار الرجلين الواحد على عمل واحد منهما وفيه استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدها قبل العمل وفيها سماه ان يبتاع جوهرا لا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام واجاز مالك واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا استأجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستأجر او الدابة وانفقا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كرا مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقبيه راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الا اليومين او الثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير اكرا المضمون ان يبتاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يبتاجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمله بيده ويصف له طوله وعرضه وجميع ما يدله على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل وفيه ايمان اهل الشراء على السرو المال اذا ادعى منهم وفاء وسروة كما استأنس رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المشرك لما كان عليه من بقية دين ابراهيم عليه السلام وان كان من الاعراب لكنه علم منه مروة وامنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى اثنا فين اللذين دفعها اليه ليوافيهما بها بعد ثلاث في غار ثور

باب اذا استأجر اجيرا

ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا اجاء الاجل **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا استأجر شخصا اجيرا الى آخره **قوله** جاز جوابه اذا **قوله** وهما اي الموجر والمستأجر على شرطهما **قوله** اذا جاء الاجل المضروب المذكور وقد ذكر خلاف مالك واصحابه فيه **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث **ش** مطابقته للترجمة من حيث استيجار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه الرجل المذكور على ان ينطلق امرا راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة الايام فهذا بعينه ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها التجارى اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة ٢ الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق هاهنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس في الحديث انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الحديث انهما استأجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما وحفظهما وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى **قلت** هذا القائل صدر كلامه هذا ولا يخفى ظن التجاري ظنا فعمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجارة من اول ما استلم الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه وانما كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل

حفظهما

باب الاجير في الغزو

ش اي هذا باب في بيان حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مونة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون اراد ما اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا بأس في ذلك الا استعانة بالخادم خصوصا المرأة بقدر على مقاطعة الامور بنفسه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل **ش** مطابقته للترجمة في قوله فكان لي اجير

بيان رجاله وهم ستة

الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي **الثاني** اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي **الثالث** عبد الله بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عطاء بن ابي رباح **الخامس** صفوان ابن يعلى بن امية التميمي والتيمي حليف لقريش **السادس** يعلى بفتح اليا آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بقصور ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح اليا آخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه خراساني وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون ثلاثين تسمى الدورقية فنسبوا اليها ولبسوا من بلده ورق واسماعيل بصري والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام الماضية في الحج عن صفوان بن يعلى

بيان من اخرجه غير من ذكر موضعه

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه مسلم في الحدود عن محمود بن زرارة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن شيبان بن

فرخ وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابن عثمان واخرجه ابو داود في الديات عن مسدد عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القضاء عن عبد الجبار واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم وعن عبد الجبار وعن اسحق بن ابراهيم ايضا وعن ابي بكر بن اسحق رحمه الله

بيان معناه

قوله جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحر كان فيها شديدا والجدوب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن اسحق خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة **قوله** فكان من اوثق اعمالي في نفسي اي فكان الغزو من احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله **قوله** فكان لي اجير وهو الذي يخدم بالاجرة **قوله** فقاتل اي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان رجلا قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل رجلي بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجير البجلي هو الاولى اذ لا يليق بجلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي الصحيح المعروف فيما قاله الخطابي انه اجير رجلي لا يشكل ويحتمل انهما قضيتان جرتا لرجلي ولاجيره في وقتين او وقتين انتهى **قوله** بيده ويروى ذراعه **قوله** اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات والعاشرة اصبوع **قوله** فاندرت ثنيته اي اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا اثنتان من فوق واثنتان من اسفل **قوله** ابدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** يقضمها بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفي النواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وما فيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن ملحمة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس **قوله** الفحل الذكر من الابل وغيره

بيان ما يستفاد منه

وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي في اخرين في ان المعضوض اذا جذب يده فسقطت اسنان العاض او فكت لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال وترك بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفي استيجار الاجير المخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يجبر عليه لان كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا وقال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده ممن شهد هذه القصة ان رجلا عض يد رجل فاندرت ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وابن جريج هو عبد الملك

وقف الله تعالى

ابن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد فيه بينه وبين عبيد الله وزهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني من رواية عبد الله ابن زهير فان ضمير جده يعود على الاول ويعود على عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم علي بن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل فاندرت ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال هكذا حدث التوفيق عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطايف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن مندة وابو نعيم وابو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن ابيه عن جده من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه **قوله** بفتح هذه الصفة بتشديد الضاد المهملة وفتحها الفا ويروى بمثل هذه القضية بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وتشديد الباء آخر الحروف

باب اذا استاجر اجيرا

فبين له الاجل ولم يبين له العمل لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني الى قوله على ما نقول وكيل ترجم هذا باب في بيان من استاجر اجيرا ولم يبين له الاجل اي المدة ولم يبين الاجير العمل حينئذ لم يبين اي هل يجعله له وفي رواية ابي ذر اذا استاجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخاري الى الصحة فلذلك ذكر هذه الاية في معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى اني اريد الاية وجه الدلالة منه انه لم ينكر في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المراتين **فان قلت** كيف يقول لم ينكر في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين **قلت** قال الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تسمية قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقد القال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين **قلت** حاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل بعد ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل تجوز لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل الا ان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة وقال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقي ورعي وحرث واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية وممتنة اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص العمل الاعمال وقد عرفه المدة وسماها له انتهى واجيب بان هذا

حسن العشرة والوفا بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرتني ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله الاتكال على توفيقه ومعونته **قوله** قال ذلك اى قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدا بيني وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام ايما الاجلين اى اى اجل من الاجلين اطولهما الذى هو العشر واقصرهما الذى هو ثمان قضيت اى وفيت اباه وفرغت من العمل فيه فلا عدوان على اى لا سبيل على والمعنى لا تعتد على بان تلزمنى اكثر منه **قوله** والله على ما نقول وكيل اى على ما نقول من النكاح والاجرة والاجاز وكيل اى حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيلا فى موضع الشاهد عدى بعلى وروى عن ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه السلام اى الاجل قضى موسى فقال اتمهما واكملهما **ص** تاجرنى تاجرنا تعطيه اجرة ومنه فى التنزيل اجرك الله **ش** تاجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرنى ثمانى حجج وهذا فسره ابو عبيدة فى المجاز **قوله** ومنه اى ومن هذا المعنى قولهم فى التنزيل اجرك الله اى يعطيك اجره وهكذا فسره ابو عبيدة ايضا وزاد يأجرك اى يثيبك وقيل المعنى فى قوله على ان تاجرنى اى تكون لى اجيرا والتقدير على ان تاجرنى نفسك وقال الكرمانى فى جواب من قال ما الفايدة فى عقد هذا الباب اذا لم يذكر فيه حديثا بان البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هاهنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال فان قلت المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى **قلت** قد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم

٣٠ باب اذا استاجر اجيرا

على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض جاز **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر اجيرا لاجل اقامة حايط يريد ان ينقض اى ليسقط يقال انقض الطاير سقط من الهوى بسرعة **قوله** جاز جوابه اذا وقال ابن التين تبويب البخارى يدل ان هذا جايز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخارى اراد انه ينبغى له حايطا ويصلح له حايطا انتهى **قلت** ينبغى ان يكون هذا جايزا لجميع الناس وتخصيص ذلك بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم ان حايط رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا يحلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم يجد التعليق اما ان يرمه ويقطع عينه او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لعلم موسى عليه السلام لو شيئ لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يوخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجب لصاحبه على غرم شئ وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء **ص** **حدثنا** ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال سمعته يحدثه عن سعيد قال قال ابن عباس حدثنى ابى بن كعب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجد اجدارا يريد ان

ظن ان البخارى اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخارى ان التخصيص على العمل عند اللفظ غير مشترط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفى دلالة القراين عليها **قلت** يويد هذا ما رواه ابن ماجة من حديث عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعفة بضم العين المهملة وسكون الفاء المشددة من فوق وفتح الباء الموحدة والتدر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبى عتبة بن المنذر السلمى صحابى نقلا هو وعتبة بن عبد السلمى وليس بشئ روى عنه على بن رباح وخالد بن معدان **فان قلت** كيف حكم النكاح على اعمال البدن **قلت** لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يوبه به البوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلما لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلما فى ذلك فقال مالك اذا اشترطها على ان يوجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان احرافلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها منقومة وقال الشافعى النكاح جايز على خدمته اذا كان وقتا معلوما وتجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القراءة **ش** هذا الكلام فى تفسير الايات الكريمة **قوله** انى اريد ان انكحك اى اريد ان ازوجك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى نفسك مدة ثمانى حجج اى على ان تكون اجيرا لى ثمان سنين من اجرته اذا كنت اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثمانى حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تفريغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحلم وثمانى حجج منصوب به اى رعيتنى ثمانى حجج وقال الزمخشرى **فان قلت** كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه فى رعية الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابى حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه فى الاول مسلم نفسه وليس بمال وفى الثانى هو مسلم ما لا وهو العبد والدار **قلت** الامر على مذهب ابى حنيفة كما ذكرت واما الشافعى فقد جوز التزويج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له والمخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جايزا فى تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا اخر وانما اراد ان يكون رعى عنه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المراد بن وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره لرعى غنمه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرنى ثمانى حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عملا عشرا فمن عندك فاتمامه من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندى يعنى لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك فى هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين فى

ينقض والسعيد يبده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت لاخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا نكله

ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير **الثاني** هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن **الثالث** عبد الله بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** يعلى بن مسلم بن هرمز **الخامس** عمرو بن دينار القرشي الاثرم **السادس** سعيد بن جبير **السابع** عبد الله بن عباس

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بالجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان حسانا يماني وان ابن جريج وعمرا مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اي يعلى او عمرو

بيان معناه

قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الفراء قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرماني يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعنا ه انه يزيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد بالعتبا رشيء مزيد عليه بالعتبا رشيء اجر ثم قال هذا الراوي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى انه كالحسين وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهناك ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وتداوره مستوفيا في التفسير **قوله** يريد بسنة الارادة اي الجدار جاز وفيه حجة على من ينكر المجاز **قوله** ان ينقض وقرئ ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال للبيراد اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الان اي ينشق طولا **قوله** ورفع يديه اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى بهما بالافراد

ترجمة باب الاجارة الى نصف النهار

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله من حكم يوم واحد وارادة ذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو لا اجازة ما اقر الشارع

في الحديث الذي ضرب به المثل بكل ما بقي وما خذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بخطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة وفهما لتوهم من يتوهم ان قال الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا اجرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطا قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء

ش مطابقته للترجمة في قوله فمن يعمل لي من غدوة الى نصف النهار وقد ذكروا غير مرة وحماد هو ابن زيد ايوب هو السختياني وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا وفي الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه والتذكير بعض شيء **قوله** اهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى **قوله** لمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء من استاجرهم وقال الكرماني للناس ان يقولوا كيف مثل اجراء ثم قال وهو من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار للاجزاء بل المجموعي والتقدير مثل الشارع مع كل رجل مع اجراء **قوله** على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **قوله** فغضبت اليهود والنصارى اي الكثار منهم **قوله** اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما لنا حق اكثر على انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان تقديره ما لنا اكثر عملا **قوله** عملا نصب على التمييز **قوله** واقل عطا مثله على النصب وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من الكثرة العمل الكثرة الزمان وقد مضى البحث فيه هناك **قوله** فذلك فضلي فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه والله اعلم

ترجمة باب الاجارة الى صلاة العصر

ش اي هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر **حدثنا** اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين

فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ش وقال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة لقوله تعالى نسيا خوتهما والناسي هو بوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان والحال انه لا يخرج الا من الملح فهذا طريق احرجه الحديث المذكور قوله واليهود عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جايز على راي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه وقيل هو اصل في ذره بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع قوله على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم القرايط على جميعهم قوله الى مغارب الشمس ووقع في رواية سفين الاتية في قضايا بلال القران الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا بالجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة او باعتبار الطوايف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة قوله هل ظلمتكم اي هل نقصتكم فان قلت اذا كان للمومنين قيراطان قلت لانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل

مرباب اثم من منع اجر الاجير

ش اي هذا باب في بيان اثم الذي يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة حدثنا يوسف ابن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية الى اخره وهنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق المصفري روى عنه البخاري هاهنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده

مرباب الاجارة من العصر الى الليل

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجل معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وتركا اجيرا ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ش مطابقته للترجمة في قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم الى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد الى اخره باختصار منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلا بن كريب عم ابي

كريب

وقف الله تعالى

كريب الهمداني الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف عن ابي بردة واسمه عامر عن ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس

بيان مقتاه

قوله كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتغليب كمثل قوم استاجرهم قوم آخرون من باب التشبيه بالمركب قوله الى الليل هذا مخالف لحديث ابن عمر الذي فيه انه استاجرهم الى الليل يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من مخرج عن الايمان بالكلية قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب قوله لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان قوله وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثه عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى الى ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فانتصروا على نحو الربع من جميع النهار قوله لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اعمال الكتابيين لم ياخذوا شيا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا قوله حتى اذا كان حين صلوا العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجه لا وجه النصب قلت اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان قوله اجرا لفريقين كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر رويفين وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع ثم حطاه قلت ليس لما قالاه وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف قوله فذلك مثلهم اي مثل المسلمين ومثلهم فيما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذي قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال ساير الامم ومن الثاني ان الذين لم يومنوا بمحمد رسول الله انما ظهر السالفة على دينهم لانه ثواب ظاهر فدل استدلاله على ان بقاء هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستماية سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا قلت فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او نحوها ويويد هذا ايضا حديث رمل الحزاعي حين قص على رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا وقال فيما رايتك على منبر سبع درجات الحديث وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها الفا وقد صح ابو جعفر الطبري هذا الاصل باثار

مرباب من استاجر اجيرا فترك اجره

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعمل فيه المستاجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل ش اي هذا باب في ذكر من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك قوله فعمل فيه ويروى به اي اتجر فيه او زرع قوله ومن عمل في مال غيره عطف على فعل فيه قوله فاستفضل بمعنى افضل يعني فضل من مال غيره الشيء وليس فيه السين للطلب مرحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي استنظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بينها وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء واعطيتهم جعلهم اجر هم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ش مطابقته للترجمة في قوله فاعطيتهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب فيه دليل لما ترجم له وانما اخبر الرجل في اجراجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه فيه قدر العمل خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فان اخرجه هنا ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر

بيان معناه

قوله ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل ما بين الثلاثة الى العشرين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع قوله حتى اووا يقال اوى يأوي اويا على وزن فعلوا وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعني اوى يأوي قصرا واوى يأوي بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة الى في الى غار للانتهاء يعني انتهوا وهم لا يحملون البيتوتة الى غار وهو كقوله يحمل قوله فانحدرت اي هبطت ونزلت قوله لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص قوله الا ان تدعوا الله بسكون الواو

لانه جمع واصله تدعون من الدعاء فسقطت النون لاجل ان قوله اللهم قد ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب قوله لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا الا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثي الا الاصيلي فانه يضمها من الرباعي وخطاوه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح والصبوح شرب الغبق قوله اهلا الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودي والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنا يذكر فيه قوله فنأى في بعد بعد النون بوزن نجا في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بفتح النون وظهر همزة مقصورا على وزن سقا اي بعد واصل هذه المادة من النأي بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال نأى في طلب شيء اي بعد قوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما ابوي حتى اخذهما النوم قوله والقدح الواو فيه للحال قوله حتى برق الفجر اي ظهر الضياء قوله فارفضا عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله حتى المت بها اي حتى نزلت بها سنة من سنين القحط فاحوجتها قوله عشرين ومائة اي عشرين دينارا ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال قوله ان تفض الخاتم كناية عن الوطء يقال فض الخاتم والختم قوله تحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به عن الحرج وهو الاثم والضيق قوله وتركت الذي اعطيتها وفي رواية ابي ذر الذي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث قوله فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء لا واو بعد الفاء من الفرج والباقي من الافراج قوله اجراجميع اجير قوله فثمرت اي كثرت من التثمير قوله كل ما ترى مبتدا وخبره قوله من اجرك اي من اجورك قوله من الابل الى آخره بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك بقر وراعيها ولا منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا لذلك او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف واحمد ومالك والثوري والاوزاعي تنزهه ويتصدق به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابن قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان يسلمه اليها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب

مرباب من اجر نفسه

ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال ش اي هذا باب في بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه قوله واجرة الحمال اي وباب في بيان اجرة الحمال ويروى واجر الحمال فرحدثنا سعيد ابن سعيد القرشي حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف قال ما نراه الا نفسه ش مطابقته

للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيأ من امتعة التجار الى ظهره ياجرة ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيأ باجرة يصدق عليه انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شيء وهو قوله ما نراه الا نفسه وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن ابان بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان البغدادي والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وايل وابو مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري

بيان معناه

قوله فيحامل اي يعمل صفة الحمالين من الحمالة من باب المفاعلة التي تكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى يحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به **قوله** فيصيب المد من الطعام وهو اجرته **قوله** وان لبعضهم لمائة الف اي من الدراهم او الدنانير واللام في لمائة الف للتاكيد تسمى اللام الابتدائية لازحلوها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها متقدما **قوله** لبعضهم وفي رواية الكشاي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل لانهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واليوم هو اغنيا **قوله** قال ما نراه الا نفسه اي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنيا وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجة من طريق زايدة عن الاعمش ان قايل ذلك هو ابو وايل الراوي والله اعلم

٥ باب اجر السمسرة

ش اي هذا باب في بيان حكم السمسرة اي الدلالة والسمسار بكسر الدال وفي المغرب السمسرة مصدر وهي ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهري وقبل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة **ص** ولم ير ابن سيرين وعطا والحسن وابراهيم باجر السمسار باسا **ش** اي لم ير محمد بن سيرين وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي والحسن البصري باجر السمسار باسا وتعليق بن سيرين وابراهيم وصله ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى بدا بيد وتعليق عطا وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ليث ابو عبد المنعم قال سالت عطا عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى **قلت** لم يقصد البخاري بهذا الرد على احد وانما نقل عن هولاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف العلما فقالت طايفة يجوز ان يشاجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا كان وكذلك اذا قال له بعه هذا الثوب وان درهم انه جايز وان لم يوقت له وقتا ثمنا معلوما ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مايه دينارا شيأ وهو جعل وكان احد لا باس ان يعطيه من الالف شيأ معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري

انتهى

وقف الله تعالى

انما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها برابا جر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر ما يبوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمي من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيأ معلوما لم يجز وكذلك اذا جعل له في كل ثوب شيأ معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله واذ اكتراه شهرا على ان يشتري له ويبيع فذلك جايز وقال ابن الثين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول تكون معلومة فيجتهد في بيعه فان باع فذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يقدر فيها اجال هذا هو المشهور من المذهب وكذلك لا تكون الاجارة والاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق في الجعالة شيأ الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان لجعله ما باع او فوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرفة نقل عن قوم وتكثر عن قوم ولكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن الثين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه **ص** وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك **ش** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس نحوه **ص** وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به **ش** هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي الفتوح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلما لا يجوزون هذا البيع وممن كرهه الثوري واكره فيه ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق وقالا هو من باب المقراض وقال لا يزيح المقارض **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان السمسرة اذا اشترطت بشيء معين ينبغي ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شروطهما لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في اقضية من حديث الوليد بن رباح باب الموخرة عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير ابن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري قوى امره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقيل ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **ش** مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان فانه اخرجه هناك عن عباش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الى اخره واخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** ولا يبيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنصب على الاستثناء وعلى الرفع بتقدير وقد قتله عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون له سهم رابع يعني من اجل المضرة الداخلة على الناس من اجل اجرته

باب هل يواجر نفسه من مشرك في ارض الحرب

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يواجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ لا يعمل للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقيل الاجتناب اذا لم يخف المؤمن على نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون العمل ما يحل للمسلم والاخر ان لا يعينه على ما هو محظور على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوائج الناس يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يقتدى بذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية

له حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث قال فانا والله اذا مت ثم بعثت فلا قال وانا ليت شعري مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف الحداد قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله حتى تموت غاية له والمعنى الناكيد لما في قوله البيس به اللعنة اليوم النعمة وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا او فلا اكفر فانه قلت الفا لانه خلاف جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم تقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله وانث همزة الاستفهام مقدرة فيه واما الكذبان واللام مع ان المخاطب غير مذكور وهو خباب ولانه ورد في ذلك لان العاص فهم هذه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام المؤكد

باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب

ش اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء اخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا اعوذه وصاحبه رقاء وقال الزمخشري ورقيته بالكلام استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارقيته لهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وهذا قابل لم يكشف هذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال والاحياء جمع حي والمراد به طايفة من العرب مخصوصة وهذا الكلام ايضا

بشعر بالتقييد والاصل في هذا الباب الاطلاق فافهم ص وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القرآن والتعليم ايضا والرقية به ايضا لعموم اللفظ وهو يتضمن ايضا الانهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيه كم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم حدثني سيدان بن مضارب الى اخره وفيه احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاء ابو ثور وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو عبيد وقال المهلب عن ابي حنيفة وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجرة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجلا ان يعلم القرآن والفقه والفرايض او يؤمهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى نقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة ابن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي به عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود ومن طريق اخر من حديث جنادة ابن امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القرآن فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقرئه القرآن فانصرف يوما الى اهلي فراى انه عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطافا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضايل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال الحديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان ابن سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس فيه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين بسوقه قال اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد ابن سلمة عن ابي جهضم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح واستاده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث ووافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكن يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما صحيح والاخر محرم قدم على التنقيح كما نذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد الخدري الذي يأتي عن قريب في هذا الباب واجاب ابن الجوزي بما قالا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا شك ان جواز اخذ الاجرة في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعى انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة مطلقا قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شيء فاذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا يعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى واذا كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لا ذود لك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلم ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض العين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك معلم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر من قلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث سواء كان هذا الكلام منه او نقله هو من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه تعليمه فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا نسلم فرض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله

تعالى

وقف الله تعالى

تعالى بالقراءة فيها بقوله فاقرؤا ما تيسر منه وكذا اذا اسلم احد من اهل الحرب فانه لا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احد من يقرأ القرآن كله او بعضه فلا يجب عليه ان يحمله فقد ما يجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلم هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعلم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان اية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله ص قال الشعبي لا يشترط التعلم الا ان يعطي شيأ فيقبله ش الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصله عبد الرزاق ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحرث قال وحدثنا وكيع حدثنا سفين عن ايوب ابن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بلا اشتراط لا يجوز فان اعطي من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس بأجر واصحابنا الحنفية قايلون بهذا ايضا قوله الا ان يعطي الا استثنا فيه منقطع معناه لكن الا عطي يدون الاشتراط جايز فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة لكن ان يعطي شيأ بدون الشرط فليقبله وانما كتب عطأ بالالف على قراءة الكسائي من تقي ويصبر او الالف حصلت من اشباع الفتحة ص وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ش الحكم بفتح الحا والكاف ابن عيينة ووصل تعليقه البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سأل معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال اراه اجرا قال وسألت الحكم فقال ما سمعت فيها بكره انتهى قلت نفي الحكم سماعه من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن احد لانه النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلم قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان يأخذوا على العلم ثمنا في الكتاب اجرا وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ص واعطى الحسن دراهم عشرة ش اي اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت اي يا عماه ان المعلم يريد شيأ فاذا كانوا يأخذون شيأ فاعطه خمسة دراهم فما زال به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان يأخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ص ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال اذا كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص ش قبل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واجب انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا لا قصدا وابن سيرين هو محمد ابن سيرين والقسام بالفتح والتشديد معناه لغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قلت السحت بضم السين وسكون الحا المهملتين وحكي ضم الحا وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم العار بالكل وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة

بالمصانعة واصله من الرشا الذى يتوصل به الى المراد وقال السحت حرام الذى لا يحل كسبه لدنائته يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال وكانوا يعطون اى الاجرة على الموسم بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالتاء المثناة وهو الخمر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه فى البيوع ثم اعلم ان قول ابن سيرين فى اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد وغيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا لحكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادرى ما هو وجاء عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكره ما اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة فى الحكم فاخذه من ما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم من قولهم فى تفسير السحت انه الرشوة فى الحكم اخرجه الطبرى باسانيد عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم ص

حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد رضى الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شىء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شىء فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة قوله فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى **الثانى** ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابن عبد الله اليشكرى **الثالث** ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس **الرابع** ابو المتوكل واسمه على بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجى بالنون والجيم السامى بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة **الخامس** ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان

رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان سبخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابى عوانة فانه واسطى وفيه عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وقد ذكر البخارى فى اخر الباب بتصريح ابى بشر السماع منه وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما فى اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش ورواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد جعل بدل ابى المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريقه وقال الترمذى طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجة هو الصواب وقال ابن المزرق فيه اضطراب وليس بشىء

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الطب عن بندار وابى بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفى البيوع عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب به واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن ابى كريب واوله بمثناة ثلاثين راكبا

بيان معناه

قوله انطلق نفر النفر ما دون الاثنين وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قاله ابن الاثير وجمع على انفار وهذا يدل على انهم كانوا اكثر من عشرة وفى سنن ابن ماجة نفر ثلاثين راكبا وفى رواية الاعمش عند الترمذى بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم فلم يضيفونا فبينما نحن كذلك اذ لدغ سيدهم فسالونا هل فيكم من راق وفيه عدد السرية ووقت النزول وفى رواية الدارقطنى بعث سرية عليها ابو سعيد وفيه تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة يبعث الى العدو ويجمع على السرايا **قوله** حى علم ان طيئا قبائل انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كمدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه وتجمع على شعوب والقبيلة وهو ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهو ما انقسم فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة وتجمع على عمارات وعمائر والبطن وهو ما انقسم فيه انساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم وتجمع على بطون وابطن والفخذ وهو ما انقسم فيه انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية وتجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهى ما انقسم فيه انساب الفخذ كبنى العباس واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حى من بنى فلان وقال الجوهرى فى الانساب الشعب والحى بمعنى **قوله** فاستضفناهم اى طلبنا منهم الضيافة **قوله** فابوا اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف وروى بالتخفيف وقال يعلب ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبط فى بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه فيها **قوله** فلدغ على بنا المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع ونزا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ فى الحديث ضربة ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين فى الترمذى انها عقرب **فان قلت** عند النسائى من رواية هشيم انه مصاب فى عقله او لديغ

قلت هذا شك من هشيم ورواه الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا نخرج الاعمش بانه لديغ من عقرب وسياتي في فضايل القرآن من طريق محمد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به قال قلت جاء في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل بخير فارقه فكان اهل الرجل للحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه بعني علاقة بن صحار انه رقا مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني ماية شاة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي خذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قلت هما قضيتان لان الراقي في هذا ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر ريقال اجعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله فشعواله بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفا يقال لمن يعالج الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفا وادعى ابن التين ان هذا تصحيف قلت الذي قاله اقرب قوله لو اتيتم هو لا الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة نفرا رهطا قوله لو اتيتم جواب لو محذوف او هو للتمني قوله فاتوهم وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي في الرسلة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله وسيقنا وفي رواية الكشميهني فشفينا من الشفا كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن الفاف وبين الاعمش اذ الذي قال ذلك ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فان قلت في رواية معبد بن سيرين اخرجها مسلم فقال معها رجل ما كنا نظن انه يحسن رقية وساق في فضايل القرآن فلما رجع فاتاه اكنت تحسن رقية فهو هذا ما يشعر بانه غيرهم قلت لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان في احديهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قبل هذا بعيد جدا الا ان اخذ مخرج الحديث والسياق والسبب قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم والقطيع طايفة من الغنم والمواشي وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله يثفل عليه من ثفل بالثاء المثلثة من فوق يثفل بكسر الفاء وضمها مثلثا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال الثفل البصاق وقيل محل الثفل في الرقية يكون بعد قراءة الفاتحة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرا الحمد لله رب العالمين وفي رواية شفية فجعل يقرا عليه ما تحته الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله تنشط بضم النون وكسر الشين المعجمة حل الثلاثي المجرد وكذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور تنشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفكيته وعند

وقف الله تعالى

الهروي فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله يمشي حملة وقعت حالا قوله قلبه بالفتحات اي علة وقيل للعلة قلبه لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء وخط الدمياطي انه دواء اخوذ من الثعلب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الاعرابي قوله نغال الذي رقى بفتح الفاء قوله فننظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريد وا ان يكونوا لهم الجعل في ذلك قوله ما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم فاذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال الحق الفي في روي وهذه الكلمة اعني وما ادراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه قوله قد اصبتم اي في الرقية قوله واضربوا لي سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغيره ذلك

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله وبالحق به ما كان من الدعوات المانورة او ما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة اخرون يكره الرقي والواجب على المومن ان يتنزه ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء على تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها واحتجوا في ذلك بحديث عمران ابن حصين اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرا فتبت من اثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والاربعة الاربعة واخرون لا باس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفيا وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفا من كل سقم ولا بعد او من حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبريل عليه السلام فامرهان يقرا الفاتحة على انا من الماء ربعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قرانها على اللديغ والمريض وصاحب الماهة وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع من الكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شيت لاتخذت عليه اجرا ولم يفد الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه عطية القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق الذي قسم لاحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه وفيه الاخبار دعند فقد النص ص قال ابو عبد الله وقال شعيبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا ش ابو عبد الله هو البخاري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل علي بن داود المذكور فيه ووصله الترمذي بهذه الصيغة والبخاري ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة

٥ باب ضريبة العبد ٥

وتعاهد ضرائب الامام ش اي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله وتعاهد اي وفي بيان افتقاد ضرائب الامام والضرائب جمع ضريبة والامام جماعة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور مر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام فكلم مواليه فخفف عن غلته او حط من ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله فخفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل فيه ذكر الطعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين

٥ بيان معناه ٥

قوله او صاعين شك من الراوي قوله فكلم مواليه اي ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود واما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طايفة واما مجازا كما يقال لتيم فلان افلانا والثاني هو شخص واحد منهم قوله فخفف عن غلته بالغين المعجمة والتشديد اللام وهي والخراج والضريبة والاجر بمعنى قوله او ضريبته شك من الراوي فان قلت ما يدل على ضرائب الامام والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد والله اعلم

٥ باب خراج الحجام ٥

ش اي هذا باب في بيان خراج الحجام اي اجره مر حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهذا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس مر حدثنا يزيد

ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه ش مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقدم الكلام فيه فيما مضى قوله ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره والحفظة في الحديث الذي رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه به وفي هذا دليل على ان المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم مر حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصاري مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخاري الا عن انس له حديث في الوضوء واخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره فمن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اي ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجره

٥ باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه ٥

ش اي هذا باب في بيان حكم من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكلم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك والتاجم الموالي اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل الباب السابق مر حدثنا ادم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مدا او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب قلت من اين انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد مستدلين فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري كان لكان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها يعني ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة اذا ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابي هند سنان وقيل حالم قوله وكلم فيه مطعوله محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتفضيل اي كلم لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معتاد العمل ومعروفا به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لاشتغاله به وعرض نفسه عليه ولا يجوز للحجام اذا باكل من كسبه وكذا السيد وقد مر الكلام فيه مستوفيا والله اعلم

٥ باب كسب البغي والامة ٥

ش اي هذا باب في بيان حكم كسب البغي والامة البغي الفاجرة يقال بغت المراة تبغي بغيا اذا زنت

فهي بغي وجمع على بغايا والاصل جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية او عفيفة ولا يخرج بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة مقيدا بالفجور لانه كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع ص وكره ابراهيم اجرائها للنائحة والمغنية ش ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي حاشم عنه انه كره اجرائها للنائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن حبيرة واكلهم السحت قال في مر البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر ابراهيم هذا بعقب هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري اشار بهذا الا ترى الى النهي في حديث ابي هريرة محمولا على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او الاجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة فوق كرا الا ثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة واذا جاز كل منهما باطلة وهذا الاشكال ذكره ص وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الآية عرض لهيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش وقول الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله تعالى ولا تكرهوا الآية ذكر هذه الآية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات اي الاماء على البغاء اي الزنا والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة ثمنهن وحرمة ثمنهن يستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فتدبر وسبب نزول هذه الآية فيما ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره ان نزلت هذه الآية في ست جوار لعبد الله بن ابي ابن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهي معاذة ومسيكة وامية وعمرة واروى وقتيلة فجاءه احداهن يوما بدينار وجاءه اخرى ببرد فقال لها ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل فجاءها الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله هذه الآية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماء كن على الزنا وان عبد الله بن ابي مرامنه له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعوا فازنوا على اخرقات والله ما اتاني راجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر قال كانت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فوله فتياتكم جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتوة وفتوى السن بين الفتاء والفتاء السخي الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتوة على فعولة وفتى مثل عصى وعصية وفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه في مسألة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى فوله اذا اردن تحصنا اي تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب قلت المفهوم لا يصح فيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي يقال ههنا ان ان ليست للشرط بل جيء بها وفاء لكما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ومعنى ان في هذه كلها يعني اذ وقال السهيلي في تفسير هذه الآية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا انتهى قلت وكلمة ان واشارها على اذا ابدا ان باب البغاء انما كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل اذا اردن تحصنا متعلق بقوله ولا تكرهوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم العصانة فليتزوج وقيل في الآية تقديم وتأخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا فوله لتبتغوا اي لتطلبوا باكراههن على الزنا اجورهن

على الزنا فوله غفور رحيم اي لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الآية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود في البيوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهي هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصناعة الجائزة فغير منهي عنه

باب عسب الفحل

ش اي هذا باب بيان النهي عن عسب الفحل وقال الترمذي يأتي ما جاء في كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملة وفي آخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه او ما الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان منه او عن سببه كما قالوا للزادة راوية والراوية البعير الذي يستسقى عليه وقال ستخبأ ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الخزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه محلا ينزيه وقال ابو علي ولا ينصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول اي يسمى الكراء عسبا ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسماعيل ابن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول مسدد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علية وقد تكرر ذكره الرابع علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة

مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علية ذكرهنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ماخلا نافعا وفيه ان علي ابن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال يتعقبهم لينه بلا مستند قلت لم يظهر عنده شئ فيه لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث ؛

بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد وعن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري انما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان ؛

بيان ما يستفاد منه

اخذ به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو فحوى جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي والحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان اجره على ان ينزو حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد فقد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت

واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم بن علية به ومن حميد بن مسعدة فيه عن عبد الوارث به مع

عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا سال ابنه ان تقبل رجلا الى منزله فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله اكنت طيبك قلت لا قال لا يصلح لك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هديه فقال ما هذا قالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها فانجل احر شفاعتي في الدنيا وروى عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله ابن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى اليه هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حملوا في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله فقوله اطرقني اي اعرني فرسك للانزاء ثم الكلمة واجارته عند من يمنعها انما ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستيجار للتلقيح الفحل وهو قياس فارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم

؛ باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ؛

ش اورد هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو بادناه قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما يجزم بالجواب للاختلاف فيه ص وقال ابن سيرين لورثة اهله ان يخرجوه الى تمام الاجل ش اي قال محمد بن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي الميت اجر عقد الاستيجار اي ينصرف وانما منافع المستاجر قلت قول الكرماني اي عقد الاستيجار بيان لعود الضمير المنصوب فان يخرجوه الى عقد الاستيجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر فكيف يعود عليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمارا قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين بينهم من لفظ الزجة لان الزجة وصفت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو من حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة اي المدة التي وقع عليها العقد وقال بعضهم اجمعوا على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تخلفت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنتقل عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ فملك المنفعة

باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف
لكذلك هنا انتهى **قلت** الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم
يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل
رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التى حدثت على ملكه قد فاتت بموته فبطلت
الاجارة لفوات المعقود عليه لا ان بعد موته حدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت
المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى
العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما
زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقى العقد لبقى على الخليفه الوارث وذا لا
يتصور لان المنفعة الموجودة فى حياته تلاشت كتلف بورث المعدوم والتى تحدث
ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا بطلت انتفا الارث
تبين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنتقل عن الرقبة كما يجوز بمسلوب المنفعة غير صحيح
كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره بيع مسلوب المنفعة
غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه
منفعة ثم انتكت عنه وفاتت بذاتها وفى الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لا بها
تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين حين انتقلت العين الى ملك الوارث
انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقية ايضا غير صحيح
لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه **فان قلت** الموكل
اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد **قلت** نحن نقول كلما مات العاقد
لنفسه تنفسخ ولم ذا يلزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم فى مثله
ص وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضى الاجارة الى اجلها **ش** الحكم بفتحتين هو
ابن عيينة احد الفقها الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه
والحسن هو البصرى واياس بن معوية بن قرة المزنى **قوله** تمضى الاجارة على صيغة
بنا الفاعل وهو على صيغة بنا المفعول **قوله** الى اجلها اى الى مدة الاجارة والحاصل
ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتاجرين ووصل ابن ابى شيبة هذا المعلق
من طريق حميد عن الحسن واياس بن معوية نحوه وايضا من طريق ايوب بن سيرين
نحوه **ص** وقال ابن عمر رضى الله عنهما اعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان
ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما
ولم يذكر ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه فى حياته
وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا تعليق
ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرجه مسلم فى صحيحه على ما نذكره فى موضعه
ان شا الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم فى
الاستدلال وقد قال ابن التين قول ابن عمر رضى الله عنهما ليس مما يوجب عليه لان
خيبر امساقاة وهو الراوى والمساقاة سنة على حيالها انتهى **قلت**
قال المحبانى من حنفا ابى حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة
بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبى صلى الله عليه وسلم
ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشطر ما يخرج

منها فضلا وكان ذلك خراج يقاسمه وهو جايز كخراج الوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع
فى جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام فى الخراج شيا مقدرا عشرا
او ثلثا او ربعا ويترك الارا ضى على ملكهم منا عليهم فاذا لم تخرج الارض شيا فلا شى عليهم
ولم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف فى رقابهم وارقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازى فى مختصر الطحاوى ومما يدل على انه شرط من نصف الثمار او الزرع كان على وجه الخراج انه لم
يرد فى شى من الاخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية
وسنذكر بقية الكلام من هذا الباب فى باب المزارعة ان شا الله تعالى **ص** حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان
ابن عمر حدثه ان المزارعة كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج رضى
الله عنه حدث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارعة وقال عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه **ش** هذا ايضا ليس بداخل فيما نترجم به على ما ذكرنا
الا ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى اخره وقال صاحب التوضيح هى
اجارة وسكت على ذلك وسكوته كان خيرا لانه ربما كان يحمل كلامه بشى لا يقبله احد
وقال ابن البين وما ذكر من حديث رافع ليس مما يوب عليه ايضا لانه قال كنا نكرى
الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجورية
مصغر جارية ضد الواقفة ابن اسما بوزن حمرا وهو من الاعلام المشتركة وقد مر
غير مرة

بيان معناه

قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اى عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت
المزارعة تكرى على شى من حاصلها **قوله** سماه نافع اى قال جويرية سمى نافع بمقدار
ذلك الشى لكن انا لا احفظ مقداره **قوله** وان رافع بن خديج حدث انما كانوا
قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا فاختلف
نافع فانه لم يحدث له خصوصا وحينئذ ان يكون الضمير مجزوفا ويبقى بيان حكم هذا
الباب فى باب المزارعة ان شا الله تعالى **قوله** وقال عبيد الله الخ هو تعليق
وسكله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا
يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه
اخر وفى اخره قال فلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقركم بها على ذلك ما شينا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيما واريحا وقال الكرمانى وقال عبيد الله
هو كلام موسى ومن ثمة حدثه ومنه فصل الترجمة **قلت** ليس هو من
كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من ثمة حدثه ولا منه فصل الترجمة
لانها فى الاجارة وهذا ليس بإجارة وانما هو خارج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد
الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات

ش اى هذا كتاب فى بيان احكام الحوالات وهى جمع حوالة بفتح الحا وكسرها مشتقة

من التحويل والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه انتقلته على غريم ليأخذه وقال ابن درستويه معنى ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفيه نوادر للخياط احببته احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة **قوله** كتاب الحوالة بعد البسملة وقع كذا في رواية النسفي والمستملي وفي رواية الاكثرين بتقديم الاعلى باب الحوالة الا غير

ترجمة باب في الحواله وهل يرجع في الحوالة

ش اي هذا باب في حكم الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا واما جزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند اخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع **ع** وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز واذا كان المحال يوم احالة المحيل عليه اي على المحال عليه مليا بمعنى غنيا من ملوة الرجل اذا صار مليا وهو مموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيل فاعلوا كما تم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء فيها **قوله** جاز جواب اذا يعني هذا الفعل وهو المحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فلا يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم والنفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم تكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال الحكم لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يتوى شيا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان نوى وسواء غره بالملس او هو لم يعلم به ولم يكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يفلسه **ش** وقال ابن عباس تخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه **ش** تخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه ودلالة الاخراج على المراد ان ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مما سنتوا الدين واقرار من عليه وحصوله فاخذ احدهما عينا والاخر الدين ثم اذا توى الدين اي اذا هلك لم تنقض القسمة لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه فالبخاري اراد ان هذا في معنى المديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم في الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث **قوله** فان توى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو وعلى وزن نوى من توى المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وثواء اقتصر اجود فهو ثو وثوان وسنه لا توى على مال امرء مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحتال عليه بموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاذا اتبع الى اخره وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما

عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجة من رواية بولس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فاحتال وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع

بيان معناه

قوله مطل الغني ظلم المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالوعد والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا قال الفراء والمطل الماطل وهما طل ومماطل ممطول ومماطل مفعول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر الى الفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يجرم على الغني القادر ان يمطل الدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان كذلك فحق الغني فيه حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن الظلم وقد رواه الحوفي من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون نزه شهادة المطل اذا مطل لكونه اسمي ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار **قوله** فاذا اتبع قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا للمفعول بيم فاعله عند جميع **قوله** فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بتخفيف اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه مسلم بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بالتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعي الاشهر في الروايات واذا اتبع بمعنى بالواو لانهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالنوطية والعلة في القبول الحوالة **قلت** رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده **قلت** نعم لكن قال ومن اتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقال لواه بدينه ليا وليانا واصل لي لوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء الياء والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه قوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

من العيني والبخاري

المدح والذم من الانسان سواء كان ذا نفسه او ذا سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحبسه ويحامي عنه ان ينتقص وبثلاث وقال ابن فتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وذا الصحيح العرض بريح الانسان الطيبة او الخبيثة وقيل هو نفي العرض اي يرى من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجدير بقال هو نفي العرض اي لا يجاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه بغلظ عليه وعقوبته يحبس له

بيان ما يستفاد منه

فيه الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله مرة كبيرة ام لا فذا الجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل لبان مطل الحي يعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل الصاحب الحق ان يحبسه وقيل يلازمه وفيه امر بقبول الحوالة فذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما تكون حمالة وفي اللوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجازها مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان يكون احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الكافي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وفي اللوضيح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة في انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن سريج وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان غائبا عليه دين المحيل لم يجز رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر المالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لان الاصل في الحوالة في العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب اللوضيح وروى خط بعض الفضلاء قوله مطل الغني ظلم دلالة ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجزاء الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه ملازمة المماطلة والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا والله اعلم

٣ باب اذا احال على ملي فليس له رد

ش هذا الباب وقع في نسخة الحريري لا غير اي هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على

عبد الرحمن ١٩١
عبد الرحمن ٢٧
سيد الحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net